

شرح تہذیب

تألیف

العلامة عبد الله يزدي

المتوفى ١٤١٥ هـ

مع الحاشية

تحفہ شاہجہان

بدون حل ترکیب

طبعة مہدیہ صحیحہ ماونہ

مکتبہ البشری

کراچی - پاکستان

تمام فنون کے کتب ہمارے ویب سائٹ اور پلے سٹور سے فری ڈاؤن لوڈ کریں۔ ہم روزانہ کی بنیاد پر اس میں مزید نئے کتب شامل کر رہے ہیں نئے شامل شدہ کتب لیے روزانہ ہمارے پلے سٹور اور ویب سائٹ کو باقاعدگی سے چیک کیا کریں۔

اپنی کتاب کو ہمارے ویب سائٹ پر شائع کرنے کے لیے رابطہ کریں

منطق

خطبات

تفاسیر

معانی

سیرت

احاث

تصوف

تاریخ

فقہ

تقابل ادیان

صرف

سوانح حیات

تجوید

نحو

درس نظامی

نعت

فلسفہ

لغت

تراجم

حکمت

فتاویٰ

تبلیغ و دعوت

بلاغت

اصلاحی

تمام فنون

مناظرے

آڈیو درس

من لم يعرف المنطق فلا ثقة له في العلوم أصلاً [الإمام الغزالي]

شرح تَهْذِيب

تأليف

علامه عبد الله يزدي

المتوفى ١٠١٥ هـ

مع حاشية

تحفه شاهجاني

[بدون حل تركيب]

طبعة جديدة ملونة مصححة



اسم الكتاب : شرح تهذيب مع الحاشية تحفة شاهجاني

تأليف : علامہ عبد اللہ یزدی رحمہ اللہ

الطبعة الأولى : ۱۴۲۹ھ / ۲۰۰۸ء

الطبعة الجديدة : ۱۴۳۲ھ / ۲۰۱۱ء

عدد الصفحات : ۲۲۴

السعر =/120 روبية

مکتبۃ البشری

للطباعة والنشر والتوزيع

AL-BUSHRA PUBLISHERS

Choudhri Mohammad Ali Charitable
Trust (Regd.)

Z-3, Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar,
Karachi- Pakistan

الهاتف: +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاکس: +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت: www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

مکتبۃ البشری، کراچی، پاکستان +92-321-2196170

مکتبۃ الحرمین، اردو بازار، لاہور. +92-321-4399313

المصباح، ۱۶- اردو بازار، لاہور. +92-42-7124656, 7223210

بک لینڈ، سٹی پلازہ کالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341, 5557926

دار الإخلاص، نزد قصہ خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مکتبۃ رشیدیہ، سرکی روڈ، کوئٹہ. +92-333-7825484

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً كثيراً - أما بعد:

فإن كتاب "شرح التهذيب" من أهم الكتب في علم المنطق ولها أهمية كبرى لدارسي هذا العلم خاصة لطلاب المدارس الدينية في شبه قارة الهندية الباكستان والهند وغيرهما من الدول الآسيوية. كما لا يشك أحد في أن الأفهام والأذهان في عصرنا الحاضر قد اختلفت تماماً عن العصور الماضية، فجعلنا الجديد لا يستطيع الآن الاستفادة من تراثنا الديني والعلمي بقدر ما استفاد منه أسلافنا، بالإضافة إلى حدوث التغير في مجال الطباعة قد صعبت به الاستفادة من الكتب المطبوعة على الطباعة القديمة. فاحتاج الأمر إلى أن يخرج كتاب "شرح التهذيب" في ثوبه الجديد وفي طباعة حديثة، فقامت - بعون الله وتوفيقه - مكتبة البشرى بأداء هذه المهمة، ولتكون الفائدة أتم وأشمل، قمنا بتكوين اللجنة من جماعة العلماء البارعين في علم النحو لإخراج هذا الكتاب على ما يُرام. وقد بذلت هذه اللجنة قصارى جهدها للمراجعة والتصحيح والتدقيق لهذا الكتاب وإخراجه بشكل ملائم يسر الناظرين ويسهل للدارسين.

نسأل الله أن يتقبل مساعينا ويستر مساوينا، وأن يجعل هذا الجهد القصير في ميزان حسناتنا، إنه هو العلي القدير.

إدارة "مكتبة البشرى" للطباعة والنشر

كراتشي - باكستان

١٩ ذي الحجة، ١٤٢٩هـ

منهج عملنا في هذا الكتاب:

- جعلنا كتاب " تهذيب المنطق " كالمثنى وجعلنا شرحه " شرح التهذيب " بين الخطئين، واخترنا " تحفه شاهجهاني " لشرح المواضع المهمة كالحاشية.
- واخترنا اللون الأحمر لنصوص كتاب " تهذيب المنطق " في المتن وفي " شرح التهذيب " ولعناوين هذا الكتاب وللنصوص القرآنية الواردة فيه.
- تصحيح الأغلاط الإملائية في المتن والخواشي كليهما، التي توجد في الطبعات الهندية والباكستانية.
- إضافة عناوين المباحث في رأس الصفحات.
- كتابة نصوص الكتاب بالشكل 'الأسود' التي تم شرحها في الخواشي.
- اللون الأحمر للكلمات التي اخترناها للشرح في الخواشي.
- كتابة النص وفق قواعد الإملاء الحديثة مع وضع علامات الترقيم عليها.
- تشكيل ما يلتبس أو يشكل من الكلمات الصعبة.

والله نسأل أن يوفقنا لخدمة الدين وعلومه وأهله، وخاصة لإكمال مشاريعنا الأخرى كما نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، مقبولا عنده، وأن ينفع به الطلاب وأهل العلم وأن يجعله في ميزان حسناتنا، وأن يحفظ علينا وعلى أهلينا وذرياتنا وإخواننا إسلامنا وإيماننا به حتى نلقاه وهو راض عنا، و أن يرحمنا ويرحم والدينا وذرياتنا ومشايخنا والمسلمين والمسلمات، إنه أرحم الراحمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله

قوله: الحمد لله: افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية؛ اتباعاً بخير الكلام، واقتداءً بحديث خير الأنام، عليه وعلى آله الصلاة والسلام.

بسم الله: الباء على التحقيق متعلق بالمتبرك أو المتيمّن، اسم الفاعل المقدر الدال على الدوام والاستمرار، منصوب المحل على الحالية من الضمير المستتر في "أبتدئ" أي المتكلم الواحد المحذوف. فالتقدير "أبتدئ الكتاب متبركاً بـ بسم الله الرحمن الرحيم دائماً في الابتداء والانتهاء". (تحفه)

بسم الله إلخ: لما رأى الشارح الابتداء باسمه تعالى يصون المبتدي به عن وصمة النقص، وجد من نفسه محرّكا للإقبال عليه. فإذا لاحظ صفة الرحمن أي معطي النعم في الدنيا قوى ذلك المحرك، ثم لما تأمل في صفة الرحيم أي معطيها في الآخرة للمؤمنين خاصة قوي ذلك المحرك قوة قويّة، فاضطر بإتيان التسمية.

قوله: الحمد لله: أي قول القائل؛ لأن القول لكونه عرضاً من مقولة الفعل، لا بد له من محل يقوم به، وهو القائل، فهو مذكور معنيّ، ولا بد للضمير الغائب من المرجع المقدم ذكره لفظاً أو معنيّ أو حكماً، فلا يرد أن مرجع الضمير الغائب غير مذكور. (عبد) افتتح: أي ابتداءً ولما كان في الافتتاح تفاؤل وإشعار بفتح أبواب المقاصد بإتيان مفتاح التسمية والحمدلة، اختار اختاره على الابتداء.

اتباعاً: يعني أن كلامه تعالى المرتب المنتظم بهذا النظم والترتيب، لما كان مشروعاً بالبسملة والحمدلة، بأن الحمد واقع بعد التسمية، شرع كتابه بهما كذلك اتباعاً وتبركاً. (عبد)

واقتداءً: معطوف على قوله: اتباعاً، فكما أنه علة للافتتاح المقيّد، كذلك هو أيضاً علة له؛ لأنه لا بد من الوجه الجامع بين المعطوفين، وهو ههنا الافتتاح المقيّد، والتعارض مرفوع بحمل الابتداء الحقيقي في حديث التسمية والإضافي أو العربي في حديث التمجيد كما سيأتي. فإن قلت: قد صرح بعض شراح البخاري بأن في صحة الحديث مقالاً لا يصلح للحجّة، قلت: الحديث على الوجهين: باللفظ والمعنى جميعاً أو بالمعنى فقط، هذا من الثاني؛ لأنه ذكر الإمام النووي في أول شرح المسلم: إنما بدأ "بالحمد" بحديث أبي هريرة "كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد لله فهو أتر". وفي رواية "ببسم الله الرحمن الرحيم" إلّا أن الشارح غير الروایتين بالحديثين على سبيل التجوز.

فإن قلت: حديث الابتدء مروي في كل من التسمية والتحميد، فكيف التوفيق؟ قلت: الابتدء في حديث التسمية محمول على الحقيقي، وفي حديث التحميد على الإضافي أو على العرفي أو في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري،

حديث الابتدء: أي الحديث الدالّ على الأمر بالابتداء بالتسمية والتحميد. حاصل السؤال أن الافتتاح للاقتداء بالحديث لا يجوز؛ لأن الاقتداء بالحديث إنما يمكن بعد سلامته عن المعارضة، والحديثان متعارضان؛ لأن البداية والابتداء معناه التصدير، ومعنى بدأت الكتاب بكذا، جعلته في أوله؛ بناء على أن الجار والجرور واقع موقع المفعول به، وهو لا يتصور بالأمرين، فالعمل بأحد الحديثين يفوت العمل بالآخر. ومنشأ السؤال حمل الابتدء في الحديثين على الحقيقي. (عبد) قلت: حاصل الجواب التوفيق بين الحديثين بأن الابتدء في حديث التسمية محمول على الحقيقي، وهو الابتدء بشيء مقدم على جميع ما سواه. وفي حديث التحميد محمول على الإضافي، وهو الابتدء بشيء مقدم بالنسبة إلى بعض، ومسبوق بالنسبة إلى آخر، أو على العرفي، وهو الابتدء بشيء مقدم على المقصود. فإن قلت: لو حمل الابتدء في حديث التسمية على الإضافي أو العرفي، وفي حديث التحميد على الحقيقي، لحصل التوفيق أيضاً، فبم ترك هذا وأخذ ذلك؟ قلت: لما كان المقصود من التسمية ذكر اسم الذات، والتبرك والاستعانة به، ومن التحميد إثبات الصفات أي اختصاص جميع المحامد للذات، والذات مقدم على الصفات، حملنا الابتدء في التسمية على الحقيقي، وفي التحميد على الإضافي أو العرفي. فإن قلت: ما وجه ترك احتمال الابتدء بالإضافي في حديث التسمية؟ قلت: لما كان فيه التقدم بالنسبة إلى بعض، والتأخر بالنسبة إلى آخر، وليس هذا في حديث التسمية، فلم يعتبره فيه. وأما الذين يعتبرونه في حديث التسمية أيضاً، فيعرفونه بالابتداء بشيء مقدم بالنسبة إلى شيء آخر في الجملة، سواء كان مسبوقاً بآخر أو لا، فعلى هذا المعنى بين الحقيقي والإضافي عموم من وجه، وعلى المعنى السابق مباينة. (تحفه)

الحمد: وهو ذكر الخير باللسان، فذكر اللسان بعده مبني على التحرير كذكر الليل بعد أسرى في قوله تعالى: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا﴾ (الإسراء: ١) والمراد بالثناء باللسان أعم من أن يصدر عنه، أو من جنس ما يصدر عنه سواء كان صادراً عنه أو لا، وحينئذ يندرج فيه حمده تعالى على ذاته وخلقه؛ لأنه من جنس القول. فتدبر.

الاختياري: للمحمود، بخلاف الممدوح عليه؛ فإنه يجوز أن يكون غير اختياري أيضاً، مثل مدحت اللؤلؤ على صفائها. والمراد بالاختياري ما هو متفاهم العرف، وهو ما لا يكون باختيار الغير، وإن لم يكن اختياريًا بالحقيقة، ولا التفات لأهل العرف إلى التدقيقات الحكمية. (عبد)

نعمة كان أو غيرها، والله عَلَّمَ على الأصح للذات الواجب الوجود المستجمع بجميع صفات الكمال؛ ولدلالته على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة أن يقال: الحمد مطلقاً منحصر في حق مَنْ هو مستجمع بجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك، فكان كدعوى الشيء....

نعمة: وهي الفاضلة، جمعها فواضل، ومعناها العطية المتعدية، والمراد بالتعدي ههنا هو التعلق بالغير في تحققه وجوباً كالإنعام أي إعطاء النعمة، وفي "الكشاف" في سورة المزمل: النعمة بالكسر الإنعام، وهو المراد ههنا، وبالفتح التمتع وبالضم المسرة. (عبد) غيرها: أي غير النعمة، وهو الفضائل التي جمعها فضيلة، وهي خصلة ذاتية ذات فضل. وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في حاشية "البيضاوي" قوله من نعمة أو غيرها: المراد من النعمة الإنعام؛ لأن ذات النعمة ليست اختيارية للمنع، وقد يذكر مكانهما الفواضل والفضائل أعني الصفات المتعدية واللازمة، والمراد بالمتعدية المقتضية بحسب مفهوماتها المتعدية ووصول الأثر، وباللازمة غيرها. (عبد)

الأصح: إنما قال: على الأصح؛ تنبيهاً على الاختلاف في عِلْمِيَّتِهِ وكونه علماً مختاراً عنده، والمختار عند "البيضاوي" أنه من الأوصاف الغالبة. (عبد) وحكي أن سيبويه سئل في المنام عن سبب مغفرته، قال: قولي: ومختاري أنه أعرف المعارف. (الفوائد الشافية لزيني زاده أفندي ناقلاً عن القهستاني) مطلقاً: مستفاد من اللام على الحمد، وإشارة إلى أنها للاستغراق أو الجنس؛ فإن اختصاص الماهية بشيء يقتضي اختصاص جميع أفرادها به. (عبد)

منحصر: من حيث هو كذلك: أي مستجمع لجميع الصفات من حيث أنه مستجمع لجميع الصفات الكاملة حقيقة لا مجازاً ومبالغة. والانحصار مستفاد من اللام الجارة للتخصيص الداخلة على الله. (عبد)

فكان: أي لما صار قوله: الحمد لله في تلك القوة، كان دعوى ذلك القول أي دعوى أن جميع المحامد منحصر في حقه تعالى مثل دعوى الشيء مع دليله وبرهانه أي بأن يعلم منه دليله وبرهانه من غير احتياج إلى إقامة الدليل عليه على حدة؛ لأننا إذا ادعينا أن جميع المحامد منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية، فلا مجال للسامع المعترف بالاستجماع لإنكار الانحصار؛ لأنه أي الانحصار أيضاً من جملة الصفات الكمالية، فلو لم يتحقق في حقه تعالى لم يكن ذاته مستجمعاً لجميع الصفات الكمالية، هذا خلف. وترتيب المقدمات من الشكل الأول هكذا: الحمد مطلقاً من صفات الكمال، وكل من صفات الكمال منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية، فالحمد مطلقاً منحصر في حق من هو مستجمع لجميع الصفات الكمالية. فإن قلت: لم قال: فكان كدعوى الشيء إلخ مع أنه دعوى الشيء مع بيّنة وبرهان بعينه. قلت: فرق ما بين قولنا: الحمد لله وبين قولنا: ثناء الله؛ لأن الحمد مطلقاً من صفات الكمال. فافهم. (عبد)

الذي هدانا

بَيِّنَةٌ وَبِرَهَانٍ وَلَا يَخْفَى لُطْفَهُ. قَوْلُهُ: الَّذِي هَدَانَا: الْهَدَايَةُ قِيلَ: هِيَ الدَّلَالَةُ الْمَوْصِلَةُ إِلَى الْإِيصَالِ إِلَى الْمَطْلُوبِ وَقِيلَ: هِيَ إِرَاءَةُ الطَّرِيقِ الْمَوْصِلِ إِلَى الْمَطْلُوبِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ، أَنَّ الْأَوَّلَ يَسْتَلْزِمُ الْوَصُولَ إِلَى الْمَطْلُوبِ، بِخِلَافِ الثَّانِي؛ فَإِنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى مَا يَوْصِلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ لَا تَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ مَوْصِلَةً إِلَى مَا يَوْصِلُ، فَكَيْفَ تَوْصِلُ إِلَى الْمَطْلُوبِ! وَالْأَوَّلُ مَنْقُوضٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا تُمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾؛ إِذْ لَا يَتَصَوَّرُ الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْوَصُولِ إِلَى الْحَقِّ. وَالثَّانِي (فصلت: ١٧)

بَيِّنَةُ وبرهان: لأنها من القضايا الفطرية، وهي عبارة عن القضية التي قياسها معها مثل: الأربعة زوج. الدلالة: أي الهداية عند المعتزلة، الدلالة الموصلة، والحصص المستفاد من "هي" هو مدار النقض. فاحفظ. (عبد) الإيصال: لما كان الإيصال لازماً للهداية بهذا المعنى، فسرها به؛ تنبيهاً على ذلك. (عبد) هي إراءة: أي الهداية عند الأشاعرة، إراءة الطريق الموصول في نفس الأمر إلى المطلوب. فالإيصال في هذا المعنى صفة الطريق، لا صفة الإراءة حتى يكون الإيصال لازماً لها. وهذا هو منشأ الفرق بين المعنيين. (عبد) والفرق: حاصل الفرق بين هذين المعنيين بحسب الجلي من النظر، استلزام الأول للوصول المطلوب، بخلاف الثاني. وأما بحسب النظر الدقيق، فالخصوص والعموم بأن الوصول لازم للمعنى الأول؛ لكونه مطاوعاً للإيصال كالانكسار للتكسير، فيكون أخص، فيختص بالمؤمن، بخلاف الثاني؛ فإن الدلالة على ما يوصل أي الطريق لا يستلزم الوصول إليه، فضلاً عنه إلى المطلوب، فيكون أعم، فيشمل المؤمن والكافر جميعاً. يوصل: المراد بالإيصال في كلا المعنيين الإيصال بالفعل؛ ضرورة أن الإيصال بالقوة ليس إيصالاً في الحقيقة، ولو كان المراد الإيصال مطلقاً لم يكن بين المعنيين فرق تحقيقاً، إلا أنه في الأول صفة الدلالة، وفي الثاني صفة الطريق. (تحفه) منقوض الخ: والنقض بقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ (فصلت: ١٧) ظاهر الورود؛ لأن ثمود لم يؤمنوا بنبيهم صالح عليه السلام. لا يتصور: قيل: ممنوع؛ لجواز وقوع الضلالة بعد الوصول إلى الحق، كالكفر بعد الإيمان. والجواب أن الضلالة لا يتصور بعد الوصول إلى الحق، والمرتد لما لم يكن واصلاً إلى الحق، انحرف وكفر بالله تعالى. (تحفه) الثاني الخ: وجواب النقض بأن الهداية في قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي﴾ (القصص: ٥٦) مجاز في الإيصال إلى المطلوب لا يفيد ترجيحه على المعنى الأول؛ لاحتمال أن يكون الهداية في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ (فصلت: ١٧) مجازاً في إراءة الطريق، فاحتمال التجوز مشترك. (عبد)

منقوض بقوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾؛ فإن النبي ﷺ كان شأنه إراءة الطريق. والذي يفهم من كلام المصنف في حاشية "الكشاف" هو أن الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين، وحيث يظهر اندفاع كلا النقصين، ويرتفع الخلاف من البين. وحصول كلام المصنف في تلك الحاشية أن الهداية تتعدى إلى المفعول الثاني تارة بنفسه، نحو ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ وتارة بـ إلى نحو ﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وتارة باللام نحو ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (البقرة: ٢١٣) (الفاتحة: ٦) (الإسراء: ٩)

لا تهدي: إلى المطلوب، ولكن الله يهدي من يشاء. أجيب بأن الآية على منوال ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى﴾ (الأنفال: ١٧) أي إنك لا تهدي حقيقة وإن ظهر منك إراءة الطريق ظاهراً ولكن الله يهدي حقيقة من يشاء وفيه نظر؛ لأن هذا التوجيه لا يلائم هذه الآية؛ لأنه إما يناسب لو كان لذلك الفعل أثر عجيب، وههنا ليس كذلك، بخلاف ذلك الرمي، فكان له أثر عجيب جداً؛ ولأن الغرض من الآية حيثئذ إلى نفي الفعل عن النبي وإثباته لله تعالى سواء كان في حق من أحببت أو في غيرهم. (عبد)

مشترك: أي بالاشتراك اللفظي الذي هو عبارة عن كون اللفظ موضوعاً لمعاني كثيرة بأوضاع متعددة، ففي قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا نُمُودُ فَمَهْدَيْنَاهُمْ﴾ (فصلت: ١٧). بمعنى إراءة الطريق، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي﴾ (القصص: ٥٦) بمعنى الإيصال إلى المطلوب فلا نقض، ولما جعلها مشتركاً، والمشارك لا بد له من قرينة، تعين المعنى المراد، أراد بقوله: إن الهداية تتعدى إلخ، بيان القرينة. (إسماعيل) والحق ما قال السيد الزاهد: إن الاحتمالات هنا أربعة: التجوز في المعنى الأول، والتجوز في المعنى الثاني، والاشتراك اللفظي، والاشتراك المعنوي الذي هو عبارة عن كون اللفظ موضوعاً لمعنى واحد كلي أفراده كثيرة، والظاهر هو الاحتمال الأول، وهو أن يكون الهداية مجازاً في الأول وحقيقة في الثاني؛ لأن المعنى الثاني هو المعنى اللغوي؛ فإنه فسر في كتب اللغة الهداية بـ "راه نمودن" والهادي بـ "راه نما" فاندفع الاحتمال الثاني من أن التجوز في الثاني والحقيقة في الأول والاشتراك المعنوي أيضاً؛ لأنه لم يوضع لمعنى كلي يعمها، ومن المعلوم أن اللفظ أدار بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك يحمل على الحقيقة والمجاز، فاندفع احتمال الاشتراك أيضاً. ويرتفع: قيل: لا نسلم أن يرتفع الخلاف من البين؛ فإن ما في الحاشية مذهب ثالث، والثالث لا يرفع الخلاف في الأولين. أقول: المراد أن الخلاف كأنه مرتفع بحسب إظهار الحق يعني الأولين في الغلط بسبب عدم التعمق في استعمال الهداية، فإذا أظهر الحق فالخلاف كالمرتفع من البين. (برهان)

سواء الطريق

فمعناها على الاستعمال الأول هو الإيصال، وعلى الباقيين إراءة الطريق قوله: سواء الطريق: أي وسطه الذي يفضي سالكه إلى المطلوب ألبته وهذا كناية عن الطريق المستوي؛ إذ هما متلازمان، وهذا مراد من فسر به بالطريق المستوي والصراط المستقيم. ثم المراد به إما نفس الأمر عموماً

فمعناها: وهذا منقوض بقوله تعالى: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا كَفُوراً﴾ (الإنسان: ٣)؛ لأن الهداية وإن كانت متعددة إلى المفعول الثاني بنفسها، لكنها بمعنى إراءة الطريق، وبيان القرينة بعده غير تام، إذ لم يعلم حال ما إذا لم تكن متعددة إلى المفعول الثاني مع أن الآيتين المذكورتين للنقض مما لم يتبين القرينة فيه، فلا بد منه. (تحفه) وسطه: على ما وقع في "الصراح" أن سواء الشيء وسطه، ووسط الطريق أقرب إلى الإيصال إلى المقصود من أطرافه. (سيد أبو الفتح) وهذا: أي وسط الطريق كناية عن الطريق المستوي؛ لأن سواء الطريق لما كان لازماً لوسط الطريق، فذكر الوسط وأراد الاستواء. (عبد)

هما: أي وسط الطريق والطريق المستوي متلازمان، ومدار الكناية على اللزوم؛ إذ هي لفظ أريد به لازم معناه مع جواز إرادته معه كما بين في علم البيان، ووجه الملازمة: أن وسط الطريق كالطريق المستوي والصراط المستقيم في الإفاضة والإيصال إلى المطلوب غالباً، وإنا فرضنا خطوطاً واصلة بين نقطتين، فالذي يكون وسطاً منها مستو ومستقيم في الإيصال أيضاً وكذا العكس. (عبد)

وهذا: دفع إيراد يرد على المحقق الدواني؛ حيث فسر قول المصنف: سواء الطريق بالطريق المستوي والصراط المستقيم. تقريره: إن هذا التفسير يشتمل على تكلفات ثلاثة؛ لأنه جعل السواء بمعنى الاستواء ثم استعماله بمعنى المستوي ثم جعل الإضافة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، ولا يخفى أنه مع مخالفة اللغة تكلف وتعسف أيضاً. فأجاب من جانبه "بقوله: وهذا مراد إلخ" ومحصل الجواب: أن هذا التفسير ليس ترجمة اللفظ وبيان أصل التركيب حتى يكون مفضياً إلى التكلفات الثلاثة المذكورة، بل هو إشارة إلى أن سواء الطريق كناية عن الطريق المستوي، ولا مضايقة فيه؛ فإنه يصح تفسير طويل النجاد بطويل القامة، فسواء الطريق بمعنى وسط الطريق، وهو كناية عن الطريق المستوي. (إسماعيل)

به: أي بالطريق المستوي والصراط المستقيم المكني عنه بقوله: سواء الطريق، والمراد بسواء الطريق الذي كناية عن الطريق المستوي والصراط المستقيم.

عموماً: أي العقائد الحقّة حال كونها تعم عموماً؛ لشمولها القواعد المنطقية والعقائد الكلامية.

وجعل لنا
.....

أو خصوص ملة الإسلام، والأول أولى؛ لحصول البراعة الظاهرة بالقياس إلى قسمي الكتاب. قوله: وجعل لنا: **الظرف** إما متعلق بـ "جعل"، و"اللام" للانتفاع، كما قيل في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾ (البقرة: ٢٢)، ويكون تقدم معمول المضاف إليه على المضاف؛ لكونه ظرفاً، والظرف مما يتوسع فيه ما لا يتوسع في غيره. والأول أقرب لفظاً، والثاني معنىً.

أو خصوص: بالرفع خير مبتدأ، أي: أو المراد به ملة الإسلام الخاصة، فإضافة "الخصوص" إلى "ملة الإسلام" من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، مثل: أخلاق ثياب، وفي بعض النسخ "خصوصاً" بالنصب معطوفاً على "عموماً" أي يخص نفس الأمر خصوصاً. وقوله: "ملة الإسلام" إما مرفوع على الابتدائية، أي هو ملة الإسلام، أو منصوب بتقدير أعني. **الظرف**: الظاهر أن قوله: "لنا" ظرف لغو لا مستقر، وحينئذٍ إما أن يتعلق بـ "جعل التوفيق" أو "الرفيق". (شوستري) متعلق بـ "جعل" و"اللام" للانتفاع: فيه إشارة إلى دفع ما قيل من: أن المعنى على هذا التقدير باطل؛ فإنه يلزم كون أفعال الله تعالى معللة بالأغراض والغايات. وجه الدفع: "اللام" ليس لمعنى الغرض والغاية بل للانتفاع، كما في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بَنَاءً﴾ (البقرة: ٢٢)

لفظاً: لكنه أبعد معنى؛ لأن الخير المطلق معتبر في مفهوم التوفيق عرفاً وشرعاً، كما قال السيد الزاهد رحمه الله، أو من لوازم ذات التوفيق، كما ذهب إليه مولانا مرزا جان، فإذا تعلق بـ "جعل" يكون "التوفيق" مجعولاً و"خير رفيق" مجعولاً إليه، وتخلل الجعل بين الشيء وذاتياته أو لوازمه ممنوع. وقيل: إنه أبعد معنى؛ لأن "اللام" بعد الأفعال تعليلية غالباً، فيتوهم كون العباد علة لأفعاله تعالى، وبطلانه أظهر من أن يخفى. وأما جعل اللام للانتفاع، فلا يندفع به تخلل الجعل، والاستدلال بالآية باطل؛ لأن الفراش ليس بذاتي للأرض ولا لازم لها، كما قيل. ولكن لا يخفى عليك أن الطبيعة الأرضية على شكلها الطبيعي يصح أن تكون ملزومة لكونها مهاداً لنحو هذا الجسم. فتأمل. (عبد)

معنى: أقرب معنى وأبعد لفظاً. أما الأول؛ فلأنه لا يلزم حينئذ المحذوران المذكوران في ما سبق؛ لأن "الخير" المطلق ذاتي أو لازم "للتوفيق" لا الخير المقيد بـ "لنا". (عبد) فلأن المصنف جعل التوفيق رفيقاً لنا لا لغيرنا؛ إذ المقام مقام الحمد، وترتب الحمد على وصول النعماء من المحمود إلى الحامد خاصة أقوى من وصولها إليه وإلى غيره عمومًا، وذلك لا يحصل إلا على هذا التقدير؛ إذ على تقدير تعلقه بـ "جعل" لا يفيد الحصر، ويحتمل مرافقة التوفيق لغيرنا، وهو غير مقصود. (ارتضا علي خان) وأما الثاني: فاللفظ لا يساعده؛ لامتناع تقدم ما في حيز المضاف إليه على المضاف؛ ولأن معمول لا يقع إلا حيث يصح وقوع العامل. (ملا جلال)

التوفيق خير رفيق والصلاة والسلام على من أرسله

قوله: التوفيق: هو توجيه الأسباب نحو المطلوب الخير، قوله: الصلاة: هي بمعنى الدعاء، أي طلب الرحمة، وإذا أسند إلى الله تعالى تجرد عن معنى "الطلب"، ويراد به الرحمة مجازاً. قوله: على من أرسله: لم يصرح باسمه ﷺ؛ تعظيماً وإجلالاً، وتنبيهاً على أنه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه إلا إليه. واختار من بين الصفات هذه؛ لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية،

التوفيق: في تحقيق معنى التوفيق أقوال كثيرة. فقال أكثر المحققين من المتكلمين: هو خلق القدرة على الطاعة، وقول بعضهم: هو خلق نفس الطاعة، وقد يقال: إنه تسهيل طريق الخير وتسديد طريق الشر، وقيل: هو الوقوع من الاستعداد، وعند بعضهم: عبارة عن جعل التدبير موافقاً للتقدير. ثم اعلم أن تقييد "المطلوب" بـ"الخير" ليس داخلياً في المعنى اللغوي، فهو أعم من الخير والشر، لكنه خص استعماله في الشرع والعرف بالمطلوب الخير، فيقال: توفيق الصلاة؛ لأنه توفيق الخير. (إسماعيل). الدعاء: هذا مبني على ما هو المشهور عند الجمهور من أن الصلاة حقيقة في الدعاء مجاز في غيره، فلا يرد أن الرحمة معنى لغوي للصلاة، فكيف يصح قوله: "ويراد به الرحمة مجازاً"؟ ثم ههنا مجاز آخر، فإن الرحمة حقيقة عبارة عن رقة القلب بحيث يقتضي الإحسان. بمن يرق له، فكيف يسند إلى الله تعالى؛ لتنزيهه عن القلب؟ فلا بد من أن يراد منها غايتها، وهي الإحسان مجازاً، وإليه يشير عبارة البيضاوي. فافهم. (إسماعيل)

وتنبيهاً إلخ: ذكر لعدم التصريح باسمه وجهين: الأول: إن عدم التصريح يشعر بالتعظيم والإجلال. الثاني: إن هذا الوصف من حيث أنه لا يتبادر الذهن منه إلا إلى ذاته ﷺ كالعلم به، فيرد على الأول: أنه يلزم منه أن لا يصرح باسم الله عز وجل بالطريق الأول؛ فإن عظمة الله وجلاله فوق عظمة الرسول وجلاله، وأنه كما أن في عدم التصريح تعظيماً وإجلالاً لشأن الرسول كذلك في التصريح تبرك وتيمن، فما الترجيح في اختيار الأول دون الثاني؟ وعلى الثاني: أن الله تعالى صفات لا يتبادر الذهن منها إلا إليه، فهي بمنزلة الأعلام له تعالى، فلم لم يذكره؟ ويجاب: بأنه ما ذكر من الوجهين أن في عدم التصريح باسمه ﷺ والتصريح باسمه تعالى اتباع النص؛ لأن الله تعالى لم يصرح باسمه ﷺ في آية الصلاة، وهي ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ﴾ (الأحزاب: ٥٦) وصرح باسمه جل جلاله في آية التحميد، وهي ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الفاتحة: ٢) (عبد) لا يتبادر: من ذلك الوصف إلا إليه ﷺ؛ لأن المطلق ينصرف إلى فردة الكامل، وكامل أفراد من أرسله الله تعالى نبينا ﷺ، فكانه هو رسول الله. (عبد)

هدى، هو بالاهتداء حقيق،

مع ما فيه من التصريح بكونه **هدى** مرسلاً؛ فإن الرسالة فوق النبوة؛ فإن المرسل: هو النبي الذي أرسل إليه وحي وكتاب. قوله هدى: إما مفعول له لقوله: "أرسله"، وحينئذ يراد بـ "الهدى" هداية الله حتى يكون فعلاً لفاعل الفعل المعلن به، أو حال عن الفاعل أو عن المفعول، وحينئذ فالمصدر بمعنى اسم الفاعل، أو يقال: أطلق على ذي الحال مبالغة، نحو: زيد عدل. قوله: هو بالاهتداء: مصدر مبني للمفعول، أي بأن يهتدي به، والجملة صفة لقوله: هدى، أو يكونان حالين مترادفين،

فإن الرسالة: الظاهر أنه علة الاستلزام، ويمكن أن يقال إنه جواب عما يقال: ما الفائدة في التصريح بكونه مرسلاً؟ وحاصل الجواب: إن فيه بيان عظمة شأنه ورفعة مكانه. (عبد) فوق النبوة: أي باعتبار الرتبة، فلا يرد أن النبوة عام من الرسالة، والعام من الشيء يكون فوقه، ولذا يقال: إن الجوهر فوق الجسم، وهو فوق الجسم النامي، وهكذا؛ فإن فوقية العام على الخاص باعتبار الشمول والإحاطة ولا كلام فيها. (تحفه)

حتى يكون: أي يوجد شرط تقدير اللام، فيصح تقديره، فإن قيل: لابد لتقدير اللام شرط آخر، وهو اتحاد زمان المفعول وزمان عامله، وزمان الهداية بعد زمان الإرسال، فكيف يصح تقدير اللام؟ قلت: لا نسلم هذا الشرط بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل: ٨)؛ فإن "زينة" منصوبة بتقدير اللام، ولم تكن موجودة عند الخلق، ويقولهم: شربت الدواء إصلاحاً للبدن، والإصلاح ليس وقت الشرب بل بعده.

وحينئذ: أي حين كون "هدى" حالاً سواء كان عن الفاعل أو عن المفعول، لابد أن يجعل هدى بمعنى الهادي؛ لأن الحال محمول على ذي الحال في الحقيقة، ولا يصح حمل المصدر على شيء، فقوله: هدى حينئذ مجاز لغوي، أي مجاز في الطرف، وههنا مجاز آخر لا يناسب المقام؛ لأنه يفهم حينئذ أنه **هدى** وقت الإرسال، والحال أنه هادٍ بعده، وقد تبين في محله أن المشتق وما هو بمعناه يطلق على من ثبت له مبدأ اشتقاق في المستقبل تجوزاً، مثل: من قتل قتيلاً فله سلبه. (عبد) مبالغة: أي لقصد المبالغة، وهو أولى؛ لأن المجاز حينئذ عقلي، أي المجاز في النسبة، والمجاز في النسبة أبلغ عن المجاز في الطرف كما تقرر في موضعه. للمفعول: لا للفاعل؛ لأن الابتداء بمعنى "راه يافتن"، وهو سبحانه منزّه عنه، والرسول جل برهانه هادٍ لا مهتدٍ، فنسبة الاهتداء بجنابه لا يخلو عن سوء الأدب. فإن قيل: الابتداء لازم واللازم منزّه مبرأ عن التهمة بالمفعولية، فكيف يصح أن يقال: إن الابتداء مصدر مبني للمفعول، قلنا: إنه متعدد بحرف الجر، وأشار إليه الشارح بقوله: أي بأن يهتدى به.

ونورا به الاقتداء يليق، وعلى آله

أو متداخلين، ويحتمل الاستيناف أيضاً، وقس على هذا قوله: نورا مع الجملة التالية. قوله: به متعلق بـ "الاقتداء"، لا بـ "يليق"؛ فإن اقتداءنا به عليه إنما يليق بنا، لا به؛ فإنه كمال لنا، لا له، وتقدم الظرف لقصد الحصر والإشارة إلى أن ملته ناسخة للمل سائر الأنبياء عليهم السلام وأما الاقتداء بالأئمة، فيقال: إنه اقتداء به حقيقة، أو يقال: الحصر إضافي بالنسبة إلى سائر الأنبياء عليهم السلام قوله: وعلى آله: أصله أهل بدليل أهيل، خص استعماله في الأشراف، . . .

متداخلين: إذا كان قوله: "هو بالاقتداء حقيق" حالاً من الضمير في "هدى" بمعنى الهادي، والمتدخلان هما الحالان اللذان يكون الثاني حالا من معمول الحال الأول. (عبد) وهنا احتمال آخر: وهو أن أحدهما حال عن ضمير الفاعل، والآخر عن ضمير المفعول، فليسا مترادفين؛ لتعدد ذي الحال، ولا متداخلين؛ لأن الثاني ليس حالا من معمول الحال الأول؛ ولبعده لم يتعرض الشارح. (إسماعيل)

الاستيناف: ويحتمل أن يكون جملة مستأنفة، أي جواباً عن سؤال، كأن سائلاً يسأل: لِمَ أرسله هدى؟ فأجاب: بأنه بالاقتداء حقيق، وحينئذ ضمير "هو" يرجع إلى "من أرسله". (عبد)

كمال: والكمال "ما يتم به النوع في ذاته وفعله"، وكمال الإنسان علما وعملا باقتداء نبي زمانه. (عبد)
لقصد الحصر: لأن تقدم ما حقه التأخير يفيد الحصر، فالمعنى: لا يليق الاقتداء بالأنبياء وغيرهم إلا به عليه، فحصل من ههنا الإشارة إلى أن ملته عليه ناسخة للمل سائر الأنبياء، "فالواو" في قوله: "والإشارة" بمعنى مع. (عبد)
أما الاقتداء: جواب عما يقال: إن الاقتداء بالأئمة صحيح بالإجماع، فالحصر المذكور ممنوع. حقيقة: يعني الاقتداء بالأئمة ليس مغايراً باقتداء النبي ﷺ، بل هو عينه، كيف! وهم تابعون للنبي ﷺ ومقتدون به. (إسماعيل)

الحصر إضافي: الحصر على نوعين: حقيقي: وهو ما يكون بالنسبة إلى جميع ما عدا الشيء، وإضافي: وهو ما يكون بالنسبة إلى البعض، فالحصر المستفاد من تقدم الظرف هو الثاني بأن يقال: إن هذا الحصر بالنسبة إلى سائر الأنبياء لا بالنسبة إلى جميع ما عداه، فاقتداءنا بالأئمة لا يضر في الحصر؛ فإن الأئمة ليسوا بأنبياء. (إسماعيل)

بدليل أهيل: لأن التصغير معيار الكلمات يردها إلى حروفها الأصلية، ثم بدلت "الهاء" همزة؛ لكونها من حروف الحلق، فبدلت "الهمزة" الثانية الساكنة بالألف على قانون آمن. (عبد) الأشراف: أي من له شرافة في الدارين كآل الرسول، أو في الدنيا فقط، مثل آل فرعون، فلا يقال: آل الحجام بخلاف الأهل؛ فإنه أعم؛ فلذا اختار الآل على الأهل.

في تحرير المنطق والكلام، وتقريب المرام

هذا الكلام مهذب غاية التهذيب، فحذف الخبر وأقيم المفعول المطلق مقامه وأعرب بإعرابه على طريق مجاز الحذف. قوله: في تحرير المنطق والكلام: لم يقل في بيانهما؛ لما في لفظ التحرير من الإشارة إلى أن هذا البيان خال عن الحشو والزوائد. والمنطق: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر. والكلام: هو العلم الباحث عن أحوال المبدأ والمعاد على نهج قانون الإسلام. قوله: وتقريب المرام بالجر، عطف على "التهذيب"،

وأقيم: هذا إن جوزنا كون المفعول المطلق من غير لفظ العامل، وإن لم نجوز قلنا: بحذف المصدر أيضًا ثم إقامة تابعة مقام المفعول المطلق. (يزدي ملا جلال) والكلام: سموا ما يفيد معرفة الأحكام العملية بين أدلتها التفصيلية بالفقه ومعرفة أحوال الأدلة إجمالاً في إفادتها الأحكام بأصول الفقه ومعرفة العقائد عن أدلتها التفصيلية بالكلام. (من المصنف التفتازاني) وتسمية هذا العلم بالكلام إما لأن مسألة الكلام أشهر مسائله أو لأنه كان عنوان مباحثه في كتب المتقدمين "الكلام في كذا فكذا" أو لأنه علم يقتدر به على الكلام في تحقيق الشرعيات والاعتقادات. (إسماعيل) من الإشارة: وجه الإشارة ظاهر؛ فإن "التحرير" له معنى لغوي: وهو الترقيم والتنقيش، ومعنى اصطلاحى: وهو التبيين بيانا خالياً عن الحشو والزوائد، ولا شك أن المعنى اللغوي ههنا غير صحيح، كيف والمعنى حينئذ أن هذا غاية تهذيب الكلام في ترقيم المنطق وتنقيش الكلام، ولا يخفى أنه باطل فلا بد من أن يكون المراد منه هو المعنى الاصطلاحى، فعلم أن كتابه هذا خال عن الحشو والزوائد. (إسماعيل) الحشو والزوائد: والفرق بينهما: أن الأول زائد بلا فائدة مستغنى عنه، والثاني زائد على أصل المراد، مفيداً كان أو لا، هذا إن أريد من الزائد التطويل. (برهان) آلة: بين القوة العاقلة ومنفعليها، وهي البادي في وصول أثرها الذي هو الترتيب إليها. (عبد) قانونية: أي آلة هي قانون من نسبة الخاص إلى العام، كما يقال: زيد انساني. والقانون لفظ يوناني أو سرياني بمعنى مسطر الكتاب، وفي الاصطلاح: قضية كلية تشتمل على أحكام جميع جزئيات موضوعها. (محصل الكتب) تعصم: فإن قيل: يعلم من ههنا أن المنطق نفسه ليس بعاصم بل مراعاته. قلنا: المراعاة شرط عصمة المنطق، كما أن المنشار آلة للقطع بشرط تحريكه، ويصح في تعريفه أن يقال: آلة نجارية يقطع بتحريكها الخشب، فالمراد أن تلك الآلة تعصم بشرط مراعاتها، واستناد العصمة إلى المراعاة مجاز عقلي. (تحفه) بالجر: ويحتمل أن يكون بالجر عطفاً على "التحرير" وبالرفع على "الغاية" ولكن يفهم في عطف "التقريب" على "التهذيب" زيادة مدح ليس في عطفه على "التحرير" و"الغاية" فالمناسب هو الأول؛ لكون المقام مقام المدح. (إسماعيل)

غاية تهذيب الكلام

الحاضر في ذهن من المعاني المخصوصة المعبرة عنها بالألفاظ المخصوصة أو تلك الألفاظ الدالة على المعاني المخصوصة، سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف أو بعده؛ إذ لا وجود للألفاظ المرتبة ولا للمعاني في الخارج، فإن كانت الإشارة إلى الألفاظ، فالمراد بـ"الكلام" الكلام اللفظي، وإن كانت إلى المعاني، فالمراد به الكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي. قوله: غاية تهذيب الكلام: حمله على هذا إما بناء على المبالغة، نحو: زيد عدل، أو بناء على أن التقدير:

= وإشارة إلى فطنة السامع؛ وتنشيطاً له في طلبه، كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ﴾ (الأنعام: ١٠٢) فإنه سبحانه يمنع أن يشار إليه بالإشارة الحسيّة، والإشارة العقلية: أن يميز شيء بمعونة العقل. (إسماعيل بزيادة)

سواء كان: إشارة إلى تزيف ما قيل: إن الديباجة إن كانت ابتدائية فالإشارة إلى المعاني على سبيل المجاز بتنزيل المعقول منزلة المحسوس، وإن كانت إلحاقية فالإشارة إلى الألفاظ المرتبة المحسوسة بالتبع على سبيل الحقيقة. (تحفه)

للألفاظ: في توصيف الألفاظ بالترتيب إشارة إلى أن الألفاظ وإن كانت موجودة في الخارج، لكن لا مرتبة مجتمع بل متعاقبة، والإشارة ههنا تقتضي الترتيب؛ لأن المشار إليه بها هو الكتاب المرتب. (إسماعيل)

فإن كانت إلخ: وحيث يندفع ما قيل: إن المراد بالكلام إما الكلام اللفظي فبطل احتمال أن يكون هذا إشارة إلى المعاني المرتبة؛ فإنها يمتنع كونها مخبراً عنها بالكلام اللفظي، وإما النفسي فبطل أن يكون المشار إليه بهذا الألفاظ؛ لامتناع أن تكون مخبراً ههنا بالكلام النفسي. فتأمل. (إسماعيل) تقرير الدفع: إنا كما نقول: إن المشار إليه بـ"هذا" يحتمل أن يكون معاني مرتبة، كذلك نقول: الكلام أيضاً يحتمل أن يراد به الكلام اللفظي، ويحتمل أن يراد به الكلام النفسي، فالشار إليه لو كان الألفاظ المرتبة يراد بالكلام اللفظي، ولو كان المعاني المرتبة يراد بالكلام النفسي، وهذا ظاهر. (إسماعيل) حمله: دفع دخل مقدر: هو أن "التهذيب" مصدر فلا يحمل بالمواطاة على هذا، فأجاب: بأنه مجاز بوجهين: المجاز العقلي في النسبة مبالغة، والمجاز في الحذف في جانب المحمول، يعني المخبر به محذوف، و"غاية التهذيب" مفعول مطلق. إما بناء: وههنا توجيهات أخر لصحة الحمل: الأول: أن يقال ههنا مجاز في الطرف، فيكون "التهذيب" بمعنى المهذب. والثاني: أن يرتكب بالمجاز في الإعراب، فيكون الحمل حيثئذ بواسطة "ذو". والثالث: أن يحذف المصدر المضاف في جانب المخبر عنه أي التصنيف، فيكون من قبيل حمل المصدر على المصدر، وهو جائز. (إسماعيل)

وبعد: فهذا

أو مستقر خبر لمبتدأ محذوف، أي هذا الحكم متلبس بالتحقيق أي متحقق. قوله: وبعد: هو من الظروف الزمانية، ولها حالات ثلاث؛ لأنها إما أن يذكر معها المضاف إليه أو لا، وعلى الثاني فإما أن يكون نسياً منسياً أو منوياً، فعلى الأولين معربة، وعلى الثالث مبنية على الضم. قوله: فهذا: هذه الفاء إما على توهم "أما" أو على تقديرها في نظم الكلام. وهذا إشارة إلى المرتب

مستقر: وهو في المشهور ما يكون متعلقه مقدراً عاماً يعم جميع الأفعال، كالكون والحصول والثبوت والوجود والتلبس أيضاً منها؛ إذ ما من فعل له تعلق بالغير إلا وهو متلبس به، وعند السيد الشريف: ما يكون متعلقه مقدراً سواء كان عاماً أو خاصاً. واللغو: ما يقابل كل قول. (مير زاهد بزيادة وتغيير) **فائدة:** وإنما سمي مستقراً؛ لأن عامله يكون دائماً مقدراً فالظرف يستقر مقام عامله؛ لكونه مقدراً، واللغو يكون عامله مذكوراً، فيلغو عن أن يقوم مقام متعلقه؛ لكونه مذكوراً. (تحفه) وبعد: ظرف زمانٍ كثيراً، ومكانٍ قليلاً، وههنا صالح للأول باعتبار اللفظ، والثاني باعتبار الرقم. (شرح صمدية لصدر الدين المدني) **إما على توهم "أما":** دفع لما يرد على قول المصنف: "وبعد فهذا" من أن إيراد الفاء ههنا بما لا وجه له، بأن له وجهين: الأول: أن "أما" تذكر كثيراً في مثل هذا المقام، فيتوهم أنها مذكورة في نظم الكلام، ثم جعل توهمه بمنزلة التحقيق، وأجرى عليه حكمه، والثاني أن يقال: أن لفظ "أما" مقدر في نظم الكلام، والفاء قرينة دالة عليه. (إسماعيل) والحق أن الفاء للتفسير؛ لأن توهم "أما" لم يعتبره أحد من النحويين، وتقديرها مشروط بكون ما بعد "الفاء" أمراً أو نهياً ناصباً لما قبلها أو مفسراً له، صرح به الرضي جمال. والأولى أن يقال: إتيان الفاء لإجراء الظرف مجرى الشرط، كما ذكره الرضي في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَمَسَّحُوا بِهٖ فَمَسَّحُوا﴾ (الاحقاف: ١١) (عبد الحكيم) **أو على تقديرها:** والفرق بين توهم "أما" وتقديرها: أن معنى توهم "أما" حكم العقل بواسطة الوهم أن "أما" مذكورة في الكلام بواسطة اعتيادهم بها في أمثال هذا المقام، فيكون حكماً كاذباً، ومعنى التقدير أن يقدر "أما" في نظم الكلام ويجعل في الأحكام كالمذكورة، فهو حكم مطابق للواقع. فافهم. (عبد)

إشارة: فإن قلت: إن اسم الإشارة موضوع لأن يشار إلى موجود في الخارج محسوس مشاهد، فكيف يصح الإشارة بهذا إلى المرتب الحاضر في ذهن؟ قلت: إن وضع اسم الإشارة وإن كان إلى موجود في الخارج إلا أنه قد يشار بالإشارة العقلية إلى ما ليس بموجود محسوس مشاهد أيضاً بجعله كالمشاهد، وتنزيل المعقول منزلة المحسوس على سبيل المجاز؛ تنبيهاً على كمال ظهوره بحيث أن يشار إليه؛ وترغيباً للمتعلم في تحصيله؛ =

وأصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق، وصعدوا في معارج الحق بالتحقيق،

وآل النبي عترته المعصومون. قوله: وأصحابه: هم المؤمنون الذين أدركوا صحبة النبي ﷺ مع الإيمان. قوله: في مناهج: جمع منهج، وهو الطريق الواضح. قوله: الصدق: الخبر والاعتقاد إذا طابق الواقع كان الواقع أيضاً مطابقاً له؛ فإن المفاعلة من الطرفين، فمن حيث أنه مطابق للواقع -بالكسر- يسمى صدقاً، ومن حيث أنه مطابق له -بالفتح- يسمى حقاً، وقد يطلق الصدق والحق على نفس المطابقة أيضاً. قوله: بالتصديق: متعلق بقوله: سعدوا، أي بسبب التصديق والإيمان بما جاء به النبي ﷺ. قوله: وصعدوا في معارج الحق: يعني بلغوا أقصى مراتب الحق؛ فإن الصعود على جميع مراتبه يستلزم ذلك. قوله: بالتحقيق: ظرف لغو متعلق بـ "صعدوا" كما مر،

المعصومون: أي المحفوظون عن ارتكاب الصغائر والكبائر. قال الله تعالى في شأنهم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وهذا على مذهب الشارح؛ لأنه من الإمامية (إسماعيل)، وفي الأنوار: آل النبي بنو هاشم وبنو مطلب أيضاً، وقيل: ذرية فاطمة رضي الله عنها، كما رواه النووي، أو جميع القرشي، أو أمة الإجابة، أو الأتقياء منهم، كما أخرج الطبراني بسند ضعيف "آل محمد كل تقي". والمحقق الدواني رجع الأخير. (عبد) صحبة النبي ﷺ: قليلاً كان أو كثيراً في حياته الصورية ﷺ يقظة. (عبد)

مع الإيمان: أي مع استمرار الإيمان وبقائه عند الوفاة، والأولى أن يقال: إن قولهم: "هم المؤمنون" يشعر بعلية الإيمان؛ لكونهم أصحاباً، ولا بد للمعلول من العلة حدوثاً وبقاءً، فيفهم من ههنا التوفي على الإيمان، فلا يرد أن الخشي لم يقل: "وماتوا" وهو ما لا بد منه. وجه الإشعار بأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على عليّة المأخذ، مثل: قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨) للسرقة. فافهم. (عبد)

الاعتقاد: وهو ربط القلب بشيء مطابقاً للواقع أو لا. (عبد)

بما جاء: من عند الله من أصول الشرائع وفروعها. (عبد)

فإن الصعود: يعني أن معنى قوله: "صعدوا في معارج الحق"، هو الصعود على جميع مراتب الحق؛ لأن الجمع المضاف يفيد الاستغراق، والبلوغ إلى أقصى مراتب الحق لازم لذلك المعنى، فههنا ذكر الملزوم وأراد اللازم، وإنما أريد اللازم من الملزوم؛ لكونه أنسب بمقام المدح. (عبد)

من تقرير عقائد الإسلام، جعلته تبصرةً لمن حاول التبصر لدى الإفهام، وتذكرةً لمن أراد

أي هذا غاية تقريب المقصد إلى الطابع والأفهام. والحمل على طريق المبالغة أو على تقدير: هذا مقرب غاية التقريب. قوله: من تقرير عقائد الإسلام بيان لـ "المرام". والإضافة في "عقائد الإسلام" بيانية إن كان الإسلام عبارة عن نفس الاعتقادات، وإن كان عبارة عن مجموع الإقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالأركان، أو كان عبارة عن مجرد الإقرار باللسان فالإضافة لامية. قوله: جعلته تبصرة: أي مبصراً، ويحتمل التجوز في الإسناد، وكذا قوله: تذكرة. قوله: لدى الإفهام:

لمن أراد: ليت شعري ما وجه اختياره على "لمن أراد التذكر" مع أنه أخصر وأوفق بقوله: "لمن حاول التبصر". (عبد) أقول: لعل وجهه أن تغير الأسلوب للتفنن، وهو من شأن البلغاء. المقصد: أي مقصود الكلام أو مقصود علماء الإسلام وهو تقرير العقائد وإثباتها بالدليل. (عبد)

إلى الطابع والأفهام: إشارة إلى أن "التقريب" يتعدى إلى مفعولين، بنفسه إلى الأول وبواسطة إلى الثاني، فهنا مفعوله الأول "المرام". بمعنى "المقصد" ومفعوله الثاني المحذوف وهو "إلى الطابع" ومثل ذلك. (تحفه) بيانية: فإن قيل: لا بد في الإضافة البيانية من العموم من وجه بين المضافين، مثل: خاتم فضة، و"العقائد" أعم مطلقاً من الإسلام الذي هو نفس الاعتقادات. قلنا: لا بد في الإضافة البيانية من صدق المضاف على المضاف إليه سواء كان بينهما عموم من وجه أو عموم مطلقاً، بأن يكون المضاف أعم من المضاف إليه حتى يصح كون المضاف إليه بياناً للمضاف. (عبد)

مبصراً: دفع توهم: وهو أن "الجعل" يتعدى إلى مفعولين، أسند ثانيهما إلى الأول، فيلزم أن يكون "التبصرة" مسنداً إلى الضمير الذي مرجعه "الكتاب"، والمصدر لا يسند إلى شيء، وتقرير الدفع: إن ههنا مجازاً لغوياً، فالتبصرة بمعنى المبصر. (إسماعيل)

تذكرة: فهي إما بمعنى المذكورة فالجواز لغوي وإما المراد بها ههنا نفس التذكرة فالجواز عقلي، وفي قوله: "تذكرة" إشارة إلى أن الكتاب أقل كلاماً وأدل مراماً. أما الأول؛ فلأن كون الكتاب مذكراً موقوف على حفظه، وما هو أقل كلاماً أقرب إلى الحفظ، وأما الثاني؛ فلأن الكتاب لو لم يكن أدل على ما أريد تذكرة لم يكن تذكرة. (عبد) الإفهام: يتعدى إلى مفعولين، فمفعوله الأول ههنا محذوف أعني مطالب الكتاب ومقاصده، وإلى الثاني أشار الشارح بقوله: إياه أو للغير. (إسماعيل)

أن يتذكر من ذوي الأفهام سيما الولد الأعز

بالكسر أي تفهيم الغير إياه وتفهيمة للغير، والأول للمتعلم والثاني للمعلم. قوله من ذوي الأفهام: بفتح الهمزة جمع فهم، والظرف الثاني إما في موضع الحال من فاعل "يتذكر" أو متعلق بـ "يتذكر" بتضمين معنى الأخذ والتعلم أي يتذكر آخذاً ومتعلماً من ذوي الأفهام، فهذا أيضاً يحتمل الوجهين. قوله: سيما: السي بمعنى المثل، يقال: هماسيان أي مثلان، وأصل "سيما" "لا سيما"،

تفهيم الغير: من إضافة المصدر إلى الفاعل أو المفعول، أي تفهيم الغير إياه أو تفهيمة للغير، فعلى الأول هو تبصرة للمتعلم المبتدي وعلى الثاني للمعلم المنتهي، وكذا قول المصنف: تذكرة لمن أراد، ويمكن اعتباره بالنسبة إلى كليهما، فإن أراد لمن أراد أن يتذكره ويحفظ آخذاً ومتعلماً من ذوي الأفهام كان تذكرة للمبتدي، وإن أراد لمن أراد أن يتذكر حال كون من تذكر من ذوي الأفهام كان ظاهر الانطباق على المنتهي، وقوله: من ذوي الأفهام على الأول ظرف لغو متعلق بـ "يتذكر" بتضمين معنى الأخذ والتعلم، وعلى الثاني مستقر في موضع النصب على أنه حال عن "من أراد" هذا ولكن لا يخفى أن التبصرة أنسب بالمبتدي والتذكرة بالمنتهي. (يزدي على الجلالى) بتضمين: لأن التذكر لازم لا يتعدى بكلمة "من". والتضمين عبارة عن إرادة معنى الفعل أو شبهه عن لفظ فعل آخر أو معناه وجعل أحدهما حالا والآخر أصلاً بحسب المقام. (عبد)

فهذا: أي قوله: تذكرة من أراد أن يتذكر من ذوي الأفهام، يحتمل أن يكون للمعلم أو المتعلم، مثل قوله: وتبصرة لمن حاول التبصر لدى الإفهام؛ لأن قوله: من ذوي الأفهام، إذا كان متعلقاً بقوله: ثابتاً أو كائناً فيكون حالا من الضمير المستكن في قوله: أن يتذكر، فيكون ظرفاً مستقراً؛ لاستقراره مقام متعلقه بالفتح، فحينئذ لا يراد لمن أراد أن يتذكر إلا المعلم؛ لأن معنى ذوي الأفهام أصحاب العلوم، ومن صفات صاحب العلم التعليم، وإلا لزم تحصيل الحاصل، وهو محال، وأيضاً التعلم يستلزم الجهل، والتعليم العلم، وعلم الشيء وجهله متنافيان، فلا يجمع مع العلم التعلم المستلزم للجهل المنافي، فتحقق أن ذوي الأفهام هم المعلمون، وإذا كان قوله: من ذوي الأفهام متعلقاً بقوله: أن يتذكر بعد تضمين معنى الأخذ والتعلم فيكون ظرفاً لغواً؛ لإلغائه عن أن يقوم مقام متعلقه؛ لكونه مذكوراً، فحينئذ يكون "من أراد آخذاً ومعلماً من ذوي الأفهام" فيكون من أراد أن يتذكر حينئذ للمتعلم، كما لا يخفى. (عبد)

الحفي الحري بالإكرام، سميّ حبيب الله، عليه التحية والسلام، لازال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام، وعلى الله التوكل وبه الاعتصام.

حذف "لا" في اللفظ لكنه مراد. و"ما" زائدة أو موصولة أو موصوفة، وهذا أصله، ثم استعمل بمعنى خصوصاً، وفيما بعده ثلاثة أوجه. قوله: الحفي: الشفيق. قوله: الحري: اللائق. قوله: قوام: أي ما يقوم به أمره. قوله: التأييد: أي التقوية من الأيد بمعنى القوة. قوله: عصام: أي ما يحفظ به أمره من الزلل. قوله: وعلى الله: قدم الظرف ههنا لقصد الحصر، وفي قوله: به: لرعاية السجع أيضاً. قوله: التوكل: هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق. قوله: الاعتصام: وهو التشبث والتمسك.

حذف: تخفيفاً ورُدُّ بأن نقل عن البلاني أن استعمال "لا سيما" بـ"لا"، لا نظير له في كلام العرب، وأجيب بأنه قال الرضي في شرح الكافية: إنه يتصرف فيه تصرفات كثيرة؛ لكثرة استعماله، فيقال: لا سيما وسيما بتشديد الياء وتخفيفها مع وجود "لا" وحذفها.

مراد: فيكون معنى عبارة المتن: لا مثل الولد، إن كان "ما" زائدة، ولا مثل شيء هو الولد، إن كان "ما" موصوفة، ولا مثل الذي هو الولد، إن كان "ما" موصولة. (مبين جلاي)

خصوصاً: وعده النحاة من كلمات الاستثناء، وتحقيقه أنه من كلمات الاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم على ما بعده على وجه أتم بحكم من جنس الحكم السابق. (ملا جلال)

ثلاثة أوجه: الرفع على كونه خير مبتدأ محذوف أو مبتدأ خير محذوف، والجملة صلة أو صفة، أما النصب على الاستثناء، والجر على الإضافة وكلمة "ما" على الآخرين زائدة، وقد روي قول امرئ القيس على الأوجه الثلاثة: ولا سيما يوم بدارة جلال.

(ملا جلال)

القوة: القوة مصدر من قوي، كما أن "التأييد" مصدر من "أيد"؛ فإن مصدر "فعل" يجيء على التفعيل والتفعلة والأيد من الثلاثي المجرد بمعنى التقوية؛ فإن الترادف بين المجردين يستلزم الترادف بين المزيدين.

الحصر: فإن تقدم ما يستحق التأخير يفيد الحصر، كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلا أن تقدم قوله: "به"؛ لرعاية السجع أيضاً؛ فإنه يفوت السجع بتأخيره، وهو ظاهر. (إسماعيل)

القسم الأول في المنطق:

قوله: القسم الأول: لما علم ضمنا في قوله: في تحرير المنطق والكلام أن كتابه على قسمين لم يحتج إلى التصريح بهذا، فصح تعريف القسم الأول بلام العهد؛ لكونه معهودا ضمنا، وهذا بخلاف المقدمة؛ فإنها لم يعلم وجودها سابقا، فلم تكن معهودة؛ فلذا نكرها، وقال: مقدمة. قوله: في المنطق: فإن قيل: ليس القسم الأول إلا المسائل المنطقية، فما توجيه الظرفية؟ قلت: يجوز أن يراد "بالقسم الأول" الألفاظ والعبارات، وبـ "المنطق" المعاني، فيكون المعنى: إن هذه الألفاظ في بيان هذه المعاني، ويحتمل وجوها أخرى. والتفصيل أن "القسم الأول" عبارة عن أحد المعاني السبعة: إما الألفاظ أو المعاني أو النقوش أو المركب

المنطق: وإنما سمي به؛ لحصول الاقتداء على المنطق الظاهري أعنى التكلم، والإصابة في الباطني أعنى إدراك الكليات بسبب هذا العلم؛ لأن النطق يطلق على كليهما، فالمنطق مصدر ميمي يطلق على وجه المبالغة على كليهما أو اسم مكان لهما. (شوستري) ضمنا: جواب عما يرد أولاً: أن المصنف ﷺ لم يقسم كتابه على قسمين حتى يكون القسم الأول معلوما، وأنه في أي علم من العلوم مجهولاً؛ ليكون قوله: القسم الأول في المنطق، مفيداً لهذه الفائدة، وثانياً: أنه لما لم يعلم القسم الأول فلا يصح تعريفه بلام العهد، وثالثاً: ما وجه تنكير المقدمة مع أنها غير معلومة سابقاً أيضاً فقوله: لما علم ضمنا إلى قوله: لم يحتج إلى التصريح بهذا، إشارة إلى الجواب عن السؤال الأول، وقوله: فصح تعريف القسم الأول بلام العهد، إشارة إلى الجواب عن الثاني، وقوله: هذا بخلاف المقدمة، جواب عن الثالث. فافهم وكن من الشاكرين. (عبد)

فإن قيل: حاصله: أنه قال المصنف: القسم الأول في المنطق، ومن المعلوم أن القسم جزء من الكتاب وهو المسائل المنطقية، كالكتاب، والمنطق أيضاً هي المسائل المنطقية، فمعنى "القسم الأول في المنطق" في المسائل المنطقية، فيلزم ظرفية الشيء لنفسه، وهو فاسد، فما توجيهه وتأويله؟ والمراد من التوجيه ههنا: إرجاع الكلام الفاسد ظاهراً إلى الصحة. (برهان الدين) الظرفية: لأن الظرفية نسبة بين الظرف والمظروف، تقتضي المغايرة بينهما، فكيف يصح الاتحاد؟ قلت: حاصله: معنى الكتاب لا ينحصر في المسائل، فيجوز أن يراد بالقسم الأول الألفاظ المخصوصة الدالة على معانٍ مخصوصة، ويقدر لفظ البيان في قوله: المنطق: معناه الألفاظ في بيان المسائل المنطقية، فلا يلزم ظرفية الشيء لنفسه. (برهان) المركب: ويتحقق فيه ثلث صور: الأولى: الألفاظ والمعاني، والثانية: المعاني مع النقوش، والثالثة: الألفاظ مع النقوش والمركب من الثلاثة احتمال واحد.

من الاثنين أو الثلاثة، و"المنطق" عبارة عن أحد معان خمسة: إما الملكية أو العلم بجميع المسائل أو بقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة أو نفس المسائل جميعاً أو نفس القدر المعتد به، فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة خمسة وثلاثون احتمالاً، يقدر في بعضها البيان، وفي بعضها التحصيل، وفي بعضها الحصول، حيثما وجده العقل السليم مناسباً.

الملكية: سواء كانت متعلقة بجميع المسائل أو بالقدر المعتد به، ولم يتعرض الترديد أنه إذا قيل: لزيد ملكة بالمنطق مثلاً، لا يراد إلا إثبات الملكية من غير نظر إلى تعلقها بجميع المسائل، وهي كيفية راسخة في النفس الناطقة في تحصيل كمالها بعد كمال ممارستها واعتيادها بالمسائل المنطقية واشتغالها فيها بحيث كلما تريد تقدر على الفكر الصائب بلا محنة وكلفة. (عبد) مسائلها: أي العلم بجميع أصولها، وإلا فالعلوم تتزايد بالأفكار. (عبد) نفس المسائل: التي هي الأصول. (عبد) القدر: الذي يقدر به على تقدير الغرض من العلم كالعصمة. الخمسة: أي من ضرب الخمسة في السبعة، والضرب: عبارة عن تحصيل عدد ثالث نسبة أحد المضروبين إليه كنسبة المضروب الآخر إلى الواحد. (عبد) وجده: فإن كان المنطق عبارة عن الملكية والقسم الأول عن أحد المعاني السبعة فالمقدر الحصول، وإن كان المنطق عبارة عن العلم بجميع المسائل أو بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة، والقسم الأول عن أحد تلك المعاني فالمقدر التحصيل، وإن كان المنطق عبارة عن نفس المسائل جميعاً أو عن نفس القدر المعتد به والقسم الأول عن أحد تلك المعاني فالمقدر البيان.

وهذا الجدول كافل للصور المذكورة:

القسم الأول المنطق	الملكية	العلم بجميع المسائل	العلم بالقدر المعتد به	نفس جميع المسائل	نفس القدر المعتد به
الألفاظ	تحصيل	تحصيل وحصول	تحصيل وحصول	بيان	بيان
المعاني	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً
النقوش	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً
الألفاظ والمعاني	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً
الألفاظ والنقوش	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً
المعاني والنقوش	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً
الألفاظ والمعاني والنقوش	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً	أيضاً

مقدمة: العلم

قوله: مقدمة: أي هذه مقدمة يُبَيِّنُ فيها أمور ثلاثة: رسم المنطق وبيان الحاجة إليه وموضوعه. وهي مأخوذة من مقدمة الجيش، والمراد منها ههنا إن كان الكتاب عبارة عن الألفاظ، والعبارات طائفة من الكلام قدمت أمام المقصود؛ لارتباط المقصود بها ونفعها فيه، وإن كان عبارة عن المعاني، فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني يوجب الاطلاع عليها بصيرة في الشروع، وتجويز الاحتمالات الأخر في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة التي هي جزؤه، لكن القوم لم يزدوا على الألفاظ والمعاني في هذا الباب. قوله: العلم: "هو الصورة

مقدمة: ما يتوقف عليه الشروع في المسائل في الجملة إما مطلقاً: وهو تعريف العلم وغايته، وإما مقيداً بزيادة البصيرة: وهو بيان الموضوع وغير ذلك من الأشياء التي تفيد زيادة بصيرة للشارع، ويسمى طائفة بالكلام المشتمل عليها مقدمة تجوزاً، والمصنف يسمي الأوّل مقدمة العلم والثاني مقدمة الكتاب. (شوستري)

مقدمة الجيش: الجماعة التي تتقدم الجيش وقد استعيرت لأول كل شيء. (عبد) ههنا: لذا قال ههنا؛ لأن المقدمة في مباحث القياس تطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة. (عبد) طائفة: لا يقال: إن هذا التعريف للمقدمة ليس بمطرّد؛ لصدقه على غير المقدمة من الألفاظ والعبارات الواقعة في بيان الحاجة مثلاً؛ لأننا نقول: هذا التعريف لفظي، وهو يجوز بالأعم. فتأمل. قدمت: إشارة إلى أن المختار عنده المقدمة بفتح الدال. المناسبة بين معنى المقدمة اللغوي والاصطلاحي ظاهرة؛ فإن طائفة الكلام أو المعاني لما استحقت أن يكون إما سائر الكلام أو المعاني قدمت وأطلقت عليها المقدمة كمقدمة الجيش. (عبد)

بصيرة: ولم يتوقف أصل الشروع، والشروع على وجه البصيرة عليها؛ لتلا يرد أن الشروع بدون تلك الأمور ممكن والبصيرة غير مضبوطة. (عبد) الاحتمالات: دفع دخل مقدر تقريره: المقدمة جزء الكتاب، والكتاب يحتمل أحد معان سبعة، كما سبق، فيحتمل المقدمة أيضاً بإزائها سبعة معان، فلم يقتصر على الاثنين أي الألفاظ والمعاني؟ تقرير الدفع: نعم، الاحتمالات السبعة مستدعية في المقدمة أيضاً لكن القوم اصطلاحوا على الاثنين، ولا مناقشة في الاصطلاح. (برهان الدين) الصورة: أي المثال الذي يمتاز به الشيء، وهو الوجود الذهني الذي لا يترتب عليه الآثار الخارجية، ويسمى ذلك الوجود صورة ووجوداً ظلياً وذهنياً وغير أصلي، وهذا هو مراد من فسر الصورة بالماهية؛ فإنها باعتبار الحضور العلمي يسمى صورة وباعتبار الوجود الخارجي عينا والصورة كيف؛ لأنها هيئة وعرض لا يقتضي لذاتها قسمة ولا نسبة، فالعلم كيف كما هو مذهب المنصور.

إن كان إذعاناً للنسبة فتصديق،

الحاصلة من الشيء عند العقل"، والمصنف رحمته الله لم يتعرض لتعريفه؛ إما للاكتفاء بالتصور بوجه ما في مقام التقسيم وإما لأن تعريف العلم مشهور مستفيض وإما لأن العلم بديهى التصور على ما قيل. قوله: إن كان إذعاناً للنسبة: أي اعتقاداً بالنسبة الخبرية الثبوتية، كالإذعان بأن زيدا قائم أو السلبية، كالاعتقاد بأنه ليس بقائم، فقد اختار مذهب الحكماء حيث جعل التصديق نفس الإذعان

الحاصلة: يعني أن العلم هو الصورة الناشئة المتزعة منه سواء كانت له أو لا. وإنما عدل عن التعريف المشهور، وهو حصول صورة الشيء في العقل؛ لأن المنقسم إلى التصور والتصديق هو العلم الكاسب والمكتسب، كما هو الظاهر من ملاحظة غرض هذا الفن، والحصول معنى لا دخل له في الاكتساب مع أن الحصول ليس معنى حقيقياً للعلم، كيف! والعلم عبارة عن الانكشاف، ونعلم بداهة أنه إذا حصل الصورة في نفسها حصل الانكشاف ولا تحتاج إلى انتزاع معنى الحصول عنها. هذا ما يذهب إليه النظر الجلي، وأما النظر الدقيق على ما قال: فيحكم بأن المراد بحصول الصورة المعنى الحاصل بالمصدر، وحقيقته ما يعبر عنه بالفارسية بـ"دانش"، وهي حالة إدراكية تحقق عند حصول الشيء في الذهن وتلك الحالة الإدراكية تصدق على الأشياء الحاصلة في الذهن صدقاً عرضياً. العقل: العقل مرادف للنفس الناطقة هو جوهر مجرد في ذاته لا في فعله، والعقل الذي هو مرادف الملك جوهر مجرد في ذاته وفعله كليهما، وقد يطلق العقل على القوة المدركة.

لم يتعرض: جواب عما يقال: إن المصنف رحمته الله قسم العلم إلى قسمين قبل تعريفه، وهو باطل، والجواب إما لكفاية التصور بوجه ما، يعني أن المراد ببطلان التقسيم قبل التعريف أن تقسيم الشيء قبل معرفته بوجه ما باطل، وهو لم يلزم ههنا؛ لأن العلم معلوم الأذهان بوجه ما، وإما لأن تعريف العلم إلخ. (عبد) قيل: القائل الإمام الرازي، وجه الضعف أن كون العلم بديهياً لا يستلزم أن لا ينه عليه في مقام التقسيم، فإن البديهي أيضاً قد يكون خفياً، فلا بد لإزالة الخفاء وتعيين المقسم من التنبيه عليه.

اعتقاداً: اعلم أن اعتقاد النسبة إما بحيث يبقى احتمال الغير، فالغالب ظن والمغلوب وهم وشك إن تساوى، وإما لم يبق فحزم، فجهل مركب إن لم يطابق الواقع، وإن طابقه فتقليد إن زال بتشكيك المشكك، وإن لم يزل فيقين، فالوهم والشك من التصورات، والبواقي من التصديقات. (إسماعيل بزيادة)

اختار: يعني لما جعل التصديق نفس الإذعان، فقد اختار مذهب الحكماء من القدماء، قال السيد السند قدس سره الشريف في حواشيه على شرح الشمسية: هذا هو الحق. (عبد)

وإلا فتصور.

والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعمه الإمام الرازي. واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الإذعان والحكم الذي هو جزء أخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية أو السلبية لا وقوع النسبة الثبوتية التقييدية أو لا وقوعها؛ إذ المصنف سيشير إلى تثليث أجزاء القضية في مباحث القضايا. قوله: وإلا فتصور: سواء كان إدراكا لأمر واحد، كتصور زيد

الطرفين: وفيه نظر: فإن التصديق عند الإمام مركب من التصورات الثلاثة والحكم، فلا بد من ذكر النسبة، كما لا يخفى، إلا أن يقال: إنه ترك اعتمادا على القرينة السليمة أو أن المراد من الطرفين حال كون النسبة رابطة بينهما. (إسماعيل) زعمه: أشار بقوله: "زعم" إلى ضعف مذهب الإمام، ووجهه على ما قاله السيد السند قدس سره الشريف: إن كلا من التصور والتصديق ممتاز عن الآخر بطريق خاص؛ ليحصل به، فلا بد في تقسيم العلم من ملاحظة ذلك الامتياز، وتلك الملاحظة مرئية على طور تقسيمهم دون تقسيمه. (إسماعيل) النسبة: ولو قال: نسبة الاتصال أو الاتصال أو نسبة الانفصال أو الانفصال لما خرج التصديقات الشرطية. أقول: لما كان أصل الشرطية هو العملية بازدياد أدوات الاتصال والانفصال فقوله: النسبة الخبرية الثبوتية أو السلبية شامل للشرطيات أيضا. (محشي)

لا وقوع: يعني ما جعل متعلق الإذعان وقوع النسبة إلخ، كما هو عند المتأخرين، واعلم أن الحكماء قاطبة بعد اتفاقهم على أن التصديق بسيط؛ إذ هو عبارة عن الإذعان والحكم، اختلفوا في أن متعلق الإذعان إما النسبة الخبرية الثبوتية أو السلبية أو وقوع النسبة التقييدية أو لا وقوعها، فاختار المتقدمون منهم الأول، وقالوا بتثليث أجزاء القضية: المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة الخبرية الثبوتية والسلبية، وهذا هو الحق؛ إذ لا يفهم من "زيد قائم" مثلا إلا نسبة واحدة، ولا يحتاج في عقده إلى نسبة أخرى، والتصديق عندهم نوع آخر من الإدراك، مغاير للتصور مغايرة ذاتية لا باعتبار المتعلق، وذهب المتأخرون منهم إلى الثاني وقالوا بتربيع أجزاء القضية: المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التقييدية ثبوتية كانت أو سلبية سموها بالنسبة الحكمية التي هي مورد الحكم بمعنى النسبة التامة الخبرية، والرابع: نسبة خبرية هي وقوعها ولا وقوعها، إلا أن يقال: ليس مقصودهم إثبات النسبتين المتغايرتين بالذات. (عبد)

سيشير: حيث قال في بحث القضايا: يسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والذال على النسبة رابطة. سواء كان: وقوع النفي على مجموع قوله: "إذعاننا للنسبة" بحيث ينحصر أقسام التصور أيضا.

ويقتسمان بالضرورة: الضرورة والاكتساب بالنظر،

أو لأمر متعددة بدون النسبة، كتصور زيد وعمرو أو مع نسبة غير تامة، لا يصح السكوت عليها، كتصور غلام زيد أو تامة إنشائية، كتصور اضرب أو خبرية مدركة بإدراك غير إذعاني، كما في صورة التخييل والشك والوهم. قوله: ويقتسمان: الاقتسام بمعنى أخذ القسمة على ما في "الأساس" أي يقتسم التصور والتصديق كلاً من وصفي الضرورة أي الحصول بلا نظر والاكتساب أي الحصول بالنظر فيأخذ التصور قسماً من الضرورة فيصير ضرورياً وقسماً من الاكتساب فيصير كسبياً، وكذا الحال في التصديق، فللمذكور في هذه العبارة صريحاً هو انقسام الضرورة والاكتساب، ويعلم انقسام كل من التصور والتصديق إلى **الضروري والكسبي** ضمناً وكناية، وهي أبلغ وأحسن من **الصريح**. قوله: بالضرورة: إشارة إلى أن هذه القسمة بديهية لا تحتاج

التخييل: وهو عبارة عن حصول صورة القضية في الذهن من غير تردد وتجويز، والشك: هو إدراك النسبة مع تردد فيها وتجويز الجانبين على السواء، والوهم: تصور النسبة مع رجحان مخالفها، فهو الإدراك المرجوح. (إسماعيل) يقتسم: الاقتسام في اللغة أن يقتسم الرجلان شيئاً بينهما، كذا في "القاموس". ولما كان المتبادر من اقتسام التصور والتصديق الضرورة والاكتساب يأخذ كل واحد منهما قسماً لا قسمين، وهو خلاف المقصود، ففسر المحشي المحقق بقوله: أي إلخ. (الارتضائية) فيأخذ: هذا مدلول العبارة صريحاً، ويلزم منه صيرورة التصور ضرورياً وكسبياً، فثبت من هنا أن انقسام التصور إلى **الضروري والمكتسب** يعلم بالكناية التي مدارها على الملزوم، وقس عليه قوله: وكذا الحال في التصديق: يعني يأخذ التصديق قسماً من الضرورة، فيصير ضرورياً، وقسماً من الاكتساب، فيصير كسبياً. **الضروري والكسبي**: وإنما عدل عن الضرورة والاكتساب إليهما؛ لأن الحمل معتبر بين الأقسام والقسم بالتقسيم الاصطلاحي الذي هو المقصود الأصلي.

وهي: أي الكناية أبلغ شأنًا وأحسن مكاناً من التصريح الذي يعلم به من غير فكر ورؤية، ولا شك أن ما يحصل بعد التعب والحنة يكون جليل الشأن ورفيع المكان. **الصريح**: وبدا لك من ملاحظة قولنا: زيد طويل النجاد أنه طويل القامة. (إسماعيل) بالضرورة: أي بالبدهة، كما يشير إليه الشارح بقوله: إشارة، ويحتمل أن يكون معناه بالوجوب. (شيخ الإسلام)

وهو ملاحظة المعقول؛ لتحصيل المجهول

إلى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم، وذلك؛ لأننا إذا رجعنا إلى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر، كتصور الحرارة والبرودة، ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن، وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر، كالتصديق بأن الشمس مشرقة والنار محرقة، ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بأن العالم حادث والصانع موجود. قوله: وهو ملاحظة المعقول: أي النظر، توجه النفس نحو الأمر المعلوم لتحصيل أمر غير معلوم،

ملاحظة المعقول: إنما عدل عن التعريف المشهور، وهو ترتيب أمور معلومة للتأدي إلى مجهول؛ ليشمل جميع أفراد النظر بلا كلفة سواء كان بالمفرد أو بالمركب، معلوماً كان أو مظنوناً أو مجهولاً بالجهل المركب. (ملا جلال) تجشم الاستدلال: التجشم "رج كشين" والاستدلال "ليل آوردن"، وإنما كان الاستدلال تجشماً؛ لأن من ادعى واستدل صار هدفاً لسهام المتنوع والمعارضات، سيما في هذا الزمان الذي جعل النظر فيه للمكابرة والضاد المجادلة والفساد، وصارت المناظرة مطروحة النظر وقبيحة المنظر، فطوبى لمن سلك مسلك النقل والحكاية، وهو أحق أن يوصف بالدراية؛ ولأنه يكون فيه بمراعاة الشرائط وترتيب المقدمات والرعاية عن صون المعارضات، وهذا لا يخلو عن المقاسات بخلاف ادعاء الضرورة؛ فإن فيه سهولة. (محشي)

لأننا إذا رجعنا: لإزالة الخفاء وإشارة إلى أن هذا الوجدان عام لا خاص، فلا يرد أن الوجدان لا يصير دليلاً على الغير. (عبد الملك): وهي جوهر مجرد في ذاته وفي فعله أو جسم نوراني يتشكل بأشكال مختلفة لا يذكر ولا يؤنث. (تحفه) والجن: أي حقيقته: وهي جسم ناري يتشكل بأشكال مختلفة يذكر ويؤنث.

والصانع موجود: لأن الصانع مؤثر في المصنوع الموجود، وكل مؤثر في المصنوع الموجود موجود، فالصانع موجود؛ لأن المصنوع موجود ممكن، ولا بد للموجود الممكن من موجد موجود يرجح أحد طرفيه، وهو الصانع. (عبد) ملاحظة: وإنما قال الملاحظة ولم يقل حصول المعقول أو العلم بالشيء؛ لأن حصول المعقول والعلم به قد يتحقق بدون التوجه والالتفات، وحينئذ لم يتحقق النظر والاكتساب. (شوستري)

المعلوم: الذي حصل صورته في العقل، فلا يخفى أنه لو قال: نحو "الأمر المعقول" لكان أنسب بعبارة المتن وأوفق؛ لما سيذكره من وجه العدول عن لفظ المعلوم إلى لفظ المعقول. (عبد)

غير معلوم: بالوجه الذي يطلب، لا من جميع الوجوه؛ لأن طلب المجهول المطلق محال بالضرورة، وإنما اعتبر الجهل في المطلوب؛ لاستحالة استعمال المعلوم؛ لأنه تحصيل الحاصل. (عبد)

وقد يقع فيه الخطأ. فاحتيج

وفي العدول عن لفظ المعلوم إلى المعقول فوائد: منها: التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف، ومنها: التنبيه على أن الفكر إنما يجري في المعقولات أي الأمور الكلية الحاصلة في العقل دون الأمور الجزئية؛ فإن الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا، ومنها: رعاية السجع. قوله: فيه الخطأ بدليل أن الفكر قد ينتهي إلى نتيجة، كحدوث العالم ثم فكر آخر إلى نقيضها، كقدم العالم، فأحد الفكرين خطأ حيث لا محالة، وإلا لزم اجتماع النقيضين،

الكلية: لما كانت المعقولات شاملة للأمر الكلية والجزئية الغير المادية فقط على مذهب، وللجزئية المادية أيضًا على مذهب مع أن النظر لا يجري في الأمور الجزئية، مادية كانت أو غيرها، فسر المعقولات بقوله: أي الأمور الكلية الحاصلة في العقل.

لا يكون: لأن الإدراك بالجزئيات هو الإحساس لا التعقل، كما علمت، وإنا إذا رجعنا إلى وجداننا علمنا بداهة أن الإحساس الجزئي وملاحظته لا يؤدي إلى إحساس جزئي آخر، ولا إلى إدراك كلي، وكذلك الإحساس لا يؤدي إليه إحساس آخر، ولا إدراك أمور كلية بالترتيب، فالإحساس المتعلق بزيد مثلا، يمتنع أن يكون مؤديا إلى إحساس متعلق بعمر وهذا الفرس ولا إلى إدراك أمر كلي كالإنسان والأسد، وكذلك لا يمكن أن يؤدي إليه إحساس عمره وبكر أو إدراك أمر كلي. (إسماعيل) رعاية السجع: أيضًا، ومع رعاية السجع فوائد أخرى، منها: أن في ذكر المعقول بدل المعلوم تنبيه على أن الفكر كما أنه يجري في اليقينيات كذلك يجري في الجهليات والظنيات؛ فإن المعلوم يتبادر منه اليقين خاصة، ومنها: الإشعار صريحا إلى جريان الفكر في التصور والتصديق؛ إذ المعلوم كثيرا يخص بالتصديق، كما أن المعرفة بالتصور، ومنها: التنبيه على أن وقوع النظر ليس مخصوصا بالمركب بل يعم المفرد، وهذا بخلاف لفظ المعلوم؛ فإن العلم كثيرا ما يخص بإدراك المتعلق بالمركب، كالمعرفة بإدراك البسيط. (إسماعيل ناقلا عن حواشي الشارح على الشرح الجلالى للتهذيب)

نقيضها: سواء كان الانتهاء إلى نقيضها بعينه ابتداء أو إلى نتيجة ملزومة لنقيضها، فحيث يكون منتهاها إلى نقيضها أيضًا لكن بواسطة، ولا يرد أن نقيض قولنا: العالم حادث، العالم ليس بحادث، لا العالم قدم حتى يحتاج إلى أن يقال: إن العالم قدم في قوة أن العالم ليس بحادث. اجتماع النقيضين: بلا واسطة أو بواسطة؛ فإن اجتماع الشيء مع شيء آخر يلزم لأمر يستلزم اجتماعه مع ذلك الأمر، ألا ترى أن تولد زيد إذا كان مجامعا لطلوع الشمس الملزوم لوجود النهار، يكون مجامعا لوجود النهار بالضرورة. (عبد)

فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطأ في الفكر، وهي المنطق، فقد ثبت احتياج الناس إلى المنطق في العصمة عن الخطأ في الفكر بثلاث مقدمات: الأولى: أن العلم إما تصور أو تصديق. والثانية: أن كلا منهما إما أن يحصل بلا نظر أو يحصل بالنظر. والثالثة: أن النظر قد يقع فيه الخطأ. فهذه المقدمات الثلاث تفيد احتياج الناس في التحرر عن الخطأ في الفكر إلى قانون، وذلك هو المنطق.

قاعدة كلية: فيه بحث؛ فإن غاية ما يلزم من وقوع الخطأ في الفكر، الاحتياج إلى طرق جزئية فكرية، وامتناع صحيحها من سقيمها، ولا يلزم منه الاحتياج إلى قواعد كلية. الجواب أن الاحتياج الأول ملزوم للاحتياج الثاني؛ فإن الطرق الجزئية لا سبيل إلى معرفتها؛ لكونها غير متناهية إلا بمعرفة القواعد الكلية واستنباط الجزئيات منها، فثبت الاحتياج إلى المنطق ولو بواسطة، والمطلوب ليس إلا بإثبات نفس الاحتياج إليه لا الاحتياج بالذات، فثبت المطلوب. فقد ثبت: ومن هذا يندفع الاعتراض: بأن المقدمة في أمور ثلاثة: رسم المنطق وبيان الحاجة إليه وموضوعه، فلاشتغال في المقدمة ببيان تقسيم العلم إلى التصور والتصديق، وتقسيم كل واحد منهما إلى الحاصل بلا نظر، والحاصل بنظر، وإن النظر قد يقع فيه الخطأ، اشتغال بما ليس بمقصود في المقدمة.

بثلاث: قد ظن بعضهم أن ههنا مقدمة رابعة، وهي: أن الفطرة الإنسانية لا تكفي لوجود الطرق المناسبة والشرائط نظراً إلى أن الفطرة لو كفت فلا احتياج إلى المنطق. والجواب: أن هذه المقدمة داخلية في الثالثة؛ فإن وقوع الخطأ في الفكر لا يتصور إلا على تقدير عدم الكفاية، ولو سلم فنقول: لا حاجة لنا إلى إثبات هذه المقدمة؛ فإن كفاية الفطرة الإنسانية لا ينافي مطلوبنا، وهو إثبات الاحتياج إلى نفس المنطق؛ فإن الاحتياج إلى الطرق الفكرية والشرائط المنطقية ثابت، وكفاية الفطرة منافية للتعليم لا للاحتياج إلى نفسه، فالمدعى هو هذا.

الأولى: فإن قيل: لا حاجة في إثبات الاحتياج إلى المنطق إلى تقسيم العلم إليهما؛ فإن تقسيمه إلى الضروري والنظري ووقوع الخطأ في النظر يكفي في ذلك الإثبات، فالجواب: أن المقصود ببيان الاحتياج إلى وقوع علم المنطق، أعني الموصل إلى التصور والموصل إلى التصديق، وإذا لم يقسم العلم أولاً إلى التصور والتصديق ولم يبين أن كلا منهما ضروري ونظري، لجاز أن يكون التصورات بأسرها ضرورية والتصديقات بتمامها ضرورية، فلا تكون محتاجة إلى الموصل إلى التصور وإلى الموصل إلى التصديق، ولا يثبت الاحتياج إلى جزئي علم المنطق معاً، وقد عرفت أن المقصود ذلك. هكذا قال السيد السند قدس سره الشريف. (عبد)

إلى قانون يعصم عنه في الفكر، وهو المنطق، وموضوعه:

وعلم من هذا تعريف المنطق أيضاً بأنه: قانون يعصم مراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر. فهنا علم أمران من الأمور الثلاث التي وضعت المقدمة لبيانها. بقي الكلام في الأمر الثالث، وهو تحقيق أن موضوع علم المنطق ماذا؟ فأشار إليه بقوله: "وموضوعه" إلخ، قوله: قانون: القانون لفظ يوناني أو سرياني، موضوع في الأصل لمسطر الكتاب، وفي الاصطلاح: قضية كلية يعرف منها أحكام جزئيات موضوعها، كقول النحاة: كل فاعل مرفوع، فإنه حكم كلي يعرف منه أحوال جزئيات الفاعل. قوله: وموضوعه: موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارض الذاتية، والعرض الذاتي: ما يعرض الشيء

وعلم: وقد علم من هذا البيان أن بيان الاحتياج إلى المنطق لما كان منساقاً إلى تعريفه برسمه بدون العكس؛ لجواز أن يعرف بخاصة أخرى سوى الغاية، وهي العصمة، ابتداءً ببيان الحاجة، فشرع في تقسيم العلم إلى قسميه إلى آخر المقدمات. فهنا: دفع لما يتوهم من أن المقدمة كانت منعقدة في بيان الحاجة ورسم العلم وموضوعه، فالمصنف لم ترك الثاني؟ وجه الدفع: أنه أتى ببيان الأمور الثلاثة، لكن الأول والثالث صراحة، والثاني ضمناً، ولا مضايقة؛ لأنه أنسب بشأن المتن. (إسماعيل)

القانون: أطلق "القانون" عليه مع أنه قوانين متعددة؛ تعبيراً عن الكل باسم الجزء، وفي ذلك إشارة إلى أن تلك القوانين؛ لاشتراكها في جهة واحدة، وهي الضبط، كشيء واحد بمنسلة قانون واحد. (شوشري) قضية كلية: وكذا الأصل والقاعدة والضابطة أسماء لهذه القضية، وإنما أفرد القانون؛ لرعاية أفراد العلم المعبر عنه. يعرف: طريق المعرفة أن يحمل موضوع هذه القضية، أعني الفاعل على الجزئي كـ "زيد" في "ضرب زيد"، فيقال: "زيد" فاعل، وتجعل هذه القضية الحاصلة من حمل الموضوع على الجزئي صغرى للشكل الأول، وتلك القضية كبرى بأن يقال: زيد فاعل وكل فاعل مرفوع، فالنتيجة زيد مرفوع، فخرج بهذا الطريق حكم زيد، وهو الرفع. موضوع العلم: إنما عرف موضوع العلم مطلقاً؛ لأن معرفة موضوع علم المنطق موقوفة عليه؛ فإن المقيّد لا يعرف بدون معرفة المطلق.

ما يعرض: المراد من العروض: الحمل بالمواطاة، أي الحمل بهو هو، وذكر المبادي في التمسك - كالتعجب والضحك - على سبيل المسامحة، والمراد المتعجب والضاحك، وإنما يتسامحون؛ لئلا يتبادر منه الذات، وهو ليس بعارض بل هو نفس المعارض. (إسماعيل بزيادة من عبد النبي)

إما أولاً وبالذات، كالتعجب اللاحق للإنسان من حيث أنه إنسان، وإما بواسطة أمر مساوٍ لذلك الشيء، كالضحك الذي يعرض حقيقة للمتعجب ثم ينسب عروضه إلى الإنسان بالعرض والمجاز. فافهم.

وبالذات: أي لا بواسطة شيء آخر، والمراد بها ههنا الوسطة في العروض، وهو أن يعرض الشيء لشيء أولاً وحقيقةً، وينسب إلى الشيء الآخر بالعرض، كحركة جالس السفينة، فإنها عارضة حقيقة للسفينة، وتنسب إلى الجالس بالعرض، وأحد قسمي الوسطة في الثبوت، وهو أن يعرض الشيء الوسطة والمعروض كليهما، لكن للوسطة أولاً ولذي الوسطة ثانياً، كحركة المفتاح بواسطة حركة اليد، وكالتعجب اللاحق للإنسان من حيث أنه إنسان؛ فإنه عارض للإنسان بلا واسطة، وكالصبغ العارض للثوب بواسطة الصباغ التي هي من ثاني قسمي الوسطة في الثبوت، وهو أن يعرض الشيء للشيء من غير عروضه للوسطة لكنها آلة محصنة، وأما بواسطة إلخ: المراد بـ"واسطة" ههنا الوسطة في العروض، وأحد قسمي الوسطة في الثبوت المنفيين هناك كالضحك إلخ، ههنا واسطة في الثبوت بأحد قسميه إن كانت العروض بواسطة أعم، كالشيء العارض للإنسان بواسطة الحيوان، أو أخص، كالضحك العارض للحيوان بواسطة الناطق، أو أعم من وجه، كتفريق البصر العارض للإنسان الأبيض، الذي هو واسطة، يسمى العارض الكذائي عرضاً غريباً، والعارض للشيء بواسطة الجزء الأعم، اختلفوا في تسميته عرضاً ذاتياً أو غريباً، والتفصيل في موضعه. (محصل)

كالتعجب: التعجب قد يطلق على إدراك أمر غريب خفي السبب، وهو المراد بالتعجب ههنا، فلا يرد أن التعجب هو انفعال عرض للنفس عند إدراك أمور غريبة، فلا يلحق الإنسان لذاته بل لإدراك أمر يساويه، هو إدراك أمور غريبة، فيكون التعجب حيث لا لاحقاً للإنسان بواسطة أمر يساويه.

أمر مساوٍ: سواء كان جزءاً له أو خارجاً عنه، كإدراك المعقولات اللاحقة للإنسان بواسطة أنه ناطق. (عبد) للمتعجب: أي المتعجب بالفعل مساوٍ للإنسان؛ إذ لا يوجد فرد منه إلا وأن يكون متعجباً، فإنه يعرض للأطفال في المهد؛ ولذا يضحكون. فإن قيل: إن الضحك ليس بعرض ذاتي للمتعجب؛ لأنه أخص منه، فالتعجب قد يكون سبباً للبكاء، وقد يكون للفرح أو الغم أو الخوف، مع أن العرض الذاتي لذي الوسطة يجب أن يكون عرضاً ذاتياً لها أيضاً، قلنا: كون التعجب معروضاً للضحك بلا واسطة، وهو المقصود.

فافهم: لعله إشارة إلى الاختلاف في أن المعلول ينسب إلى العلل البعيدة المؤثرة أم لا، ولكن الأصح أنه ينسب (عبد) =

المعلوم التصوري والتصديقي، من حيث أنه يوصل إلى مطلوب تصوري

قوله: المعلوم التصوري: اعلم أن موضوع المنطق هو المعرف والحجة. أما المعرف: فهو عبارة عن المعلوم التصوري، لكن لا مطلقاً، بل من حيث أنه يوصل إلى مجهول تصوري، كالحَيوان الناطق الموصل إلى تصور الإنسان، وأما المعلوم التصوري الذي لا يوصل إلى مجهول تصوري، فلا يسمى معرفاً، والمنطقي لا يبحث عنه، كالأُمور الجزئية المألوفة نحو: زيد وعمرو، وأما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي، لكن لا مطلقاً، أيضاً بل من حيث أنه يوصل إلى مطلوب تصديقي، كقولنا: العالم متغير وكل متغير حادث، الموصل إلى التصديق بقولنا: العالم حادث، وأما مالا يوصل، كقولنا: النار حارة مثلاً، فليس بحجة، والمنطقي لا ينظر فيه، بل يبحث عن المعرف

= أو إيماء إلى أن ذكر المبادي في هذا على سبيل المسامحة، والمراد منها المشتقات. ويمكن أن يكون إشعاراً إلى أن المراد من نفي الواسطة في العرض الذاتي نفي الواسطة في العروض، وهي التي يكون ثبوت الوصف بالذات لها وبالعرض لذيها، كالسفينية؛ فإن الحركة ثابتة لها بالذات، وللجالس بالعرض، لا نفي الواسطة في الثبوت، وهي التي تكون سبباً وعلّة لثبوت الصفة للموصوف، وتكون هذه الصفة ثابتة له باعتبار جعل الجاعل، وهو على قسمين: الأول: أن لا يكون الصفة ثابتة للواسطة أصلاً، كالصباغ؛ فإنه واسطة وسبب لثبوت اللون للثوب، مع أنه ليس مصبوغاً وملوناً. والثاني: أن يكون الواسطة أيضاً متصفة بالذات، فذو الواسطة والواسطة كلاهما متصفان بالذات، كاليد؛ فإنه واسطة في ثبوت الحركة للمفتاح، وهي ثابتة لكليهما بالذات. (إسماعيل بتغير واختصار)

يوصل: فموضوع المنطق هو المعلومات التصورية والتصديقية من حيث كونها موصلتين إلى مجهول، فلا يبحث فيه منها من حيث أنها موجودة أو غير موجودة، جواهر أو أعراض، مطابقة لما في نفس الأمر أو غير مطابقة له؛ فإن البحث منها بهذه الحثيات ليس من وظائف المنطق بل العلم الإلهي. ثم اعلم أن هذا القيد -أي الإيصال- ليس علّة لعروض العوارض وسبباً له ولا دخل له، في ذات المعارض أيضاً، كيف! وعروض الجنسية والفصلية لمعروضهما ليس موقوفاً على الإيصال، كما لا يخفى، فلا يرد أن الإيصال يبحث عنه في المنطق مع أنه من متممات موضوعه، وقد صرح أن موضوع الفن وما يتوقف عليه مفروغ عنه بالبحث في هذا الفن.

فيسمى معرفاً، أو تصديقي فيسمى حجة.

فصل

دلالة اللفظ على تمام ما وضع له "مطابقة"، وعلى جزئه "تضمن"، وعلى الخارج "التزام"،

والحجة من حيث أنهما كيف ينبغي أن يترتبا حتى يوصلا إلى المجهول. قوله: معرفاً: لأنه يعرف ويبين المجهول التصوري. قوله: حجة: لأنها تصير سبباً للغلبة على الخصم. والحجة في اللغة: الغلبة، فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب. قوله: دلالة اللفظ: قد علمت أن نظر المنطقي بالذات إنما هو في المعرف والحجة، وهما من قبيل المعاني لا الألفاظ، إلا أنه كما يتعارف ذكر الحد

كيف: اعلم أن الترتيب في المعرف هو أن يقدم العام على الخاص، وفي الحجة أن يقدم الصغرى على الكبرى، والترتيب على الأول استحساني، وفي الثاني ضروري، وقوله: "ينبغي" شامل لهما؛ ولذا أثره على "يجب".
لأنها: فإنك إذا قلت: العالم حادث، فمنعه الخصم، ثم إذا استدلت عليه بأن العالم متغير وكل متغير حادث، فقد غلبت عليه، فالاستدلال عليه سبب للغلبة، واسمها في اللغة "الحجة"، فسمي باسمه، فهذه التسمية من قبيل تسمية السبب باسم المسبب. قد علمت: دفع لما يقال: إن المنطقي إنما يبحث عن المعرف والحجة، وهما من أقسام المعاني دون الألفاظ، فإيراد مباحث الألفاظ في هذا الفن لا معنى له؛ لعدم كونه من وظائفه، وتقرير الدفع: إيراد مباحث الألفاظ في هذا الفن ليس باعتبار أن المنطقي يبحث عنها، بل ليعين على الإفادة والاستفادة، كما أن إيراد ذكر الأمور الثلاثة في المقدمة؛ لإفادة البصيرة في الشروع، أو إزاحة لما يتوهم من أن مباحث الألفاظ مقاصد بالذات لإيرادها في المقاصد بعد المقدمة. وحاصل الإزاحة أنها مقصودة بالعرض، وإيرادها في المقاصد لشدة الاتصال بين الألفاظ والمعاني.

ذكر الحد: والصواب ذكر الرسم، اللهم إلا أن يراد: الرسم على ما هو مذهب أهل العربية من إطلاق الحد على الأقسام الأربعة من الحد والرسم التام والناقص للمعرف. فافهم. (عبد) لعل قوله: "فافهم" إيماء إلى أن الصواب ليس بصواب؛ لأن الحد أعلى وأفضل من الرسم، وهو في المعاني الاصطلاحية سهل؛ لأنه ما فرض فيه ذاتي فهو جنس إن اشترك في ماهية وغيرها، وفصل إن ميزها عن غيرها، وما فرض فيه عرضي فهو خاصة إذا اختص بحقيقة واحدة، وإلا فعرض عام، ومهما أمكن ذكر الأعلى والأفضل لا ينبغي أن يذكر الأدنى. (تحفه)

والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق؛ ليفيد بصيرةً في الشروع، كذلك يتعارف إيراد مباحث الألفاظ بعد المقدمة؛ ليعين على الإفادة والاستفادة، وذلك بأن يبين معاني الألفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات أهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلّي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها، فالبحث عن الألفاظ من حيث الإفادة والاستفادة، وهما إنما تكونان بالدلالة؛ فلذا بدأ بذكر الدلالة، وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والأول هو الدال، والثاني هو المدلول، والدال إن كان لفظاً فالدلالة "لفظية"، وإلا "فغير لفظية". وكل منهما إن كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الأول بإزاء الثاني "فوضعية"، كدلالة لفظ "زيد" على ذاته، ودلالة الدوال الأربع على مدلولاتها، وإن كان بسبب اقتضاء الطبع حلول الدال عند عروض المدلول "فطبيعية"، كدلالة "أح" أح

بعد المقدمة: أي المقدمة في المقاصد؛ لشدة الاتصال بينهما، وتوقف إفادتها واستفادتها عليها. (عبد) ليعين: أي إيراد مباحث الألفاظ، ولم يقل: لتوقف الإفادة والاستفادة على ذلك؛ لعدم توقّفهما على إيرادها بعد المقدمة؛ لجواز أن يعلم مباحث الألفاظ من كتاب آخر، نعم أنهما موقوفتان على نفس مباحث الألفاظ، لكن على إيرادها في هذا الكتاب بعد مقدمة فلا. (عبد) الإفادة والاستفادة: لا من حيث أنهما موجودة أو معدومة أو جواهر أو أعراض؛ فإن هذا ليس من وظائف المنطق. وهما: أي الإفادة والاستفادة، جواب عما يقال: ما وجه الاشتغال ببيان الدلالة وتقديمها على مباحث الألفاظ؟ (عبد) إنما: كيف! ولو لم يدل الألفاظ على المعاني لامتنع لنا إظهار ما في ضميرنا على غيرنا، وإنا كثير الافتقار في مصالح المآكل والمشارب إلى التعلم والتعليم، ولا يمكن تعيشنا بدون المشاركة، والاجتماع، وإنهام ما في ضميرنا لصاحبنا، وتفهم ما في ذهنه؛ ومن هنا قيل: الإنسان مدني الطبع. (إسماعيل) الدوال الأربع: أي العقود والنصب والخطوط والإشارات؛ فإن دلالتها على المدلولات وإن كانت يجعل الجاعل، لكنها ليست بألفاظ. (إسماعيل) والعقود: هي المفاصل التي في اليد. والخطوط موضوعة للنقوش التي في الأوراق. (عبد الحكيم) النصب جمع نصفة، وهي ما وضع لمعرفة الطريق. (عصام) كدلالة أح أح: قال مولانا داود رحمته في حواشيه على شرح الشمسية: والحق أن هذا اللفظ بفتح الهمزة وضمها مع تخفيف الحاء أو تشديدها، يدل على الوجع. (عبد)

.....

على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى، وإن كان بسبب أمر غير الوضع والطبع، فالدلالة "عقلية"، كدلالة لفظ "دیز" المسموع من وراء الجدار على وجود اللفظ، وكدلالة الدخان على النار. فأقسام الدلالة ستة، والمقصود بالبحث ههنا الدلالة اللفظية الوضعية؛ إذ عليها مدار الإفادة والاستفادة، وهي تنقسم إلى: مطابقة وتضمن والتزام؛

فالدلالة عقلية: اعلم أنه لا بد في الدلالة العقلية من العلاقة الذاتية أي علاقة التأثير، فيشمل دلالة الأثر على المؤثر، كدلالة الدخان على النار، ودلالة المؤثر على الأثر، كدلالة النار على الدخان، ودلالة أحد الأثر على الآخر، كدلالة الدخان على الحرارة؛ فإنهما أثران للنار. فإن قلت: إنه يلزم على هذا التقدير دخول دلالة سرعة النبض على الحمى أيضاً تحت الدلالة العقلية؛ لكون هذه الدلالة من قبيل دلالة الأثر على المؤثر، فبطلت الطبيعية الغير اللفظية، وانحصرت أقسام الدلالة في الخمسة؛ ومن ثم أنكر السيد السند شريف -قدس سره- وجود هذه الدلالة. قلت: لا مضايقة في اجتماع الدالتين باعتبارين مختلفين، فدلالة سرعة النبض من حيث أنه أثر على الحمى، ومن حيث أنه مؤثر باعتبار العلاقة الذاتية "دلالة عقلية"، ومن حيث أنه ظهر سرعة النبض بحسب إظهار الطبيعة عند عروض الحمى "دلالة طبيعية"، فثبت وجودها، وصارت الأقسام ستة، وهذا هو الحق، وإليه ذهب المحقق الدواني، والأصوب في تمثيل هذه الدلالة ركض الدابة عند مشاهدة العلف؛ فإنه لا يرد عليه شيء. (إسماعيل)

كدلالة: إنما لم يقل لفظ "زيد"؛ ليكون المثال للممثل له فقط من غير شوب لغيره.

من وراء الجدار: إنما قيد به؛ إذ لو سمع من المشاهدة، فيعلم وجود اللفظ بالمشاهدة. والمقصود: كأن السائل يسئل: لم اقتصر المصنف على ذكر الدلالة اللفظية الوضعية بأن يقسمها إلى المطابقة والتضمن والالتزام، وأعرض عن سائر الأقسام؟ فأجاب: بأن بحث الألفاظ إنما هو الإفادة والاستفادة، وهما حاصلان من الدلالة اللفظية الوضعية، فهي المقصود في هذا المقام، ولا بد من أقسامها، ولا حاجة إلى غيرها. (برهان)

إذ عليها: فإن قلت: إنه يمكن الإفادة والاستفادة بغير الدلالة اللفظية الوضعية بالإشارات والخطوط والعقود والنصب والإشراق والطبيعة والعقلية، قلت: الإشارة لا يحصل إلى المدومات، والخطوط تحتاج إلى الآلات، والعقود والنصب ليست بعامة الفهم حتى يعلم بما في الضمير، والإشراق بالنسبة إلى الإشراقيين، والكلام بالنسبة إلينا، والطباع مختلفة، ودلالة التأثير قد تكون ملتبسة مخفية، فلا يحصل المقصود بالطبيعة والعقلية أيضاً، فلم تبق دلالة هي أسهل وأشمل إلا الدلالة اللفظية الوضعية؛ فلذا اعتبرها. (إسماعيل مع زيادة)

ولا بد فيه من اللزوم عقلاً أو عرفاً.....

لأن دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع إما على تمام الموضوع له، أو على جزئه، أو على أمر خارج عنه. قوله: ولا بد فيه: أي في دلالة الالتزام. قوله: من اللزوم، أي كون الأمر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه، سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلاً كالבصر بالنسبة إلى العمى،

إما على: إنما اختار المصنف لفظ "التمام" دون "الجميع"؛ لأن الثاني مشعر بالتركيب بخلاف الأول، مع أن دلالة المفرد على معناه أيضاً مطابقة. وجه الفرق بينهما: أن التمام ليس من شرطه أن يحيط بالكثرة بالقوة أو بالفعل، ولذا يقال للواجب: إنه تمام الوجود بخلاف الجميع؛ فإنه مشروط بالإحاطة بالكثرة، فالتمام مقابل للنقص، والجميع مقابل للبعض، هكذا يفهم من كلمات الشيخ في الشفاء. اعلم أن حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام عقلي، فإنه إن لم يكن دائراً بين النفي والإثبات إلا أنه راجع إليه بأن يقال: إن الدلالة على تمام الموضوع له أو لا، الأول مطابقة، والثاني لا يخلو إما أن يكون دلالة على جزء الموضوع له أو لا، الأول تضمن، والثاني التزام. هذا اللزوم: إشارة إلى أن اللزوم الذهني المذكور على قسمين: عقلي وعرفي؛ لأن استحالة تصور الموضوع له بدون الأمر الخارج عنه إما بمقتضى العقل بأن العقل يحكم باستحالة ذلك التصور، فاللزوم الذهني عقلي، وإما بمقتضى العرف وجرى العادة بأن العقل يجوز تصور الموضوع له بدون الأمر الخارج لكن بحسب العادة استحالة ذلك التصور، فاللزوم الذهني عرفي.

العمى: فإنه موضوع لعدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً والبصر لازم عقلي له؛ فإن العقل حاكم بأنه يمتنع تعقل مفهوم العمى من غير تعقل معنى البصر ضرورة استحالة تصور المقيّد بدون تصور القيد، فإن قيل: إن العمى إذا كان موضوعاً لعدم البصر، فالبصر جزء للمعنى الموضوع له، فالدلالة عليه دلالة تضمنية لا التزامية، قلت: إنه موضوع لعدم المضاف إلى البصر بحيث يكون البصر خارجاً عنه لا العدم والبصر معاً؛ ولذا يضاف إلى البصر شائعاً كثيراً من غير قيام قرينة حتى يحمل على المجاز، فافهم. ولا يذهب عليك من هنا أن العمى ليس عبارة عن العدم مطلقاً؛ فإن المضاف إذا أخذ من حيث هو مضاف كانت الإضافة داخلية فيه والمضاف إليه خارجاً عنه، والعمى كذلك؛ فإنه عدم من حيث أنه مضاف إلى البصر لا عدم من حيث ذاته، وحاصله أن التقييد داخل فيه، والقيد خارج عنه، وإذا أخذ المضاف من حيث هو كان المضاف إليه والإضافة أيضاً خارجاً عنه، فالحاصل أن الإضافة داخلية في مفهوم والمضاف إليه خارج، فيكون البصر خارجاً عنه، فدلالة العمى على البصر بالالتزام لا بالتضمن. (إسماعيل وعبد النبي)

وتلزمهما المطابقة -ولو تقديرا- ولا عكس،

أو عرفا كالجود بالنسبة إلى الحاتم. قوله: وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا؛ إذ لا شك أن الدلالة الوضعية على جزء المسمى ولازمه فرعُ الدلالة على المسمى، سواء كانت تلك الدلالة على المسمى محققة، بأن يطلق اللفظ ويراد به المسمى، ويفهم منه الجزء أو اللازم بالتبع، أو مقدرة كما إذا اشتهر اللفظ في الجزء أو اللازم فالدلالة على الموضوع له وإن لم يتحقق هناك بالفعل إلا أنها واقعة تقديرا، بمعنى أن لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالة عليه مطابقة، وإلى هذا أشار بقوله: ولو تقديرا. قوله: ولا عكس؛ إذ يجوز أن يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له . . .

عرفا: بأن يكون اللفظ بحيث لا يطلق إلا وينتقل ذهن منه إلى هذا اللازم بحسب المتعارف لا الحكم العقلي، كالجود بالنسبة إلى الحاتم؛ فإنه لا لزوم بين الجود والحاتم عند العقل، لكن لما صدر الجود عن المسمى بالحاتم كثيرا غاية الكثرة عدّ من لوازم اسم الحاتم بحسب العرف، فإذا قيل: "فلان حاتم" ينتقل ذهن منه إلى أنه جواد بحسب العرف والعادة، والمصنف اختار مذهب العرب حيث عم اللزوم؛ لأن محاوراتهم واستعمالاتهم مسلمة مصدوقة، وإنكارها خطأ، دون المنطقيين القائلين باللزوم العقلي. (إسماعيل بتغير)

فرع: أي تابع له، إشارة إلى أن هذه الصغرى مع انضمامها إلى كبرى سهلة الحصول تنتج المطلوب، بأن نقول: هما تابعان لها، وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو تابع، فهما لا يوجدان بدون المتبوع، أما الصغرى؛ فلأن تعريف كل من التضمن والالتزام ينأى بالفرعية أي للتبعية؛ ولأن المقصود بالذات وبالقصود الأول من وضع الألفاظ هو المدلول المطابقي، وأما الكبرى؛ فلأن التابع مترتب على المتبوع، فلا يوجد إلا بعد وجوده. (عبد)

إذا اشتهر: فاندفع الاعتراض: بأننا لا نسلم أن المطابقة لازمة للتضمن والالتزام؛ لجواز أن يكون اللفظ مشهورا في الجزء أو اللازم بحيث لا يستعمل إلا فيهما، ويترك معناه الموضوع له ولا يكون مقصودا من اللفظ، كما هو مذهب أهل العربية. فالمصنف إنما زاد قوله: "ولو تقديرا" لدفع هذا التوهم. (إسماعيل)

إذ يجوز: أي يمكن هذا الدليل؛ ليفيد العلم بجواز إمكانه، وهذا الجواب يفيد المقصود، وهو عدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام؛ لأن اللزوم امتناع انفكاك الشيء عن آخر، فعدمه يكون إمكان الانفكاك، فلا يرد أن الدليل إنما يفيد عدم العلم بالاستلزام، لا العلم بعدم الاستلزام الذي هو المطلوب. (عبد)

والموضوع إن قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فمركب

ولا لازم له، فتحققت حيثئذ المطابقة بدون التضمن والالتزام، ولو كان له معنى مركب لا لازم له، فيتحقق التضمن بدون الالتزام، ولو كان له معنى بسيط له لازم، تحقق الالتزام بدون التضمن، فلاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين. قوله: والموضوع: أي اللفظ الموضوع إن أريد دلالة جزء منه

ولا لازم له: إن قيل: إنه يمتنع أن يكون شيء لا لازم له أصلاً، كيف! وكون الشيء ليس غيره لازم لكل شيء، فامتنع أن يكون معنى مطابق لا يكون له لازم، فثبت التلازم بين المطابقة والالتزام، كما زعم الإمام، فلم يصح قول المصنف: ولا عكس. قلت: هذا باطل بالوجدان ولزوم المحال، أما الأول؛ فلأن المعتبر في الدلالة الالتزامية اللازم البين بالمعنى الأخص، وهو الذي يلزم من تصور الملتزم تصور اللازم، وكون الشيء ليس غيره وإن كان من لوازمه لكن لا من لوازمه البينه بالمعنى الأخص، كيف نتصور كثيراً من ماهيات الأشياء ولا يحصل في ذهننا غيرها، وأما الثاني؛ فلأنه لو صح لزوم من إدراك أمر إدراك أمور غير متناهية.

ولو كان: شروع في بيان عدم الاستلزام بين التضمن والالتزام، وإنما يذكره المصنف ﷺ؛ لأن بيان عدم استلزام المطابقة التضمن والالتزام يهدي إلى طريقته، فإنك إذا علمت جواز لفظ معنى بسيط لا لازم له، فيجوز أن يخطر ببالك جواز لفظ له معنى مركب لا لازم له، ولفظ له معنى بسيط لا لازم ذهني. (عبد)

اللفظ الموضوع: إنما عبر الموضوع بـ"اللفظ الموضوع"؛ لأن المعتبر عندهم الدلالة اللفظية الوضعية؛ ولأنه لا يوصف الدوال الأربع بالافراد والتركيب أصلاً مع أنها موضوعات فليست بالألفاظ، والمراد من النوع أعم من الحقيقي والحكمي، فيشمل مثل: "جسق" مهمل و"ديز" مقلوب "زيد". (عبد)

إن أريد: لا يخفى عليك أن التركيب إنما يعرض اللفظ حين الاستعمال وقصد إفادة المعاني الكثيرة؛ فإن الواضع ابتداءً إنما وضع الألفاظ لمعانيها متفرقة، والمركب من حيث أنه مركب إنما صار موضوعاً بوضع الأجزاء، كما صرح به شريف العلماء، والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وإرادة المعنى. فعلم من ههنا أن القصد معتبر في التركيب، ولما كان الأفراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد، وأن الأفراد والتركيب لا يجتمعان في اللفظ في حالة واحدة؛ فلذا اعتبر المتأخرون القصد في تعريفهما، فثبت من ههنا أن ذكر القصد والإرادة ليس ههنا، على أنه معتبر في الدلالة. (عبد) دلالة جزء منه: المراد بالجزء الجزء المستعمل المرتب في السمع، وإلا فيلزم أن يكون الأسماء النكرة الدالة بأصل الكلمة على المعنى وبالتنوين على معنى آخر، وكذا الأسماء المعربة الدالة بإعرابها على المعاني المعتورة، والأفعال الدالة بمادتها على معانيها وبهيئاتها على الزمان وأمثالها داخلة في المركبات. (نور الله)

إما تام خير

على جزء معناه فهو المركب، وإلا فهو المفرد. فالمركب إنما يتحقق بأمر أربع: الأول: أن يكون للفظ جزء، والثاني: أن يكون لمعناه جزء، والثالث: أن يدل جزء لفظه على جزء معناه، والرابع: أن تكون هذه الدلالة مرادة، فبانتفاء كل من القيود الأربعة يتحقق المفرد، فللمركب قسم واحد، وللمفرد أقسام أربعة: الأول: ما لا جزء للفظ، نحو: همزة الاستفهام، والثاني: ما لا جزء لمعناه، نحو: لفظ "الله" والثالث: ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه، كزيد وعبد الله علماً، والرابع: ما يدل جزء لفظه على جزء معناه، لكن الدلالة غير مقصودة، كالحيوان الناطق علماً للشخص الإنساني. قوله: إما تام: أي يصح السكوت عليه كزيد قائم. قوله: خير: إن احتمل الصدق والكذب،

المفرد: قدم المركب على المفرد مع أنه مقدم عليه طبعاً، فلا بد من تقدمه وضعاً؛ ليطابق الوضع الطبع؛ لأن التقابل بين المفرد والمركب تقابل العدم والملكية، والمركب ملكة، والإعدام إنما تعرف بملكاتها، فمعرفة المفرد موقوفة على معرفة المركب، فلا بد من تقدمه عليه. (إسماعيل)

الأربعة: فإن هذه الأمور الأربعة كالمقومات للمركب، فكلما لا يتحقق واحد من هذه الأربعة لا يتحقق المركب، فلا بد من تحقق المفرد، وإلا لبطل الحصر ههنا. (إسماعيل)

المفرد: لأن مفهوم المركب مقيد، ورفع المقيد يتحقق برفع واحد من قيوده أو يرفع جميع القيود.

علماً: إنما قال: علماً؛ لأنه على تقدير عدم العلمية مركب إضافي؛ فإن جزء لفظه كعبد مثلاً، دليل على جزء المعنى التركيبي المقصود على هذا التقدير، وهو العبودية.

للشخص: أي الماهية الإنسانية للشخص؛ فإن معنى الحيوان جزء لها، لكن هذه الدلالة ليست مقصودة في حالة العلمية، بل المقصود هو دلالة مجموع الحيوان الناطق على هذا المعنى الشخصي.

يصح: فإن قيل: إن الفعل المتعدي مع الفاعل نحو: ضرب زيد مثلاً مركب تام مع أنه لا يصح السكوت عليه، بل يحتاج إلى ذكر المفعول. قلت: المراد من صحة السكوت عليه أن لا يحتاج إلى شيء آخر كاحتياج المحكوم عليه إلى المحكوم به وبالعكس، ولا شك أن مثل هذا الاحتياج ليس في الفعل المتعدي مع الفاعل؛ لأنه بالمسند والمسند إليه.

أو إنشاء، وإما ناقص تقييدي أو غيره،

أي يكون من شأنه أن يتصف بهما بأن يقال له: صادق أو كاذب. قوله: أو إنشاء: إن لم يحتملها. قوله وإما ناقص: إن لم يصح السكوت عليه. قوله: تقييدي: إن كان الجزء الثاني قيدًا للأول، نحو: غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار. قوله: أو غيره: إن لم يكن الثاني قيدًا للأول،

شأنه: عرف الخير أولاً بما يحتمل الصدق والكذب، كما هو المشهور، وفسره بوجه يندفع منه الإشكال الوارد عليه، وتفصيله: أن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه يخرج منه الأخبار التي تحتمل الصدق فقط دون الكذب، كقولنا: الله إلهنا ومحمد رسول الله أو بالعكس، كقولنا: الأرض فوقنا والسماء تحتنا؛ فإنها لا تحتمل الصدق والكذب، والجواب: بأن الواو الواصلة ههنا بمعنى أو الفاصلة ليس بشيء؛ فإنه يستدرك حينئذٍ لفظ يحتمل، كما لا يخفى، وجه الدفع بما فسرهُ الشارح ظاهر؛ فإن المراد من احتمال الصدق والكذب أن يكون من شأن الخير الاتصاف بهما بأن يتصف في بعض الأفراد بالصدق وفي بعضها بالكذب، فماهية الخير من حيث ذاتها تحتمل الصدق والكذب؛ فإن ماهية الخير هو مفهوم قولنا: هذا ذاك وإن كان بعض الأفراد ممتنع الاتصاف بأحدهما بالنظر إلى خصوصية المادة. هكذا حقق السيد السند الشريف قدس سره.

له: أي للمركب التام الخيري صادق أو كاذب، إشارة إلى أن نوع الخير وإن اتصف بالصدق والكذب لكن كل فرد من أفراد يكون في نفس الأمر إما متصفاً بالصدق فقط أو بالكذب. فافهم واحفظ. (عبد)

لم يحتملها: أي إن لم يحتمل كلا من الصدق والكذب؛ فإن مدار الصدق والكذب على الحكاية عن المحكي عنه، وفي الإنشاء ليست الحكاية، فأنتى الاحتمال. (محصل بزيادة) للأول: المراد بالأول والثاني بحسب الرتبة لا بحسب اللفظ، فيشمل ما قدم فيه القيد على المقيد لفظاً، نحو: راكبا جاءني عمرو؛ فإن الحال قيد لعاملها قطعاً ولكنه قد يؤخر عنها. (عبد) الدار: إشارة إلى ما اشتهر في ما بينهم من أن حصر المركب التقييدي في الإضافي والتوصيفي منقوض بأمثال هذا المركب التقييدي، وقد عرفت أن ذا الحال مقيد أيضاً مركب تقييدي وليس منهما. والجواب: أن مرادهم حصر المركب الكاسب والمكسب في الإضافي والتوصيفي، مثل: حيوان ناطق وعدم البصر، والمركبات المذكورة في النقض ليست بكاسبة ولا مكتسبة، نحو: في الدار. فإن قيل: إن كلمة "في" لكونها حرفاً لا تدل على معناها بدون ضم كلمة أخرى، فمعناها وهي الظرفية جزئي لا كلي حتى يصح تقييده وتخصيصه بالدار وغيرها فالدار محصلة ومقومة لمعناها. ولما كان وجود معناها بعد الدار لا يصح أن يقال: إن معناها صار مقيداً بالدار، فليس الجزء الثاني في الدار قيداً للجزء الأول، فالمثال مطابق بالممثل. فافهم وكن من الشاكرين. (عبد) يكفي في التمثيل لفظ الدار فقط؛ فإنها أيضاً مركبة من حرف اللام واسم الدار وليس الثاني قيداً للأول. (إسماعيل)

وإلا فمفرد، وهو إن استقل فمع الدلالة بهيئته على أحد الأزمنة الثلاثة كلمة،

نحو: في الدار وخمسة عشر. قوله: وإلا فمفرد: أي وإن لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه. قوله: وهو إن استقل: في الدلالة على معناه بأن لا يحتاج فيها إلى ضم ضميمة. قوله: بهيئته: بأن يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها، فهم واحد من الأزمنة الثلاثة، مثلاً هيئة "نصر"، وهي المشتملة على ثلاثة حروف مفتوحة متوالية، كلما تحققت فهم الزمان الماضي، لكن بشرط أن يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها، فلا يرد النقص بنحو: جسق وحجر. قوله: كلمة: في عرف المنطقيين،

بأن يكون: دفع لما يتوهم من أن هيئة "نصر" متحققة في "جسق" و"حجر" وليست الدلالة على زمان، فلا مدخل فيها للهيئة، وحاصل الدفع أنه ليس المراد هيئة كانت، بل هيئته المتحققة في المادة الموضوعة المتصرفة فيها، وجسق ليس بموضوع وحجر ليس بمتصرف فيه، وعندني أن الإيراد بالجسق لا يرد من الرأس، فإن المفرد من أقسام الموضوع، فليس جسق مفرداً حتى يرد الإشكال به فتأمل. والتقييد بالهيئة لإخراج ما دل على الزمان بجوهره لا بهيئته كالأمس؛ فإنه ليس بكلمة. (عبد الحليم)

متصرفة: أي تصرفاً تاماً، أي أفراداً وثنية وجمعاً وتذكيراً وتأنثاً وغيبة وخطاباً وتكلماً إلى غير ذلك. (نور الله) نصر: تصوير للأمر الكلي في الجزئي، والمراد بالهيئة الحاصلة للحروف باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها، وإنما قيد حد الكلمة بها، ليخرج ما يدل على الزمان لا بهيئته، أي بصيغته بل بجوهره ومادته، كالأمس والغد. (عبد) بشرط: فإن قلت: إن هذا الشرط وإن كان دافعاً للنقص بنحو: جسق وحجر لكنه لا يرفع النقص بأحمد ويعمل؛ فإنه يوجد فيهما هيئة مضارعية مع أنهما لا يدلان على الزمان؛ لكونهما اسمين. فهذه الهيئة المضارعية قد تحققت ههنا في مادة موضوعة متصرفة؛ فإنهما موضوعان مشتقان من الحمد والعمل. قلت: هذان اللفظان إذا كانا علمين فهما جامدان، وإن كانا مشتقين؛ فإن الاشتقاق مطلقاً لا يكفي للتصرف، وأما إذا لم يكونا علمين فهما يدلان على الزمان المستقبل فلا نقض. (إسماعيل)

مادة: المراد بالمادة ذوات الحروف مع قطع النظر عن حركاتها. فلا يرد: لأنه مهمل، فالهيئة ليست في مادة موضوعة ولا بنحو: حجر؛ لأن مادته غير متصرف فيها وإن كانت موضوعة.

وبدونها اسم، وإلا فأداة وأيضاً.....

وفي عرف النحاة فعل. قوله: وإلا فأداة: أي وإن لم يستقل في الدلالة، فأداة في عرف المنطقيين، وحرف في عرف النحاة. قوله: وأيضاً مفعول مطلق لفعل محذوف: أي آض أيضاً، أي رجع رجوعاً، وفيه إشارة إلى أن هذه القسمة أيضاً لمطلق المفرد لا للاسم، وفيه بحث؛ لأنه يقتضي أن يكون الحرف والفعل إذا كانا متحدي المعنى داخليين في العلم والمتواطي والمشكك مع أنهم لا يسموئهما بهذه الأسماء، بل قد حقق في موضعه أن معناهما.....

فعل: يعني ما يقوله المنطقيون: إنه كلمة هو بعينه ما يقوله النحاة: إنه فعل، وهذا حق. ثم اعلم أنه ليس كل ما يطلق عليه لفظ الفعل عند النحاة كلمة عند المنطقيين؛ فإن صيغ المضارع المخاطب والمتكلم أفعال عند النحاة وليست بكلمات عند المنطقيين؛ لأن نظرهم إلى المعاني، ومعاني هذه الصيغ تحمل الصدق والكذب وهو ظاهر، والمحتمل لهما هي المركبات التامة. فعلم أن هذه الصيغ مركبات تامة، فكيف تكون كلمات؛ فإن الكلمة من أقسام المفرد. (إسماعيل) فأداة: اعلم ليس كل أداة عند المنطقيين حرفاً عند النحاة؛ فإن الكلمات الوجودية أفعال عندهم وليست بكلمات عند المنطقيين بل أداة. وجه الفرق أن نظر النحاة إلى ألفاظها. فلما نظروا إلى ألفاظها وجدوها مشاركة لجميع الأفعال في إجراء الأحكام اللفظية حكموا بأنها أفعال، ونظر المنطقيين إلى المعاني، فلما نظروا إليها وجدوها مشاركة لجميع الأدوات في عدم الاستقلال وحكموا بأنها أدوات. فإن قلت: إنما إذا كانت أدوات عند المنطقيين فبم سميت كلمات وجودية في عرفهم؟ قلت: لمشابهتها الكلمات في التصرف والدلالة على الزمان، فهي أدوات بالحقيقة وإن أطلق عليها الكلمات مجازاً. (إسماعيل)

وفيه بحث: قد قيل: إن هذا التقسيم راجع إلى المفرد المطلق؛ لأن الفعل أيضاً يكون متواطياً ومشككاً ومشتركا ومنقولاً وحقيقة ومجازاً؛ فإن "ذهب" مثلاً متواطٍ و"وجد" مشكك و"ضرب" مشترك و"صلى" منقول و"نطق الإنسان" حقيقة و"نطق الحال" مجاز، وكذا حال الحرف؛ فإن "من" مثلاً مشترك بين الابتداء والتعبير و"في" حقيقة إذا استعملت بمعنى الظرفية ومجاز إذا استعملت بمعنى "على" فتأمل.

قد حقق: ولما كان هذا الكلام دالاً على إمكان هذه التسمية وعدم وقوعها قال: بل قد حقق إلخ، يعني أن هذه القسمة متمتعة؛ لأن كلا من المتواطي والمشكك لا يكون إلا كلياً، فلما لم يتصف معناهما بالكليّة لا يتصور المتواطي والمشكك ههنا، والعلم لا يكون إلا جزئياً، فلما لم يتصف معناهما بالجزئية كيف يتصور العلم فيه؛ فإن الجزئي أعم من العلم ونفي العام يستلزم نفي الخاص، كما لا يخفى. (عبد)

إن اتحد معناه فمع تشخصه وضعاً علم، وبدونه متواط

لا يتصف بالكلية والجزئية، تأمل فيه. قوله: إن اتحد: أي إن وحد معناه. قوله: فمع تشخصه: أي جزئيته. قوله: وضعاً: أي بحسب الوضع دون الاستعمال؛ لأن ما يكون مدلوله كلياً في الأصل ومشخصاً في الاستعمال، كأسماء الإشارة على رأي المصنف رحمته الله لا يسمى علماً،

لا يتصف: وذلك لأن معناه غير مستقل ليس صالحاً لأن يحكم عليه، فلو كان متصفاً بالكلية والجزئية لزم أن يكون محكوماً عليه بهما؛ فإن المتصفة بصفة يكون محكوماً عليه بهذه الصفة. (إسماعيل)
تأمل: إشارة إلى جواب البحث المذكور بأن هذا التقسيم راجع إلى المفرد باعتبار بعض أقسامه، وهو الاسم، فمقسم هذا التقسيم هو مطلق المفرد الذي هو مرتبة لا بشرط شيء لا المفرد المطلق هو مرتبة بشرط لا شيء؛ فإن الأول ينسب إليه أحكام الأفراد؛ لأن الإطلاق أيضاً ليس معتبراً فيه بخلاف الثاني، أو إلى ما مر من كون الفعل والحرف أيضاً متواطياً ومشككاً إلى غير ذلك، فافهم. (إسماعيل)

وحد: إشارة إلى دفع ما يقال: إن الاتحاد يكون بين الشيئين؛ لأنه عبارة عن اشتراك الشيئين مثلاً في أمر، وهذا مناف للعلم. وحاصل الدفع: أن المراد باتحاد المعنى هنا كون المعنى متصفاً بالوحدة أي واحد بالعدد؛ لأن الاتحاد من الوحدة، والمراد بالمعنى المعنى الذي يقصد باللفظ ويستعمل فيه وينظر إليه من حيث هو مفهومه، فلا يرد أنه يخرج من قوله: "إن اتحد" الأعلام المشتركة، وكذا المتواطيات والمشككات المشتركة. (عبد)

وضعاً: اعلم أنه قد وقع الاختلاف في وضع أسماء الإشارة. فقال بعضهم: إنها موضوعة بإزاء أمر كلي بشرط الاستعمال في الجزئيات، وذهب بعضهم إلى أنها موضوعة بإزاء جزئيات متعددة بلحاظ أمر كلي. فعلى التقدير الأول: الوضع عام والموضوع له أيضاً كذلك. وعلى التقدير الثاني: الوضع عام والموضوع له خاص، ومختار المصنف الأول، وإليه يميل كلام القدماء، والثاني مختار صاحب السلم وغيره من المتأخرين. فخرج أسماء الإشارة من تعريف العلم بقوله: وضعاً؛ فإنها وإن كان معناها شخصاً بحسب الاستعمال لكنها موضوعة بإزاء أمر كلي، فمعناها الموضوع له كلي، وهو متروك، إنما الاستعمال في الجزئيات، فهي من قبيل المجازات المتروكة الحقيقة. إن قيل: إن هذا التعريف غير جامع؛ لأنه يخرج منه الأعلام الجنسية، فإنها ليس موضوعة لمعان جزئية، والحق في الجواب: أن الأعلام الجنسية ليس أعلاماً حقيقية في عرف المنطقيين؛ فإن نظرهم إلى المعنى، ومعاني هذه الأمور كلية، نعم إنها أعلام في عرف النحاة؛ فإنهم لما نظروا إلى الألفاظ أجروا عليها الأحكام اللفظية؛ لكونها مبتدأً وذا حال وموصوفاً بالمعرفة وغيرها، حكموا بعلميتها. هكذا يظهر من كلام المحققين. (إسماعيل)

إن تساوت أفراده، ومشكك

وهنا كلام: وهو أن المراد بالمعنى في هذا التقسيم إما الموضوع له تحقيقاً أو ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ بإزائه تحقيقاً أو تأويلاً، فعلى الأول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من أقسام متكرر المعنى، وعلى الثاني يدخل نحو: أسماء الإشارة على مذهب المصنف في متكرر المعنى، ويخرج عن متحد المعنى، فلا حاجة في إخراجها إلى التقييد بقوله: وضعاً. قوله: إن تساوت أفراده: بأن يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الأفراد على السوية.

وهنا: أي في تقسيم المفرد باعتبار اتحاد معناه إلى العلم والمتواطىء والمشكك نظر وجرح. والجواب: أن المراد بالمعنى في هذا التقسيم المعنى المستعمل فيه لكنه في القسمة الأولى متحقق في المعنى الحقيقي؛ لأن كون اللفظ متحد المعنى لا يتصور إلا إذا كان المعنى موضوعاً له بالوضع الحقيقي؛ إذ لو كان مجازياً لكان معناه كثيراً؛ لا متناع تحقق المعنى المجازي بدون الحقيقي، فاسم الإشارات مثلاً داخل في متحد المعنى، ويعرض له التشخص عند استعماله في جزئيات ذلك المعنى لكن لا بالوضع، فلا بد من إخراجها من التقييد بقوله: وضعاً. ويمكن أن يجاب: أن هذا الاعتراض بأن المراد من المعنى في قوله: إن اتحد معناه الموضوع له حقيقة، فأسماء الإشارات ليست خارجة منه؛ لأن معناها الموضوع له وهو الأمر الكلي واحد بل هو خارج من قوله: وضعاً، أو المراد من المعنى من حيث أنه يرجع إليه ضمير "كثير" المعنى المستعمل فيه مطلقاً بطريق الاستخدام، فلا يلزم كون الحقيقة والمجاز داخلًا في متحد المعنى وخارجاً عن متكرر المعنى. وأنت تعلم أنه يخرج حينئذ أسماء الإشارات من قوله: مع تشخصه، وإن كان معناها الموضوع له لكنه أمر كلي لا جزئي. لا يصح: فإن المعنى الموضوع له حقيقة في الحقيقة والمجاز ليس إلا واحد، وهو المعنى الحقيقي، وإنما التعدد باعتبار المعنى المستعمل فيه مطلقاً. (إسماعيل)

وعلى الثاني: فإن المعنى الموضوع له لأسماء الإشارات وإن كان واحداً، وهو الأمر الكلي لكن المستعمل فيه لها أيضاً متعددة؛ لكونها مستعملة في الجزئيات. (إسماعيل) فلا حاجة: يعني فحينئذ لا حاجة في إخراج أسماء الإشارات إلى التقييد بقوله: وضعاً؛ لكونه خارجاً عن قوله: اتحد معناه؛ فإن المعنى المستعمل فيه لها ليس واحداً بل كثيراً. (إسماعيل) الأفراد: سواء كانت تلك الأفراد خارجية: كالإنسان؛ فإنه يصدق عليها على السوية من غير تفاوت أو ذهنية: كالشمس، فصدقها عليها على السواء من غير فرق. وإنما سمي هذا القسم بالمتواطىء؛ لأنه مشتق من التواطؤ، وهو التوافق، وأفراد هذا الكلي متوافقة في صدقه عليها.

إن تفاوتت بأولية أو أولوية، وإن كثر، فإن وضع لكل ابتداء، فمشارك،

قوله: إن تفاوتت: أي يكون صدق هذا المعنى على بعض أفراده مقدماً على صدقه على بعض آخر بالعلية أو يكون صدقه على بعض أولى وأنسب من صدقه على بعض آخر. وغرضه من قوله: إن تفاوتت بأولية أو أولوية: مثلاً؛ فإن التشكيك لا ينحصر فيهما، بل قد يكون بالزيادة والنقصان أو بالشدة والضعف. قوله: وإن كثر: أي اللفظ إن كثر معناه المستعمل هو فيه، فلا يخلو إما أن يكون موضوعاً لكل واحد من تلك المعاني ابتداءً بوضع على حدة أو لا يكون كذلك،

بالعلية: أي يكون صدق الكلّي على بعض الأفراد علة لصدقه على البعض الآخر: كالوجود؛ فإنه كلي، وصدقه على الواجب علة لصدقه على الممكن، فالوجود حاصل في الواجب أولاً وفي الممكن ثانياً. (إسماعيل) أولى: وهذا أيضاً كالوجود؛ فإن صدقه على الواجب أولى وأنسب من صدقه على الممكنات؛ لأن وجود الواجب لذاته ووجود الممكن بالغير؛ ولأن آثار الوجود في الواجب أكثر بخلاف الممكن. وغرضه: دفع لما يتوهم من أن التشكيك لا ينحصر في التفاوت بالأولية والأولوية، فما وجه انحصاره فيهما؟ بأن ذكر الأولوية والأولوية بطريق التمثيل لا على سبيل التحقيق. (عبد) التشكيك: وإنما سمي هذا الكلّي مشككاً؛ لأنه يشكك الناظر ويوقعه في الشك بأنه من المتواطىء بناء على اشتراك الأفراد فيه أو من المشترك بناء على تفاوتها بأحد الوجوه الأربعة. (عبد) بالزيادة: والفرق بينهما بالإطلاق؛ فإن الأولين يطلقان في الكميات: كالمقدار والعدد، والأخيرين يطلقان في الكيفيات: كالسواد والبياض، الزيادة: ما ينتزع العقل عنه أمثال الأنقص متميزة في الوضع. ومعنى الشدة: انتزاع العقل عنه بمسوته لوهم أمثال الأضعف غير متميزة في الوضع.

إن كثر: إشارة إلى أن المراد بالمعنى في هذا التقسيم هو المستعمل فيه المتحقق في الموضوع له تحقيقاً، كما في القسم الأول. ويمكن أن يقال: إن المراد بالمعنى في قوله: وإن اتحد معناه: الموضوع له تحقيقاً، وبالضمير في قوله: وإن كثر: الراجع إلى المستعمل فيه على سبيل الاستخدام، فحينئذ لا يرد الإيراد المذكور بقوله: وههنا كلام إلخ. (عبد) موضوعاً: خرج بقوله: "لكل واحد" الحقيقة والمجاز؛ فإن الوضع ههنا ليس إلا للواحد، وهو المعنى الحقيقي دون المجازي، وبقيد "الابتداء" المنقول؛ فإنه وإن كان من المنقول عنه والمنقول إليه موضوعاً له اللفظ لكن الوضع لكل منهما ليس ابتداءً بل وضع أولاً للمعنى الآخر ثم وضع ثانياً باعتبار المناسبة، وبقوله: بوضع على حدة: خرج ما يكون وضعه عاماً والموضوع له خاصاً: كأسماء الإشارات والمضمرات. فلفظ "هذا" مثلاً وإن كان موضوعاً لمعان متعددة ابتداءً لكن وضعه لكل واحد منهما ليس وضعاً على حدة. (إسماعيل)

وإلا فإن اشتهر في الثاني فمنقول ينسب إلى الناقل، وإلا فحقيقة ومجاز.

والأول يسمى مشتركا، كالعين للباصرة والذهب والذات والركبة وعلى الثاني فلا محالة أن يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني؛ إذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم إنه استعمل في معنى آخر. فإن اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الأول بحيث يتبادر منه الثاني إذا أطلق مجردا عن القرائن، فهذا يسمى منقولا، وإن لم يشتهر في الثاني ولم يهجر الأول بل تستعمل تارة في الأول وأخرى في الثاني، فإن استعمل في الأول أي المعنى الموضوع له حقيقة، وإن استعمل في الثاني الذي هو غير الموضوع له مجازاً. ثم اعلم أن المنقول لا بد له من ناقل

الثاني: يريد دفع ما يرد على هذا الحصر من أنه يجوز أن لا يكون اللفظ المستعمل في المعاني الكثيرة موضوعا لواحد منها، فلا يكون منقولا ولا حقيقة ولا مجازاً. وجه الدفع: أن الكلام في اللفظ الموضوع، فما لا يكون موضوعا لواحد من المعاني فهو خارج عن المقسم؛ إذ ليس غرض متعلق به. (إسماعيل)

استعماله: إن قيل: إنه قد يراد من المنقول المعنى الأصلي أيضاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ﴾ (الأنعام: ٣٨) فكيف يصح قوله: ترك استعماله؟ قلت: المراد ترك الاستعمال من غير قرينة لا مطلقاً، وقوله: بحيث يتبادر منه الثاني مشعر إلى ذلك، كما لا يخفى. (إسماعيل) منقولا: لوجود النقل ههنا من المعنى الأول إلى المعنى الثاني، كالكلمة والصلاة. (إسماعيل بزيادة) منقولا: والمرئجل داخل في المنقول؛ فإنه عبارة عما وضع لمعنى أولاً، ثم وضع لآخر بلا مناسبة بينهما، كجعفر؛ فإنه كان في الأصل موضوعا للنهر الصغير، ثم نقل عنه وجعل علما لشخص بلا مناسبة لا تحت المشترك؛ لأنه ليس وضعه للمعنيين ابتداءً بلا تخلل النقل بينهما. فتأمل. (إسماعيل)

استعمل: في معناه الأصلي وهو الحيوان لصاهل يسمى حقيقة، وإن استعمل في المعنى الثاني الغير الموضوع له وهو الرجل الشجاع يسمى مجازاً. (إسماعيل)

حقيقة: الحقيقة فعيلة، بمعنى الفاعل أو بمعنى المفعول، على الأول يكون مأخوذاً من حق الشيء إذا ثبت، وعلى الثاني من حققت الشيء أي عينته، ثم جعل اسماً للكلمة المستعملة في المعنى الموضوع له؛ لثبوتها في موضعها الأصلي، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية، كما في الذبيحة. (إسماعيل) مجازاً: المجاز مصدر ميمي استعمل بمعنى اسم الفاعل، ثم نقل إلى اللفظ الذي تجاوز عن المعنى الأول إلى المعنى الثاني أو ظرف مكان، ويوجه بأن المتكلم جاوز في هذا اللفظ عن معناه الأصلي إلى معنى آخر فهو محل الجواز. (سيد شريف)

فصل

المفهوم، إن امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي، وإلا فكلية،

عن المعنى الأول المنقول عنه إلى المعنى الثاني المنقول إليه. فهذا الناقل إما أهل الشرع أو أهل العرف العام أو أهل الاصطلاح الخاص، كالتحوي مثلا. فعلى الأول يسمى منقولا شرعيا، وعلى الثاني عرفيا، وعلى الثالث اصطلاحيا. وإلى هذا أشار بقوله: ينسب إلى الناقل. قوله: المفهوم: أي ما يحصل في العقل، واعلم أن ما يستفاد من اللفظ باعتبار أنه فهم منه يسمى مفهوما، وباعتبار أنه قصد منه يسمى معنى، وباعتبار أن اللفظ دال عليه يسمى مدلولاً. قوله فرض صدقه: . . .

فصل: قال المصنف رحمه الله: هذا أوان الشروع في القسم الأول من المقصود، وهو المسائل التصورية، ولما كان له المبادي وهي المباحث الكلية ومقاصد وهي مباحث المعارف، وكان الواجب تقلب المبادي على المقاصد قدمها عليها، فقال: فصل. (شيخ الإسلام) شرعيا: كالصلاة؛ فإنها كانت في الأصل موضوعة للدعاء، ثم نقلها الشارع إلى أركان مخصوصة، وترك استعمالها في الدعاء عند قيام القرينة.

عرفيا: كالدابة؛ فإنها كانت في الأصل موضوعة في اللغة لكل ما يدب على الأرض، ثم نقلها العرف العام من هذا المعنى، ووضعوها لذوات القوائم الأربع بحيث يتبادر منه هذا الإطلاق، وقيل: للفرس هو ضعيف.

اصطلاحيا: كالكلمة؛ فإنها في الأصل موضوعة لمعنى الجرح، ثم نقله النحاة إلى اللفظ الموضوع للمعنى المفرد، كالاسم؛ فإن معناه الموضوع له هو العلو، ثم في اصطلاح النحاة منقول إلى مادل على معنى في نفسه غير مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة. (إسماعيل) بقوله: ولا يخفى عليك حسن هذا القول حيث يظهر منه أقسام المنقول بأسمائها مع اختصار الكلام وتقريب المرام. (إسماعيل)

ما يحصل: سواء كان حاصله فيه من اللفظ بالفعل أو بالقوة بالذات أو بالواسطة، فلا يرد: أن بعض الكليات مجهول لنا غير حاصل عند عقولنا، فكيف يكون مفهوما! مع أنكم جعلتم الكلية والجزئي من أقسام المفهوم، وإن الجزئيات لا تحصل في العقل. (إسماعيل بزيادة)

ما يستفاد: أي باعتبار أنه من شأنه أن يفهم منه يسمى مفهوما، فلا يرد: أن المفهوم قد يطلق على ما حصل في العقل من غير أن يستفاد من اللفظ. (عبد)

امتنعت أفرادها أو أمكنت، ولم يوجد أو وجد الواحد فقط

الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير؛ فإنه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين. قوله: امتنعت أفرادها: كشريك الباري. قوله: أو أمكنت: أي لم يمتنع أفرادها، فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما. قوله: ولم يوجد: كالعنقاء

الفرض: وهو تردد الذهن واحتماله، وهو بالفارسية بمعنى "تواند بودن" التقدير بمعنى "اگر تواند بود" كما في مقدم الشرطية بأن يقال: لو كان زيد صادقاً على كثيرين فهو كلي، فلا يرد أن فرض صدق مفهوم "زيد" على كثيرين ليس بمتنع؛ لأن فرض المحال وتقديره ليس بمحال، وإنما أخذ الفرض في تعريف الجزئي حيث قال: إن امتنع فرض صدقه على كثيرين، ولم يقل: إن امتنع صدقه على كثيرين؛ لئلا يدخل بعض الكليات في تعريف الجزئي، كواجب الوجود؛ فإن صدقه على كثيرين ممتنع في نفس الأمر لكن فرض صدقه على كثيرين ليس بمتنع؛ ولئلا يخرج الكليات العرضية كاللاشيء واللاممكن؛ فإنها وإن لم تصدق على كثيرين في الخارج لكنه لا يمتنع فرض صدقها على كثيرين بالنظر إلى مفهوماتها. (عبد)

لم يمتنع: يريد دفع الإشكاليين الواردين على المصنف، تقرير الأول: أن المراد من قوله: "أمكنت" إما الإمكان العام فلا يصح التقابل بين قوله: "أمكنت وامتنت"؛ فإن الممكن العام شامل للممتنع أيضاً أو الإمكان الخاص، فلا يصح أيضاً؛ فإن الممكن الخاص غير شامل للواجب. وتقرير الثاني: أن قوله: أمكنت ليس شاملاً للكلّي الذي وجد له فرد واحد مع امتناع الغير، فبطل قوله: أو امتناعه كالواجب ولا يصدق على الواجب أنه كلي قد أمكنت أفرادها؛ إذ فردة ممكن وأفرادها ممتنعة فتقرير دفع الأول: أن المراد هو الإمكان العام المقيد بجانب الوجود أي ما لا يكون عدمه ضرورياً، ولا شك أن الإمكان العام بهذا المعنى يقابل الامتناع؛ إذ العدم فيه ضروري، فقوله: أي لم يمتنع إشارة إلى ذلك المعنى من الإمكان، وتقرير دفع الثاني: أن المراد من الأفراد في قوله: امتنعت أفرادها جميع أفرادها؛ لما علمت أن الجمع المضاف يفيد الاستغراق، فهذا القول إيجاب كلي، ومعنى قوله: أو أمكنت لم يمتنع أفرادها أي الجميع، فهذا القول في قوة رفع الإيجاب الكلّي، فهو شامل لمفهوم الواجب أيضاً، فإنه لم يمتنع جميع أفرادها وهو فرد واحد. ولعمري لو قال المصنف بدل قوله: "أو مكنت" "أو لا" لكان أسلم من التكاليف مع حصول الاختصار كما فعل صاحب السلم. (إسماعيل)

كالعنقاء: وجبل الباقوت وبحر الزيق. قيل: العنقاء طائر طويل العنق ذات قوائم أربع له جناح بالشرق وجناح بالمغرب ممكن الوجود في الخارج غير الموجود فيه على مذهب الفلاسفة، وقد روي: أنها كانت من أجمل الطيور =

مع إمكان الغير أو امتناعه أو الكثير مع التناهي أو عدمه.

فصل

الكليان إن تفارقا كلياً فمتباينان، وإلا فإن تصادقا كلياً من الجانبين فمتساويان

قوله: مع إمكان الغير: كالشمس. قوله: أو امتناعه: كمفهوم واجب الوجود. قوله: مع التناهي: كالكواكب السبع. قوله: أو عدمه: كمعلومات الباري تعالى وكالنفس الناطقة على مذهب الحكماء. قوله: الكليان إلخ:

= وأحسنها وجهاً على شكل الإنسان وكانت تأكل طيوراً وهائم صغيرة حتى جاعت ولم يتيسر لها غذاء فانقضت وطارت بالصبي وكذا انكسرت وذهبت بالجارية، فلما رأى أهل ذلك الزمان شكوا إلى خالد بن سنان، وهو من أهل استحابة الدعاء، أو إلى نبيهم حنظلة بن صفوان على نبينا وعلى ما يفهم من الكشف، فدعا إلى الله تعالى أن يقطع نسل العنقاء، فاستجيب دعاءه فقطع نسله. (إسماعيل)

الكليان إلخ: إنما قدم المصنف بيان النسب على بيان الكليات؛ لأننا ندعي في تقسيم الكليات الخمسة أن كل واحد من الأقسام الخمسة مبين لآخر وعند بيان النوع له معنيان بينهما عموم من وجه، وكل ذلك يتضح ببيان النسب. (شوستري)

كالكواكب: الأولى كالكوكب؛ فإن الكلي هو مفهوم الكوكب، وهو موافق للتمثيلات السابقة؛ فإنها للكليات وإنها غير الأسلوب اعتباراً ببيان تناهي الأفراد. (إسماعيل)

كمعلومات: الأولى معلوم الباري تعالى، وههنا غير الأسلوب أيضاً اعتباراً ببيان عدم تناهي الأفراد إلا أنها بمعنى لا تقف عند حد عند المتكلمين وبمعنى أنها غير متناهية مرتبة موجودة ما يفعل عند الحكماء.

الحكماء: القائلين بقدم العالم وعدم التناسخ كأرسطو وأتباعه، فإذا كان نوع الإنسان قديماً ويكون لكل بدن نفس يلزم أن يكون النفوس الناطقة المفارقة عن الأبدان غير متناهية، وأما عند القائل بقدم العالم مع التناسخ فإنها عنده متناهية كما لا يخفى. واللام على الحكماء للعهد. (عبد)

كل كليين لابد من أن يتحقق بينهما إحدى النسب الأربع: التباين الكلي والتساوي والعموم مطلق والعموم من وجه، وذلك؛ لأنهما إما أن لا يصدق شيء منهما على شيء من أفراد الآخر، أو يصدق. فعلى الأول فهما متباينان، كالإنسان والحجر، وعلى الثاني فإما أن لا يكون بينهما صدق كلي من جانب أصلا أو يكون، فعلى الأول فهما أعم وأخص من وجه، كالحَيوان والأبيض،

كليين: ولم يعتبر النسبة بين الجزئيين ولا بين الجزئي والكلي؛ لأن النسبة بجميع أقسامها الأربعة لا تتصور بين الجزئيين ولا بين الجزئي والكلي. أما الأول فلأن الجزئيين إما أن يكونا متباينين فيكون بينهما التباين فقط سواء كانا من أفراد كلي واحد، كزيد وعمرو، أو لا، كزيد وهذا الفرس، أو متحدتين فيكون بينهما التساوي فقط، كزيد وهذا الإنسان، ولا يتصور كون الجزئي أعم من الجزئي الآخر. وأما الثاني؛ فلأن الكلي إما أن يكون مباينا للجزئي ولا يكون الجزئي فردا لهذا الكلي، فيكون بينهما نسبة التباين، كزيد وفرس، وإما أن يكون أعم ويكون الجزئي فردا منه، فيكون بينهما نسبة العموم والخصوص مطلقا سواء كان الكلي منحصرًا في هذا الفرد، كهذه الشمس ومفهومه، أو لا، كزيد وإنسان، ولا يتصور التساوي والعموم من وجه، فالنسبة بأقسامها الأربعة لا يكون إلا بين الكليين، فلذا جعل مقسما وقال: "الكليان". (مرآة الشروح) إن قيل: منتقض حصر النسب في الأربع بالتباين الجزئي؛ فإنه ليس من إحدى الأربع. قيل: إنه ليس أمرا مغايرا عنها كما ستعرف ولا ينتقض الحصر، أو يقال: إن مقصود المصنف حصر أنواع النسب، والتباين الجزئي جنس يحصل بأحد النوعين، وهو إما التباين الكلي أو العموم من وجه.

متباينان: واعترض عليه بأن الاشياء واللاممكن بالإمكان العام أي اللاممكن في الذهن ولا في الخارج لا يصدقان على شيء في الخارج ولا في الذهن، فإن جعلتهما متباينين وجب أن يكون بين نقيضيهما تباين جزئي على ما سيأتي، وهو باطل؛ لأن الشيء والممكن متساويان، وإن لم يجعلهما من المتباينين فقد دخلا في تعريفهما ما ليس منهما. وأجيب بتخصيص الدعوى بأن الكليات الصادقة في نفس الأمر على شيء من الأشياء خارجيا أو ذهنيا كالإنسان والحجر. كالحَيوان والأبيض: فإنه ليس كل ما صدق عليه الحيوان - كالفرس الأسود - صدق عليه الأبيض - كالقرطاس الأبيض - وليس كل ما صدق عليه الأبيض صدق عليه الحيوان، كالقرطاس الأبيض، وقد يكون إذا صدق أحدهما صدق عليه الآخر كالفرس الأبيض.

.....

وعلى الثاني فيما أن يكون الصدق الكلي من الجانبين أو من جانب واحد، فعلى الأول فهما متساويان، كالإنسان والناطق، وعلى الثاني فهما أعم وأخص مطلقاً، كالحَيوان والإنسان. فمرجع التساوي.....

الثاني إلخ: والمراد بالثاني ما يكون بينهما صدق كلي. ولما كان هذا أعم من أن يكون هناك صدق كلي من جانب آخر أيضاً أو يكون بل يكون صدق كلي من جانب واحد فقط قال وعلى الثاني فيما أن يكون الصدق الكلي من الجانبين إلخ. ولا يخفى على الفطن أن الشارح رحمه الله أشار من هذا البيان إلى أن مراد المصنف رحمه الله بقوله: "إن تصادقا كلياً" مطلق الصدق الكلي سواء كان من جانب واحد أو من جانبين بطريق عموم الجاز، والقرينة على هذا المراد أنه عطف قوله: "أو من جانب" على قوله: "من الجانبين" فلا يرد أن التفاعل موضوع للشارك. فقوله "إن تصادقا" يفيد تشارك الكليين في الصدق، فإذا قيدناه بالكلي أفاد الصدق الكلي من الجانبين، فلا حاجة إلى قوله: "من الجانبين" بعد قوله: "إن تصادقا كلياً" فإن قلت: عموم الجاز ممنوع كما صرح به المصنف في التلويح، فتوجيه كلامه بحمل التصادق على عموم الجاز توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله. قلت: الخلاف إنما هو في عموم الجاز بمعنى استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والجازي، وهنا ليس كذلك؛ فإن لفظ "التصادق" استعمل ههنا في المعنى الجازي ويكون الحقيقي فرداً منه، وعموم الجاز بهذا المعنى جائز بلا خلاف. (عبد)

واحد: بأن تصادق الكليان من جانب واحد كلياً ومن آخر جزئياً أخص، كالإنسان على الحيوان. (عبد)
كالإنسان والناطق: فإن بينهما صدقاً كلياً من الجانبين لصدق الإنسان على كل ما يصدق عليه الناطق والناطق على كل ما يصدق عليه الإنسان. اعلم أن المراد من الصدق في بيان النسب الصدق في نفس الأمر وإلا لم ينحصر النسب في الأربع؛ لأنه يمكن للعقل أن يفرض صدق أحد المتساويين على غير الآخر، وكذا يمكن للعقل أن يفرض صدق الخاص على أفراد العام. فإن قلت: إن الناطق بمعنى المدرك وهو متحقق في الملائكة أيضاً مع أن الإنسان ليس متحققاً ههنا فكيف يكون بينهما تساؤ؟ قلت: المراد من الناطق صاحب القوة النطقية التي ينتقض فيها المعاني، ولا خفاء أنه لا يوجد في الملائكة. (بديع الميزان بزيادة)

التساوي: يعني أن التساوي بين الأمرين يرجع ويؤول إلى انعقاد قضيتين موجبتين كليتين مطلقتين عامتين، فلا يرد أن النائم لا يصدق عليه المستيقظ في حالة النوم، فلا تصادق بينهما مع أنهم قالوا بنسبة التساوي بينهما؛ لأن قولنا: كل نائم مستيقظ بالفعل وكل مستيقظ نائم بالفعل صحيح. (إسماعيل ومبين)

ونقيضاهما كذلك، أو من جانب فاعم وأخص مطلقا.....

إلى موجبتين كليتين، نحو: كل إنسان ناطق وكل ناطق إنسان، ومرجع التباين إلى سالتين كليتين، نحو: لا شيء من الإنسان بحجر ولا شيء من الحجر بإنسان، ومرجع العموم والخصوص مطلقا إلى موجبة كلية موضوعها الأخص ومحمولها الأعم، وسالبة جزئية موضوعها الأعم ومحمولها الأخص نحو: كل إنسان حيوان وبعض الحيوان ليس بإنسان، ومرجع العموم والخصوص من وجه إلى موجبة جزئية وسالتين جزئيتين، نحو: بعض الحيوان أبيض وبعض الحيوان ليس بأبيض وبعض الأبيض ليس بحيوان. قوله: ونقيضاهما كذلك: يعني إن نقيضي المتساويين

موجبتين كليتين: لأن صدق الكلي كالإنسان على جميع أفراد كلي آخر كالناطق موجبة كلية وصدق هذا الآخر على جميع أفراد ذلك الكلي موجبة كلية أخرى.

موجبة كلية: هي مادة التصادق، وأما السالبة الجزئية التي موضوعها الأعم ومحمولها الأخص فهي مادة التفارق، ففي العموم والخصوص مطلقا مادتان مادة التفارق ومادة الاجتماع. (إسماعيل) سالبة جزئية: ولم يقل إلى موجبة جزئية موضوعها الأعم ومحمولها الأخص؛ لأنها لا رتبة لموجبة موضوعها الأعم ومحمولها الأخص.

موجبة جزئية: بل إلى موجبتين جزئيتين؛ لأن صدق هذا الكلي على أفراد ذلك الكلي جزئيا موجبة جزئية وصدق ذلك الكلي على أفراد هذا الكلي جزئيا موجبة جزئية أخرى، ولم يقل ذلك؛ لأن الموجبة الجزئية لما لم تنعكس إلا موجبة جزئية، فيلزم ذلك؛ لأن عكس نقضه لازم لها بخلاف السالبة الجزئية فإنه لا عكس لها. (عبد)

موجبة جزئية: هي مادة الاجتماع، وأما السالتان الجزئيتان فكل منهما مادة التفارق، والتفارق ههنا من الجانبين، فالتصادق ههنا مادة واحدة وللتفارق مادتان. (إسماعيل) فائدة: اعلم أن النسب الأربع بين المفردات تعتبر بحسب الصدق، ومعناها الحمل، ويستعمل بـ "على" فيقال: صدق الحيوان على الإنسان وبين القضايا بحسب الوجود والتحقق؛ إذ لا يتصور حمل القضايا على شيء، وإذا استعمل فيها الصدق يراد به التحقق ويكون مستعملا بكلمة "في" فيقال هذه القضية صادقة في نفس الأمر أي متحققة فيها، حتى إذا قلنا: كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق كل ب ج دائما كان معناه كلما تحقق في نفس الأمر مضمون القضية الأولى تحقق بها مضمون القضية الثانية. (شرح مرقاة)

ونقيضاهما بالعكس،

أيضاً متساويان أي كل ما صدق عليه أحد النقيضين صدق عليه نقيض الآخر؛ إذ لو صدق أحدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر؛ ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق عين الآخر بدون عين الأول؛ لامتناع اجتماع النقيضين، وهذا يرفع التساوي بين العينين، مثلاً: لو صدق اللاإنسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق لصدق عليه الناطق فيصدق الناطق ههنا بدون الإنسان، هذا خلف. قوله: ونقيضاهما بالعكس: أي نقيض الأعم والأخص مطلقاً أعم وأخص مطلقاً لكن بعكس العينين، فنقيض الأعم أخص، ونقيض الأخص أعم، يعني كل ما صدق عليه نقيض الأعم صدق عليه نقيض الأخص، وليس كل ما صدق عليه نقيض الأخص صدق عليه نقيض الأعم.

ارتفاع النقيضين: يعني أو لم يصدق مع عين الآخر أيضاً كما أنه لا يصدق مع نقيضه لزم ارتفاع النقيضين. فإن قلت: إن ارتفاع النقيضين نقيض للنقيضين مع أنهما مرتفعان من كل شيء؛ إذ استحالتكما يمنع من الصدق على شيء في نفس الأمر، فارتفاع النقيضين ثابت في نفس الأمر وليس بمحال. قلت: مراد كم من النقيضين ما ذا أما النقيضان على سبيل الاجتماع فحينئذ لا نسلم أن ارتفاع النقيضين بهذا المعنى محال، ولا ندعي بطلانه، إنما المحال هو ارتفاع النقيضين بمعنى ارتفاع كل واحد، وأما النقيضان على الترديد فنختار أن ارتفاع النقيضين بهذا المعنى مما ندعي استحالة لكن لا نسلم أن النقيضين بهذا المعنى باطل؛ فإن الباطل هو اجتماع النقيضين. فافهم. (إسماعيل) لامتناع: أي لو صدق عين الآخر مع عين الأول لزم اجتماع النقيضين، وهو ممتنع.

لصدق: يعني صدق اللاإنسان ليس بلا ناطق يستلزم صدق اللا إنسان ناطق. فيه نظر؛ فإن القضية الأولى سالبة معدولة والثانية موجبة محصلة، وقد تقرر في موضعه أن السالبة المعدولة أعم من الموجبة المحصلة منها فكيف تستلزمها؟ والجواب بأن الأولى وإن كانت أعم من الثانية إلا أنهما متساويان عند وجود الموضوع وههنا كذلك الموجود اللاإنسان كالفرس.

أخص: كالحیوان مثلاً أخص، ونقيض الأخص كاللاإنسان أعم، فكل ما صدق عليه اللحيوان كالحجر صدق عليه اللاإنسان، وليس كل ما صدق عليه اللاإنسان كالفرس صدق عليه اللحيوان. (برهان)

وإلا فمن وجه، وبين نقيضيهما تباين جزئي

أما الأول؛ فلأنه لو صدق نقيض الأعم على شيء بدون نقيض الأخص لصدق مع عين الأخص، فيصدق عين الأخص بدون عين الأعم، هذا خلف. مثلاً: لو صدق اللاحقون على شيء بدون اللاحقون لصدق عليه الإنسان عينه، ويمتنع هناك صدق الحيوان؛ لاستحالة اجتماع النقيضين، فيصدق الإنسان بدون الحيوان. وأما الثاني؛ فلأنه بعد ما ثبت أن كل نقيض الأعم نقيض الأخص لو كان كل نقيض الأخص نقيض الأعم لكان النقيضان متساويين، فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين؛ لما مر، وقد كان العينان أعم وأخص مطلقاً، هذا خلف. قوله: وإلا فمن وجه: أي وإن لم يتصادقا كلياً من جانبين أو من جانب واحد. قوله: تباين جزئي التباين الجزئي:

الأول: توضيحه أنه كل ما صدق عليه نقيض الأخص الأعم، فلا بد أن يصدق مع عين الأخص، فيصدق حينئذ عين الأخص بدون عين الأعم؛ لاستحالة اجتماع النقيضين، فنقول: كل ما صدق اللاحقون عليه ولا يصدق عليه اللاحقون فيصدق عليه الإنسان؛ للزوم ارتفاع النقيضين، فيصدق الإنسان عليه بدون الحيوان؛ لفرض صدق اللاحقون واستحالة اجتماع النقيضين، وهذا خلاف المفروض؛ فإننا قد فرضنا بينهما عمومًا وخصوصًا مطلقاً، فيصدق الحيوان على كل ما يصدق عليه الإنسان دون العكس. فافهم. (إسماعيل) ولأنه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض الأعم صدق عليه نقيض الأخص لصدق نقيضه، وهو ليس كل ما صدق عليه نقيض الأعم صدق عليه نقيض الأخص، وهو يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض الأعم صدق عليه نقيض الأخص، وينعكس إلى بعض ما صدق عليه نقيض الأخص صدق عليه نقيض الأعم، فيلزم صدق الأخص بدون الأعم، وهذا محال. (عبد) الثاني: وهو ليس كل ما يصدق نقيض الأخص صدق عليه نقيض الأعم.

ما ثبت: توضيحه: أن نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم. بمعنى أنه ليس كل ما يصدق عليه نقيض الأخص يصدق عليه نقيض الأعم؛ فإنه قد ثبت أنه يصدق نقيض الأخص على كل ما يصدق عليه نقيض الأعم، فلو كان نقيض الأعم أيضاً يصدق على كل ما يصدق عليه نقيض الأخص لكان بين النقيضين تساوي؛ لتصادقهما كلياً. على هذا التقدير وقد مر أيضاً أن نقيضي المتساويين يكونان متساويين، فيكون نقيضا هذين النقيضين أي العينان متساويين، وقد فرض بينهما عموم وخصوص مطلقاً. هذا خلف.

كالمتباينين

هو صدق كل من الكلين بدون الآخر في الجملة، فإن صدقا أيضاً معا كان بينهما عموم من وجه، وإن لم يتصادقا معا أصلاً كان بينهما تباين كلي. فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم من وجه وفي ضمن التباين الكلي أيضاً، ثم إن الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه قد يكون بين نقيضيهما العموم من وجه أيضاً، كالحیوان والأبيض، فإن بين نقيضيهما وهما اللاحيوان واللاأبيض أيضاً عموماً من وجه، وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي، كالحیوان والإنسان؛ فإن بينهما عموماً من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والإنسان مباينة كلية، فلهذا قالوا: إن بين نقيضي الأعم والأخص من وجه تبايناً جزئياً لا العموم من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط. قوله: كالمتباينين:

في الجملة: أي سواء لم يتصادقا أصلاً أو لم يتصادقا في بعض وتصادقا في بعض آخر. (عبد) وسواء كانا صادقين معا أيضاً، كما يصدق كل منهما بدون الآخر، أو لا يصدقان معا أصلاً، فعلى الأول النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه، وعلى الثاني التباين الكلي، فالتباين الجزئي عموم وخصوص من وجه أو تباين كلي، فلا يرد: أن التباين الجزئي نسبة أخرى سوى النسب المذكورة، فبطل الحصر في الأربع. (إسماعيل)

صدقا: أي مع صدق كل منهما بدون الآخر. (عبد)

كالحیوان والأبيض: فإن النسبة بينهما العموم من وجه، وبين نقيضيهما أي اللاحيوان واللاأبيض أيضاً عموم من وجه؛ فإنهما يصدقان معا في مادة، كما في الحجر الأسود، ويتحقق اللاحيوان بدون اللاأبيض في الحجر الأبيض، ويتحقق اللاأبيض بدون اللاحيوان في الحيوان الأسود، كالغراب. (إسماعيل)

عموماً من وجه: لتصادقهما في الحجر الأسود وتفارقهما في القرطاس والغراب. (عبد)

كالحیوان والإنسان: فإن بينهما عموماً من وجه؛ إذ يصدق كل منهما في الفرس ويصدق الحيوان بدون الإنسان في زيد ويصدق الإنسان بدون الحيوان في الحجر. (إسماعيل)

مباينة كلية: ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام. (عبد) فلهذا: أي لأن بين نقيضي الأمرين اللذين بينهما عموماً من وجه قد يكون عموم من وجه وقد يكون تباين كلي اختاروا لفظ التباين الجزئي الشامل لكليهما؛ لئلا ينتقض القاعدة في بعض المواد بذكر أحدهما بدون الآخر. (إسماعيل)

كالمتباينين: المقصود تشبيه نقيضي الأعم والأخص من وجه بنقيضي المتباينين، كما هو مقتضى السوق.

.....

أي كما أن بين نقيضي الأعم والأخص من وجه مباينة جزئية، كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي؛ فإنه لما صدق كل من العيين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر، فصدق كل من النقيضين بدون الآخر في الجملة، وهو التباين الجزئي، ثم إنه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي، كالموجود والمعدوم؛ فإن بين نقيضيهما -وهما اللاموجود واللامعدوم- أيضًا تباينًا كليًا، وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه، كالإنسان والحجر؛ فإن بين نقيضيهما -وهما اللإنسان واللاحجر- عمومًا من وجه، فلذا قالوا: إن بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل. هذا! واعلم أيضًا أن المصنف أخر ذكر نقيضي المتباينين بوجهين: الأول: قصدًا للاختصار

أي كما: اعلم أن عبارة المصنف يقتضي أن يكون نقيضا المتباينين مشبهًا بهما ونقيضا الأعم والأخص من وجه مشبهين، وعبارة الشارح يقتضي أن يكون نقيضا الأعم والأخص مشبهًا بهما ونقيضا المتباينين مشبهين، لعل وجهه أنه لو كان نقيضا المتباينين مشبهين -كما يفهم من ظاهر عبارته- يلزم أن يكون ذكره قبل المشبه، وليس كذلك؛ ولذا جعل الشارح بالعكس. تباين جزئي: والسر في ذلك أن العيين لا يصدق أحدهما مع الآخر، كالإنسان؛ لأنه لا يصدق مع الحجر وكذا الحجر لا يصدق مع الإنسان، فإذا يصدق مع نقيض الآخر مثلاً: الإنسان إذا لم يصدق مع الحجر لا بد أن يصدق مع نقيض الحجر، وهو اللاحجر، وإلا يلزم ارتفاع النقيضين. وكذا الحجر إذا لم يصدق مع الإنسان فلا محالة يصدق مع اللإنسان؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين، وإذا صدق كل واحد من المتباينين مع نقيض الآخر لا يصدق كل واحد منهما مع عين الآخر، وإذا صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فيصدق كل من النقيضين بدون الآخر، وتلك الحالة هو التباين الجزئي.

التباين الكلي: أي التفارق بين الكليين في جميع المواد، ويتحقق في ضمنه التفارق في بعض المواد أيضًا، وهو التباين الجزئي. تباينًا: فإن اللاموجود في قوة المعدوم واللامعدوم في قوة الموجود، فامتنع صدق كل منهما على الآخر، وإلا لزم كون الشيء الواحد موجودًا ومعدومًا معًا، وهو محال. (إسماعيل) عمومًا من وجه: لاجتماعهما في الشجر وتفارقهما في هذا الحجر وزيد. (تحفه) هذا: مفعول لفعل محذوف مع فاعله أي "تخذ هذا". هذا هو المشهور، وقد قيل: إن "ها" اسم فعل بمعنى "تخذ" و"ذا" اسمه المنسوب محلا، فهذا وإن كان مما يباهه رسم الخط إلا أن فيه سلامة عن الحذف. (إسماعيل) واعلم: جواب عما يقال: إنه لم يذكر النسبة بين نقيضي المتباينين عقيبهما؟

وقد يقال: الجزئي للأخص من الشيء.....

بقياسه على نقيض الأعم والأخص من وجه. والثاني: أن تصور التباين الجزئي، من حيث أنه مجرد عن خصوص فرديه، موقوف على تصور فرديه اللذين هما العموم من وجه والتباين الكلي، فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتأتى ذكره. قوله: وقد يقال الجزئي إلخ: يعني أن لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع أن يجوز العقل صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الأخص من شيء، فعلى الأول يقيد بقيد "الحقيقي"، وعلى الثاني "الإضافي"، والجزئي بالمعنى الثاني أعم منه بالمعنى الأول؛ إذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام، وأقله المفهوم والشيء والأمر ولا عكس؛ إذ الجزئي الإضافي قد يكون كلياً كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان،.....

من حيث: أي باعتبار كونه عاماً عن خصوص فرديه. فالحاصل: أن معرفة التباين الجزئي من حيث كونه عاماً عن التباين الكلي والعموم من وجه، موقوف على معرفتهما، أي لا يتضح حق الاتضاح إلا بعد اتضاحهما. فافهم.(إسماعيل) كذلك يطلق: يعني لفظ الجزئي مشترك بين المعنيين: الأول ما مر: وهو ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين كزيد، وهو مقابل للكلي، والثاني: أخص من الشيء أي المندرج تحت الأعم، كالإنسان، وهذا المعنى ليس مقابلاً للكلي بل قد يجامع معه، كالإنسان؛ فإنه كلي بالنظر إلى زيد وعمرو وغيرهما، وجزئي باعتبار أنه مندرج تحت الحيوان والحيوان، أعم، وقد لا يجامع معه كزيد؛ فإنه جزئي إضافي؛ لكونه مندرجاً تحت الإنسان العام منه، وليس كلياً؛ لامتناع صدقه على كثيرين، وهذا ظاهر.(إسماعيل)

يقيد: يعني أنه يسمى الجزئي بالمعنى المذكور سابقاً جزئياً حقيقياً؛ فإنه جزئي بالقياس إلى نفس حقيقته؛ لكونها مانعة عن الاشتراك في الخارج، ويسمى الجزئي بالمعنى المذكور ههنا جزئياً إضافياً؛ فإن جزئيته بالقياس إلى غيره وهو العام، حتى لو لم يكن شيء عاماً منه لبطل جزئيته. تحت: لأن الجزئي الحقيقي هو الشخص، وهو مندرج تحت الماهية الكلية المعراة عن الشخصيات؛ إذ هو الماهية المقيدة بالشخص، والماهية المعراة هي المطلقة، فيكون أعم؛ لوجوده في ذلك الجزئي وغيره.(عبد) وأقله: دفع دخل مقدر، تقريره: إنا لا نسلم كون كل جزئي حقيقي تحت أعم؛ لجواز أن لا يندرج تحت شيء عام، ودفعه: بأن مفهوم لفظ "المفهوم" و"الشيء" و"الأمر" وكذا "الممكن العام" ليس شيء خال عنها، فالجزئي الحقيقي أيضاً لا بد له من الدخول تحتها.(تحفه)

وهو أعم

ولك أن تحمل قوله: وهو أعم على جواب سؤال مقدر، كأن قائلًا يقول: الأخص على ما عُلم سابقاً هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقاً كلياً ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك، والجزئي الإضافي لا يلزم أن يكون كلياً، بل قد يكون جزئياً حقيقياً، فتفسير الجزئي الإضافي

ولك: أي يجوز لك حمل قول المصنف: "وهو أعم" على جواب سؤال مقدر، تقريره: أن لا يجوز التعريف بالأخص؛ لأنه لا يكون جامعاً، وههنا كذلك؛ إذ لم يفهم من السابق معنى الأخص إلا وهو كلي يصدق عليه كلي آخر صدقاً كلياً، والجزئي الإضافي قد يكون حقيقياً أيضاً، فخرج الجزئي الحقيقي من تعريف الجزئي الإضافي، فلم يكن التعريف جامعاً. ودفعه: بأن المراد من الأخص ههنا الأعم من السابق، أي الذي يصدق عليه شيء آخر صدقاً كلياً ولا يصدق ذلك الآخر عليه كذلك، وهذا شامل للجزئي الحقيقي أيضاً. (إسماعيل باختصار)

كان قائلًا: أقول: إن السؤال مبني على اشتباه فاحش لا ينبغي لعاقل أن يبتني عليه كلاماً؛ فإنه لا يورث إلا ملالاً؛ وذلك لأن ما علم سابقاً هو أن كل شيء يصدق عليه كلي آخر وهو لا يصدق عليه كلياً؛ لأن الأخص عبارة عن كل كلي يكون كذا حتى يلزم حصر صفة الأخصية في الكليات وعدم شمولها للجزئيات، كما توهمه الموجه على أن المشهور في المقام بيان النسبة بين الجزئيين بالعموم والخصوص مطلقاً، فالتوجيه المذكور مما لا وجه له، إلا أن يقال: إن السؤال ليس مبنيًا على الاشتباه المذكور، بل على حمل "اللام" على العهد في قوله: "الأخص" وكونه إشارة إلى الأخص المذكور في بحث النسب، ولا شبهة في أنه غير متجاوز عن الكلي، فتوجه السؤال محتاج إلى الجواب. قلنا: لا يخلو الأمر من أن المصنف إما قرره بلام العهد ثم أجاب بما أجاب، أو لم يقرره بل أراد به الاستغراق على طبق ما وقع في الشمسية: "كل أخص تحت أعم"، فعلى الأول كيف يتأتى أن يقول: وهو أعم، وعلى الثاني لم يكن مضطراً في إيراد اللام حتى يرد السؤال المذكور، ويلتجى إلى الجواب مع كونه في صدد الاختصار. (شوستري)

على ما: يرد عليه: لم يعلم من السابق هذا، بل علم منه إطلاق الأخص على الأخص مطلقاً ومن وجه مع أن الأخير ليس كلياً يصدق عليه كلي آخر صدقاً كلياً. والجواب: أن المراد الأخص مطلقاً، لا من وجه أيضاً، وإلا لزم أن يكون الأبيض جزئياً إضافياً بالقياس إلى الحيوان وبالعكس، مع أنه لم يقل به أحد. (إسماعيل باختصار)

فتفسير: ولم يقل: "تعريف الجزئي الإضافي" إشارة إلى أن قوله: "وقد يقال الجزئي للأخص" تعريف لفظي للجزئي الإضافي؛ إذ قد علم في بيان النسب الأربع معنى الأخص، فتفسير الجزئي الإضافي به بظااهره أنه تعريف الشيء بنفسه. (عبد) وتعريف الجزئي الإضافي بالأخص من الشيء ليس مساوياً له بل أخص منه؛ لعدم شموله الجزئي الحقيقي المندرج تحته، مع أن المعرّف شرط مساواته للمعرّف. (إسماعيل)

والكليات خمس: الأول: الجنس:

بـ"الأخص" بهذا المعنى تفسير بالأخص. فأجاب بقوله: وهو أعم: أي الأخص المذكور ههنا أعم من المعلوم سابقا، ومنه يعلم أن الجزئي بهذا المعنى أعم من الجزئي الحقيقي، فيعلم بيان النسبة التزاما. وهذا من فوائد بعض مشايخنا - طاب الله ثراه - قوله: والكليات: أي الكليات التي لها أفراد بحسب نفس الأمر في الذهن أو في الخارج منحصرة في خمسة أنواع. وأما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها غرض يُعتدُّ به. ثم الكلي إذا نسب إلى أفرادها المحققة في نفس الأمر، فإما أن يكون عين حقيقة تلك الأفراد وهو النوع، أو جزء حقيقتها،

ومنه: أي من قوله: "وهو أعم" على هذا التوجيه، ولا يخفى أنه شرع في بيان الفرق بين التوجيهين بعد وضوح الفرق بالاختلاف بمرجع الضمير بأن النسبة على الاحتمال الأول مذكورة مطابقة، واندفاع الاعتراض المذكور يعلم التزاما؛ لأن المعرف لابد وأن يكون مساويا للمعرف، وعلى الاحتمال الثاني على العكس أي النسبة مذكورة التزاما، واندفاع الاعتراض المذكور يعلم مطابقة. (عبد بزيادة) الكليات: لما فرغ من تعريف الكلي وأقسامه والنسب بين أفرادها شرع في بيان الكليات الخمسة؛ لأنها مما يتوقف عليه الموصل إلى المحمولات التصورية. (عبد) ولا ذهنا: وإلا لزم اجتماع النقيضين؛ لأن كل ما يكون في الخارج أو في الذهن فيكون شيئا ممكنا وموجودا في الخارج أو في الذهن، فإذا لم يكن لها أفراد أصلا لم يكن أجناساً ولا أنواعاً ولا فصولاً ولا أعراضاً خاصة ولا عامة، فلا يتعلق الغرض العلمي بها. وههنا شك مشهور: وهو أن في اندراج الكليات الفرضية التي هي لا شيء محض تحت الكلي فساداً؛ إذ الكلي ما لا يمتنع تصوره عن الشركة، والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل، فلو كانت كليات لكانت أشياء، والشيء إنما يطلق على الموجود لا المعدوم، قيل: الشيء مأخوذ في تعريف التصور بمعنى ما يمكن أن يعلم ويخبر عنه، وهو شامل للموجود والمعدوم واللاشيء واللا ممكن.

فإما أن: فيه نظر إما أولاً: فلأن إطلاق الحقيقة يختص بالموجود الخارجي، فليس للأفراد الذهنية حقيقة، فلزم أن لا يكون الكلي بالنسبة إلى أفرادها الذهنية نوعاً، وإما ثانياً: فلأن الفرد عبارة عن الماهية مع التشخص بحيث يكون القيد والتقيد كلاهما داخليين، فلا يتصور عينية الكلي لحقيقة الفرد؛ لدخول التقيد والقيد فيها دون الكلي، وإما ثالثاً: فلأن الحد التام أيضاً عين حقيقة أفرادها، فتعريف النوع المستفاد من ههنا ليس بمانع. والجواب عن الأول: أن الحقيقة ههنا بمعنى الماهية، وهي شاملة للموجود الخارجي والذهني، وعن الثاني: بأن المراد من الأفراد =

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب "ما هو؟"، فإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل، فقريب كالحیوان، وإلا فبعيد، كالجسم النامي

فإن كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس، وإلا فهو الفصل. ويقال لهذه الثلاثة: ذاتيات، أو خارجا عنها ويقال له: العرضي، فإما أن يختص بأفراد حقيقة واحدة أو لا يختص، فالأول هو الخاصة والثاني هو العرض العام. فهذا دليل انحصار الكليات في الخمسة. قوله: المقول: أي المحمول. قوله: في جواب ما هو: اعلم أن "ما هو" سؤال عن تمام الحقيقة، فإن اقتصر في السؤال على ذكر أمر واحد كان السؤال عن تمام الماهية المختصة به،

= أشخاص، ولا شك في كون الماهية عينها؛ فإن الشخص يكون فيه التقييد والقيود كلاهما خارجين عن الذات، وإطلاق الأفراد على الأشخاص شائع، وعن الثالث: هذا تقسيم الكليات المفردة، والحد التام مركب. (إسماعيل بزيادة) تمام المشترك: المراد بتمام المشترك، الجزء المشترك الذي لا يكون الجزء المشترك بين الأنواع خارجا عنه، بل كل جزء مشترك بينهما يكون إما نفس ذلك الجزء أو جزء منه، كالحیوان؛ فإنه تمام المشترك بين الإنسان والفرس، والجسم، أيضًا مشترك بينهما لكنه داخل في الحيوان وليس خارجا عنه. ذاتيات: إن قيل: إن الذاتي ما يكون منسوباً إلى الذات والنوع يكون عين الذات، فكيف يكون منسوباً إليها؟ فإنه لابد من التغير بين المنسوب والمنسوب إليه؛ إذ لا يتصور نسبة الشيء إلى نفسه. فالجواب: أن هذا المعنى للذاتي في اللغة، وأما في الاصطلاح فهو: عبارة عما لا يكون خارجا عن الذات عارضا لها سواء كان عينا لها أو جزءا منها، والكلام ههنا في الاصطلاح، لا في اللغة. (إسماعيل) فهذا: ولا يحتل الحصر بمفهوم واجب الوجود؛ لأنه بمجرد حصوله في العقل كلي داخل في الخمسة، وجزئي بالنظر إلى برهان التوحيد.

عن تمام الحقيقة: المراد من الحقيقة ههنا الماهية الكلية المعراة عن الوجود التشخيص دون ما به الشيء هو هو، فلا يشمل الحقيقة بهذا المعنى؛ لما يكون تشخصه ووجوده عين ذاته، فلا يمكن أن يسأل بـ "ما هو؟" عن حقيقة، فلا يرد: أن الواجب إذا سألنا عن تمام حقيقة المختصة بـ "ما هو؟" فلا بد أن يقع النوع في الجواب على قاعدتك مع أن الواجب ليس له ماهية كلية يكون نوعا لها، حتى يجاب به، وتقرير عدم الوجود ظاهر. (إسماعيل)

الثاني: النوع "وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب "ما هو".

فيقع النوع في الجواب إن كان المذكور أمراً شخصياً، أو الحد التام إن كان المذكور حقيقة كلية، وإن جمع في السؤال بين أمور كان السؤال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الأمور، ثم تلك الأمور إن كانت متفقة الحقيقة كان السؤال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة، وقد عرفت أن تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس، فيقع الجنس في الجواب، فالجنس لا بد له أن يقع جواباً عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة إياها في ذلك الجنس، فإن كان مع ذلك جواباً عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة

فيقع النوع: فالنوع في الجواب عن السؤال بأمر واحد شخصي، وعن السؤال بأمر متعددة متفقة الحقيقة. فإذا سئل عن زيد بـ: ما هو؟ فالجواب: الإنسان، وإذا سئل عن زيد وعمرو وبكر فالجواب: الإنسان. (إسماعيل) فيقع الجنس: فإذا سئل عن الإنسان والفرس والحصان بـ: "ما هو؟" يقع الحيوان في الجواب؛ فإن حقيقة كل واحد منها مخالفة لحقيقة الآخر، فحقيقة الإنسان الحيوان الناطق وحقيقة الفرس الحيوان الصاهل وحقيقة الحصان الحيوان الناهق، والحيوان الذي هو جنس لها، تمام الحقيقة المشتركة بينهما. اعلم أن كلام الشارح من قوله: "اعلم أن ما هو سؤال إلخ" تطويل بلا طائل غير خال عن الركاقة، والكلام المختصر الحسن: أن "ما هو؟" سؤال عن تمام الحقيقة، فإن كان هذا السؤال بحسب الخصوصية فقط فالجواب الحد التام، وإن كان بحسب الشركة فقط فالجواب الجنس، وإن كان بحسب كليهما فالجواب النوع. (إسماعيل)

فإن كان: شرع في تقسيم الجنس إلى القريب والبعيد، ولا يخفى أن المصنف لو قال: "إن كان جواباً عن الماهية وكل مشارك فقريب كالحيوان، وإلا فبعيد كالجسم" لكان أظهر وأخصر. (عبد)

وعن كل واحدة: جواب عما أورد على المصنف بأن تعريف الجنس القريب صادق على البعيد، كالنامي يصدق عليه أن الجواب للسؤال عن الماهية كالإنسان وعن بعض المشاركات فيه كالنباتات بـ: "ما هي؟" عين الجواب للسؤال عن تلك الماهية وعن جميع المشاركات فيه بـ: "ما هي؟" لأن الجواب للسؤال عن الإنسان وعن جميع المشاركات في الجسم النامي هو الجسم النامي فقط وهو الجواب للسؤال عنه وعن النباتات وكذا الكلام في سائر الأجناس البعيدة. وخلاصة الجواب: أن "الكل" الواقع في قول المصنف أي "عن الكل" الكل الإفرادي لا المجموعي، وقول الشارح: "وكل واحدة من الماهيات" إشارة إلى ذلك. فالجسم النامي وإن كان جواباً عن الماهية =

وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب "ما هو"؟ ويختص باسم الإضافي، كالأول بالحقيقي، وبينهما عموم من وجه؛ لتصادقهما على الإنسان

المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب، كالحیوان حيث يقع جوابا للسؤال عن الإنسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية، وإن لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد، كالجسم حيث يقع جواباً عن السؤال بالإنسان والحجر ولا يقع جواباً عن السؤال بالإنسان والشجر والفرس مثلاً. قوله: الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس: أي الماهية المقول في جواب "ما هو". فلا يكون إلا كلياً ذاتياً لما تحته لا جزئياً ولا عرضياً،

= وجميع المشاركات فيه لكنه ليس جواباً عنها وعن كل واحد من مشاركتها فيه فرادى فرادى، فإذا سئلنا عن الإنسان والفرس والحمار لا يقع في الجواب الجسم النامي بل الحيوان؛ فإنه تمام المشترك فيهما. (إسماعيل) ولا يقع جواباً: فإن الجسم المطلق ليس تمام الحقيقة المشتركة بينهما، بل التمام المشترك هو الجسم النامي، وهو جزء منه، فهو بعض تمام المشترك، وما هو يطلب تمام المشترك. اعلم أن "الإنسان" نوع و"الحيوان" جنس قريب له و"الجسم النامي" جنس بعيد بمرتبة و"الجسم المطلق" جنس بعيد بمرتبتين و"الجوهر" جنس بعيد بثلاث مراتب، وإن شئت أن تضبط مراتب البعد فضابطته: أن تنقص من عدد الأجوبة الواقعة عن مشاركتها في ذلك الجنس واحداً فالباقي هو عدد مراتب البعد، فيكون هناك جوابان إن كان بعيداً بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان، وثلاثة أجوبة إن كان بمرتبتين كالجسم، وأربعة أجوبة إن كان بعيداً بثلاث مراتب كالجوهر، وعلى هذا القياس. (إسماعيل بزيادة من الشمسية)

أي الماهية: يعني أن المراد بالماهية في تعريف النوع الإضافي ليس مطلقاً بل ما هو مقول في جواب "ما هو"، والغرض من هذا دفع ما يرد: أن تعريف النوع الإضافي بـ "الماهية المقول إلخ" ليس مانع؛ لصدقه على الشخص والصنف؛ فإن الشخص أيضاً ماهية يحمل عليها وعلى غيرها الجنس في جواب "ما هو؟"؛ فإنه إذا سئل عن زيد وفرس بـ "ما هو؟" يكون الجواب: الحيوان، وكذا الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي كالرومي والحبشي؛ فإنه إذا سئل عن الرومي والفرس بـ "ما هو؟" يكون الجواب: الحيوان، ولم يتعرض لإخراج الصنف إلى تقييد المقول بالأولية؛ لأنه يخرج النوع السافل بالقياس إلى الأجناس العالية. كما في حواشي جلال العلماء رحمهم الله. (عبد)

فالشخص كزبد، والصنف كالرومي مثلا، خارجان عنها. فالنوع الإضافي دائما إما أن يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس، كالإنسان تحت الحيوان، وإما جنسا مندرجا تحت جنس آخر، كالحيوان تحت الجسم النامي، ففي الأول يتصادق النوع الحقيقي والإضافي، وفي الثاني يوجد الإضافي بدون الحقيقي، ويجوز أيضًا تحقق الحقيقي بدون الإضافي فيما إذا كان النوع بسيطًا لا جزء له حتى يكون جنسا، وقد مثل بالنقطة،

عنها: أي عن تلك الماهية، وقد يشكل بأن الصنف إما نوع أو خاصة أو لا هذا ولا ذاك، فإن كان الأول فلا وجه لإخراجه، وإن كان الثاني فلا وجه في إخراجه إلى اعتبار قيد آخر؛ لأن قوله: "في جواب ما هو؟" يخرج الخاصة، وإن كان الثالث فيلزم أن لا يكون الكليات منحصرة في الخمسة؛ لأن الصنف ليس بجنس ولا فصل ولا عرض عام بالضرورة، فإذا لم يكن نوعا وخاصة يكون أمرا آخر سوى الخمس، والجواب: أن الصنف خاصة غير شاملة؛ لأنه عبارة عن الماهية النوعية مع بعض الصفات، والمركب من الذاتي والعرضي عرض. (عبد)

فالنوع الإضافي: شروع في بيان النسبة بين النوع الإضافي والنوع الحقيقي. اعلم أن القدماء ذهبوا إلى أن النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا؛ فإن الإنسان نوع حقيقي؛ لكونه مقولا على كثيرين متفقين بالحقائق، ونوع إضافي أيضًا من حيث أنه يقال عليه وعلى الفرس: الجنس أي الحيوان، فهذا مادة التصادق، وأما مادة التفارق فهو الحيوان؛ فإنه ليس نوعا حقيقيا مع كونه إضافيا حيث يقال عليها وعلى النباتات الجنس أي الجسم النامي، وأما المتأخرون فذهبوا إلى أن النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه، وقالوا: يمكن أن يتحقق الحقيقي بدون الإضافي فيما إذا كان النوع بسيطًا كالعقل، والحق هو هذا المذهب كما سيأتي تحقيقه، ولذا اختاره المصنف قدس سره. (إسماعيل)

مندرجا تحت جنس: أو لم يكن مندرجا تحت جنس كما أشار إليه بقوله: "ويجوز أيضًا تحقق الحقيقي بدون الإضافي إلخ" فلا يرد: أن بين قوله: "دائما يكون نوعا حقيقيا إلخ" وبين قوله: "ويجوز أيضًا تحقق الحقيقي بدون الإضافي" منافاة كما لا يخفى. فتأمل.

بالنقطة: فإنه نوع حقيقي وليس بنوع إضافي، وإلا لكان مركبا؛ لوجوب اندراج النوع الإضافي تحت جنس، وما له جنس يكون له فصل بالضرورة، فيكون مركبا من الجنس والفصل. (تحرير القواعد المنطقية بزيادة)

وتفارقهما في الحيوان والنقطة،

وفيه مناقشة، وبالجملية فالنسبة بينهما هي العموم من وجه. قوله: والنقطة: النقطة طرف الخط، والخط طرف السطح، والسطح طرف الجسم، فالسطح غير منقسم في العمق، والخط غير منقسم في العرض والعمق، والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق، فهي عرض لا يقبل القسمة أصلاً. وإذا لم تقبل القسمة أصلاً لم يكن لها جزء، فلا يكون لها جنس، وفيه نظر؛

مناقشة: ستأتي في قول الشارح، ثم اعلم أنه يمكن فيه المناقشة بأن لا نسلم أن النقطة موجودة كما هو مذهب المتكلمين، ولو سلم فلا نسلم أنه نوع حقيقي، فإنه موقوف على إثبات أن أفرادها متفقة الحقيقة، لم لا يجوز أن تكون مختلفة في الحقيقة؟ ولو سلم اتفاقها بالحقيقة فيجوز أن تكون هذه الأفراد مخالفة للنقطة في الحقيقة؟ ولو سلم فلا نسلم أنها ليست نوعاً إضافياً، كيف! وقد عرفت النقطة بأنها عرض لا تنقسم في جهة أصلاً. (إسماعيل)

مناقشة: تستعمل في الاعتراض الساقط بأذن تأمل، ولا يخفى أن الكلام في المثال لا يناسب دأب المحصلين؛ إذ من بطلان المثال لا يطل المطلوب؛ لجواز أن يكون له مثال آخر، كما مثل ههنا بالواجب والوحدة. (برهان الدين)

وبالجملية: أي حاصل كلام المصنف بعد قطع النظر من المناقشة في المثال أن بين النوع الإضافي والحقيقي عنده عموماً من وجه، كما هو مذهب المتأخرين، وأما القدماء فقد ذهبوا إلى أن النوع الإضافي أعم مطلقاً من النوع الحقيقي. والحاصل: أنه إن ثبت أن كل نوع له جنس فيبينهما عموم مطلق، وإن جوز نوع بسيط لا جنس له فمن وجه. إلى الأول ذهب القدماء حتى الشيخ، وإلى الثاني المتأخرون حتى المصنف رحمه الله.

طرف الجسم: والسطح عرض يقبل القسمة في الطول والعرض. والمراد من الجسم الجسم التعليمي، وهو عرض ممتد في الجهات الثلاث، فيكون قابلاً للقسمة في الطول والعرض والعمق جميعاً. (عبد) اعلم أن النقطة والخط والسطح ليست متفقة الوجود، كيف! والمتكلمون ينكرونها والحكماء يثبتونها، وليس هذا مقام التفصيل. (إسماعيل)

وفيه: أي في قوله: "إذا لم يكن لها جزء فلا يكون له جنس" نظر، وحاصله: منع الملازمة يعني لا نسلم أنه إذا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس؛ لجواز أن لا يكون لها جزء خارجي ويكون لها جزء عقلي، والجنس من الأجزاء العقلية، وحاصله: أن عدم الانقسام في الخارج لا يقتضي؛ لأنها بسيطة في الخارج وليس لها جزء خارجي أصلاً، ولا يلزم منه انتفاء الأجزاء العقلية والجنس ليس إلا من الأجزاء العقلية دون الخارجية، فيجوز أن يكون لها جنس مقول عليها وعلى غيرها في جواب ما هو، فلم يطل كونه نوعاً إضافياً، فلم يثبت مادة تفارق النوع الحقيقي عن الإضافي، فكيف يكون النسبة بينهما عموماً من وجه؟ والجواب عن هذا النظر أنهم قالوا: إن الجنس مأخوذ =

ثم الأجناسُ قد تترتبُ متصاعدة إلى العالي كالجوهر ويسمى جنس الأجناس،

فإن هذا يدل على أنه لا جزء لها في الخارج، والجنس ليس جزءاً خارجياً بل هو من الأجزاء العقلية، فجاز أن يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها، وإن لم يكن لها جزء في الخارج. قوله: متصاعدة: بأن يكون الترتيب من الخاص إلى العام؛

= من المادة والفصل من الصورة، فالمادة إذا أخذت لا بشرط شيء لا يكون جزءاً خارجياً ممتنع الحمل، وإذا أخذت بشرط شيء يحصلها ويقوم يكون نوعاً، وعين هي مادة له وكذا الصورة في مرتبة لا بشرط شيء فصل ومحمول وفي مرتبة بشرط لا صورة ممتنع الحمل وفي مرتبة بشرط شيء نوع وعين هي صورة له، فالجنس هو المادة المأخوذة لا بشرط شيء وكذا الفصل ليس إلا الصورة المأخوذة في هذه المرتبة، وإذا علمت هذا، ظهر لك أن التغيرات بين الأجزاء العقلية والأجزاء الخارجية تغاير بالاعتبار، والاتحاد ذاتي فثبت التلازم بين التركيب الخارجي والتركيب الذهني بلا ريب، فنقول: قول الشارح: "فجاز أن يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وإن لم يكن لها جزء في الخارج" باطل؛ فإن انتفاء الأجزاء الخارجية حينئذ يستلزم انتفاء الأجزاء الذهنية لا محالة، فاندفع نظر الشارح -قدس سره- في التمثيل بالنقطة. والحق في إثبات أن النسبة بين النوع الحقيقي والإضافي هي العموم من وجه بأن يقال: إن العقل يلاحظ أن يكون النوع الحقيقي مندرجاً تحت جنس، فيجتمع حينئذ كلاهما، ويجوز أيضاً أن يكون جنس داخلاً تحت جنس آخر، فيتحقق حينئذ النوع الإضافي بدون الحقيقي، ويتصور أيضاً أن يكون نوع حقيقي بسيط غير مندرج تحت جنس، فيتحقق الحقيقي بدون الإضافي، وهذا القدر يكفي من كون النسبة بينهما عموماً من وجه، فلا يتوقف على وجود التمثيلات النفس الأمرية، كيف! والمثال ليس مثبتاً للحكم إنما هو مظهر له، فالمنافاة في التمثيلات ليست واقعة في محلها. فافهم وتفكر. (إسماعيل)

قد تترتب: قد أشار المصنف رحمه الله بـ"قد" التعليلية إلى عدم الترتيب في بعض الأجناس والأنواع فيتحقق جنس مفرد لا جنس فوقه ولا تحته كالعقل إذا فرض أن الجوهر ليس جنساً وهو جنس بالنسبة إلى الأنواع العشرة التي تحته وكل منها منحصر في فرد وكذا يتحقق نوع مفرد الأنواع في شيء من طرفيه كالعقل أيضاً إذا قلنا: إن الجوهر جنس له وتحته الأنواع العشرة المتفقة في حقيقة العقل، كما لا يخفى. (شوستري) متصاعدة: إنما قال: في الأجناس متصاعدة وفي الأنواع متنازلة؛ لأن الترتيب في الأنواع والأجناس إنما يتحقق باعتبار صحة الإضافة إلى شيء، وإضافة النوع إلى شيء يستدعي أن يكون النوع تحته، فيكون ترتيبه ترتيب التنازل، وإضافة الجنس إلى شيء يقتضي أن يكون الجنس فوقه، فيكون ترتيبه ترتيب التصاعد، فقوله: متصاعدة ومتنازلة، حالان. (شوستري)

والأنواع متنازلةً إلى السافل ويسمّى نوع الأنواع، وما بينهما متوسطاتٍ

وذلك لأن جنس الجنس يكون أعم من الجنس، وهكذا إلى جنس لا جنس له فوّه وهو العالي وجنس الأجناس كالجوهر. قوله: متنازلة: بأن يكون التنزل من العام إلى الخاص؛ وذلك لأن نوع النوع يكون أخص من النوع وهكذا إلى أن ينتهي إلى نوع لا نوع له تحته وهو السافل ونوع الأنواع كالإنسان. قوله: وما بينهما متوسطات: أي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الأنواع والأجناس تسمى متوسطات، فما بين الجنس العالي والجنس السافل أجناس متوسطة،

أعم: فالحيوان جنس وليس تحته جنس آخر؛ لأن تحته أنواعاً حقيقية يمتنع كونها أجناساً والجسم النامي جنس له وأعم منه فهو جنس الجنس وفوقه الجسم المطلق وهو جنس له وأعم منه وفوقه الجوهر الذي هو جنس له ويسمى جنس الأجناس؛ فإن الجنسية تعرض للشيء باعتبار العموم، فما يكون أعم من الكل يسمى جنس الأجناس، لوجود كمال صفة الجنسية وليس هو إلا الجنس العالي، فيسمى به، بخلاف نوع الأنواع؛ فإن النوعية باعتبار الخصوص، فما يكون الخصوصية فيه أكثر يوجد فيه صفة النوعية على الكمال، فهو اللائق لأن يسمى بنوع الأنواع، وهو النوع السافل؛ لأنه أخص من الكل. (إسماعيل)

وهكذا إلى جنس: يعني لا بد من الانتهاء إليه، وإلا لزم تركيب الماهية من مقولات لا تنتهي، فيتوقف تصورهما على الإحضار كلها وهو محال؛ لأن إحاطة الذهن بأمور غير متناهية محال بالضرورة، فيلزم أن لا يكون حقيقة من الحقائق معلومة، وبطلانه أظهر من أن يخفى. (عبد) هكذا إلى أن ينتهي: لأن الترتيب في الأنواع الإضافية لا يجري إلا باعتبار الخصوص، وأخص الكل يكون نوعاً للكل ونوع الأنواع. (عبد)

أجناس متوسطة إلخ: واعلم أنه لما جرى عادة المنطقيين بتمثيل الجنس العالي بالجوهر والنوع السافل بالإنسان، وكان تحت الجوهر ثلاثة أجناس، الجسم والجسم النامي والحيوان، وفوق الإنسان ثلاثة أنواع: الحيوان والجسم النامي والجسم، سمو الجنس العالي جنس الأجناس؛ لأنه فوق ثلاثة أجناس، والنوع السافل نوع الأنواع؛ لأنه تحت ثلاثة أنواع، ولما كان المتوسط بين العالي والسافل من الأجناس والأنواع زائدة على واحد ويصح عندهم إطلاق لفظ الجمع على ما فوق الواحد قال المصنف: "وبينهما متوسطات" فلا يرد أنه لا يشترط التعدد فيما تحت الجنس العالي ولا فيما فوق النوع السافل ولا فيما بينهما، ولهذا إذا كان للماهية جنسان: قريب وبعيد فالبعيد جنس عال، ويقال له أيضاً: جنس الأجناس اصطلاحاً لتلك الماهية نوع الأنواع وإن لم يكن فوقها إلا نوع واحد وهو الجنس القريب. (عبد)

الثالث: الفصل وهو المقول على الشيء في جواب "أي شيء هو في ذاته؟" فإن مِّيزه . . .

وما بين النوع العالي والنوع السافل أنواع متوسطة، هذا إن رجع الضمير إلى مجرد العالي والسافل، وإن عاد إلى الجنس العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى أن ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات، إما جنس متوسط فقط كالنوع العالي، أو نوع متوسط فقط كالجنس السافل، أو جنس متوسط ونوع متوسط معا كالجسم النامي. ثم اعلم أن المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد إما لأن الكلام فيما يترتب والمفرد ليس داخلا في سلسلة الترتيب وإما لعدم تيقن وجودهما. قوله: أي شيء: اعلم أن كلمة "أي" موضوعة ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما أضيف إليه هذه الكلمة، مثلا: إذا أبصرت شيئا من بعيد وتيقنت أنه حيوان

كالنوع العالي: كالجسم؛ لأنه جنس متوسط؛ لأن فوقه جنسا، وهو الجوهر وتحتة جنسا وهو الجسم النامي وليس بنوع متوسط؛ إذ ليس فوقه نوع بل فوقه جنس عال. (عبد) كالجنس السافل: كالحَيوان؛ فإنه نوع متوسط؛ لأن فوقه نوعا وهو الجسم النامي وتحتة نوعا وهو الإنسان وليس بجنس متوسط؛ لأنه وإن كان فوقه جنس لكن ليس تحتة جنس بل تحتة نوع سافل. (عبد)

ثم اعلم: جواب عما يقال: إن مولانا الكابتي صاحب الشمسية وغيره جعلوا مراتب الأجناس والأنواع أربعا يجعل الجنس المفرد والنوع المفرد قسما رابعا ولم يتعرض المصنف ﷺ للجنس المفرد والنوع المفرد. (عبد) والمفرد: فإن الجنس الداخِل في سلسلة الترتيب إما أن يكون عاليا فيكون تحتة جنس، وإما أن يكون سافلا فيكون فوقه جنس، وإما أن يكون متوسطا فيكون فوقه وتحتة جنس، وكذا حال النوع، فيمتنع أن يدخل النوع المفرد والجنس المفرد في سلسلة الترتيب. (إسماعيل)

وجودهما: اعلم أنهم لما نظروا إلى مفهوم الجنس المفرد والنوع المفرد وجدوها صالحا لأن يقع في نفس الأمر لكنهم لما تفصّحوا للمثال لم يتهيأ لهم مثال في الواقع، ففرضوه؛ ليسهل به التفهيم والتفهيم، فمثال الجنس المفرد: العقل إذا فرض أن الجوهر ليس جنسا له بل هو عرض عام، والعقول العشرة الداخلة تحتة مختلفة الحقائق أنواع لكن كلا منها منحصر في فرد واحد كالشمس، ومثال النوع المفرد: العقل أيضا إذا فرض أن الجوهر جنس للعقل وليس للجوهر جنس والعقول العشرة أشخاص له متفقة الحقيقة فوجودهما ليس بمتيقن؛ فإن هذين الفرضين يمتنع اجتماعهما في الواقع، وإلا لزم اجتماع المتنافيين. (إسماعيل)

عن المشاركات في الجنس

لكن ترددت في أنه هل هو إنسان أو فرس أو غيرهما، تقول: أي حيوان هذا؟ فيجاب بما يخصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوانية. إذا عرفت هذا فنقول: إذا قلنا: "الإنسان أي شيء هو في ذاته" كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الإنسان يميزه عما يشاركه في الشيئية، فيصح أن يجاب بأنه حيوان ناطق، كما يصح أن يجاب بأنه ناطق، فيلزم صحة وقوع الحد في جواب أي شيء هو في ذاته، وأيضًا يلزم أن لا يكون تعريف الفصل مانعًا؛ لصدقه على الحد، وهذا مما استشكله الإمام الرازي

الإنسان: "الإنسان" مبتدأ أول و"أي شيء" مبتدأ ثان و"هو" خبره والجملة خبر المبتدأ الأول وقوله: "في ذاته"، ظرف مستقر في موضع الحال عن "هو" بتأويل أي شيء يميز معتبرا وملحوظا في ذاته مع قطع النظر عن عوارضه على مذهب من لا يجوز وقوعها عن المبتدأ وأما عند من جوزه فلا حاجة إلى التأويل. (عبد و إسماعيل) فيلزم: ولم يقل به أحد بل إنما يجاب بالحد إذا سئل عن النوع بما هو. (إسماعيل)

وأيضًا: كما يلزم وقوع الحد التام في جواب أي شيء صح أنه لا يقع في جواب أي شيء بل يقع في جواب ما هو، كما مر. الحد: فإن مجموع الحيوان الناطق حد يصدق حيث لا عليه أنه المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته مع أن الحد ليس بفصل؛ لأنه مركب من الفصل والجنس، والمركب من الشيء وغيره مغاير لذلك الشيء، وأيضًا الكليات الخمسة قسم للكلي المفرد لا المركب، والحد مركب خارج عن الخمسة، فهنا إشكالان: الخلط وعدم مانعة تعريف الفصل بالحد. (عبد)

استشكله: وينبغي تقرير الإشكال بأن: المطلوب من أي شيء هو في ذاته إن كان ما يميز تميزا تاما يخرج الفصل البعيد عن تعريف الفصل، وإن كان ما يميز تميزا في الجملة فيصدق التعريف على الجنس والحد التام. وإلى هذا يشير قوله: وهذا يخرج الحد والجنس. والجواب على هذا التقرير عن هذا الإشكال: أن المراد من الامتياز الامتياز بالذات في الجملة، فالمراد أن أي شيء يطلب المفرد المميز بالذات في الجملة، وعلى هذا التقدير تعين الفصل في جواب أي شيء هو لا غير؛ فإن المفرد المميز بالذات ليس إلا الفصل، وأما الجنس فليس مميزا للماهية إلا بواسطة الفصل القريب، وفصله القريب فصل بعيد، فالمميز في الحقيقة فصل الماهية، فإذا قلنا: "الإنسان أي شيء هو في جوهره"؟ فلا يقع في الجواب إلا الناطق؛ فإنه مميز بالذات لا بواسطة شيء آخر بخلاف الحيوان؛ فإنه وإن كان مميزا عن الجمادات والنباتات لكنه لا بالذات بل بواسطة فصل الإنسان، وإن كان بعيدا هو النامي والحساس والحد مع أنه ليس بمفرد يميز بواسطة الفصل أيضًا. (إسماعيل)

في هذا المقام، وأجاب صاحب المحاكمات: بأن معنى "أي" وإن كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقاً لكن أرباب المعقول اصطلاحاً على أنه يطلب به مميز لا يكون مقولاً في جواب ما هو، وبهذا يخرج الحد والجنس أيضاً، وللمحقق الطوسي ههنا مسلك آخر أدق وأتقن وهو إنا لانسأل عن الفصل إلا بعد أن نعلم أن للشيء جنساً؛ بناء على أن ما لا جنس له لا فصل له، وإذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن مشاركاته في ذلك الجنس، فنقول: الإنسان أي حيوان هو في ذاته؟ فتعين الجواب بالناطق لا غير. فكلّمته "شيء".....

صاحب المحاكمات: يعني مولانا قطب الدين الرازي. يطلب به: حاصل الجواب: اختيار الشق الثاني يعني أن المراد ما يميز تميزاً في الجملة لكن لا مطلقاً بل المراد المميز الذي لا يكون مقولاً في جواب ما هو الحد التام ليس بمقول في جواب ما هو إلا إذا سئل عن الأمر الكلي والجنس إذا سئل عن مختلفة الحقائق والتمييز كل واحد منهما في الجملة يقالان في جواب ما هو ما يقال في جواب ما هو لا يقال في جواب أي شيء هو في ذاته بحسب اصطلاح أرباب العقول وصحة وقوعها في جواب أي شيء بحسب اللغة لا يضرنا؛ لأن كلامنا في مصطلحهم. (عبد) آخر: في دفع الإشكال المذكور. (تحفه)

أدق: لأن فيه ملاحظة معنى الفصل وحال السائل الطالب به بأنه علم الجنس أولاً ثم يطلب فصلاً. وأتقن: السلامة عن الطعن الذي في جواب العلامة الرازي رحمه الله، وهو أن الجواب بأن أرباب المعقول اصطلاحاً هكذا ولا مشاحة في الاصطلاح جواب على رسم أرباب المعقول. (عبد)

بالناطق: لأن الجنس قد علم فلا حاجة إلى الجواب به فقط، ولا بانضمامه إلى الناطق. فإن قلت: إن الناطق بمعنى مدرك الكليات ليس مختصاً بالإنسان؛ لأن الباري عز شأنه وسائر المجرّدات كالعقول والنفوس الفلكية يدركون الكليات أيضاً، فلا يصح كونه فصلاً قريباً للإنسان؛ لما تقرر عندهم أن الفصل القريب لابد أن يكون مختصاً بالماهية التي هو فصل لها، ولو سلم أن الفصل القريب لا يجب أن يكون مختصاً بتلك الماهية فجعله فصلاً للإنسان ليس أولى من جعله جنساً له بل يجوز أن يجعل الحيوان فصلاً أو الناطق جنساً؛ فإن كل واحد منهما مشترك بين ماهية الإنسان وغيرها. قلت: المراد من الناطق هو صاحب مبدأ النطق والإدراك، ولا شك أن ذلك المبدأ مختص بماهية الإنسان الذي هو أثر ذلك المبدأ فلا إشكال. وقد أجاب بعض القاصرين: بأن المراد بالناطق =

القريب فقريب، وإلا فبعيد، وإذا نسب إلى ما يميزه فمقوم، وإلى ما يميز عنه فمقسم،

في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب ما يميز الشيء عن المشاركات في ذلك الجنس، فحينئذ يندفع الإشكال بحذافيره. قوله: فقريب: كالناطق بالنسبة إلى الإنسان؛ حيث يميزه عن المشاركات في جنسه القريب وهو الحيوان. قوله: فبعيد: كالحساس بالنسبة إلى الإنسان؛ حيث يميزه عن المشاركات في الجنس البعيد وهو الجسم النامي. قوله: إذا نسب إلخ: الفصل له نسبة إلى الماهية التي هو مخصص ومميز لها، ونسبة إلى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين أفرادها، فهو بالاعتبار الأول

= في تعريف الإنسان هو المتكلم بالحروف والصوت، وأنه مخصص بالإنسان؛ لأن المتكلم ثلاثة: المتكلم بلا صوت وحرف كالباري عز شأنه وجل برهانه، والمتكلم بما ينتزع عنه الحروف والصوت كسائر الحيوانات، والمتكلم بالحروف والصوت وهو الإنسان، وأما الملائكة التي هي العقول المجردة عندهم والنفوس الفلكية ليس لها تكلم ونطق أصلاً، ولا يخفى على أولي الأبواب أن هذا الجواب ينبغي أن يطرح تحت الميزاب. (عبد) كناية: وإنما اختاروا الكناية؛ لتعذر حصر الأجناس وذكرها في تعريف الفصل، فوضعوا لفظ شيء موضعها كناية عما يشمل الأجناس. (تحفه)

كالناطق: الذي هو صاحب مبدأ النطق والإدراك، ولا شك أنه مختص بماهية الإنسان. كالحساس: وهنا إشكال: وهو أن الحساس كما أنه مميز للإنسان عن مشاركاته في الجنس البعيد وهو الجسم النامي كذلك الناطق أيضاً مميز له؛ فإن الحساس كما يميز الإنسان عن النباتات بالمشاركة في الجسم النامي كذلك الناطق أيضاً مميز له؛ فإن الحساس كما يميز الإنسان عن النباتات بالمشاركة في الجسم النامي كذلك الناطق أيضاً يميزه عنها؛ فإن الناطق فصل قريب وقد صدق عليه تعريف الفصل البعيد فلم يكن مانعاً. ويمكن الجواب عنه: بأن قيد "فقط" مراد بعد قول المصنف "والبعيد"، فحاصل تعريف الفصل ما يميز عن المشاركات في الجنس البعيد فقط، والفصل القريب وإن كان مميزاً عن المشاركات في الجنس البعيد إلا أنه مميز عن المشاركات في الجنس القريب أيضاً. فافهم. (إسماعيل)

والمقوم للعالي مقوم للسافل.....

يسمى مقوماً؛ لأنه جزء الماهية ومحصل لها، وبالاختبار الثاني يسمى مقسماً؛ لأنه بانضمامه إلى هذا الجنس وجوداً يحصل قسماً وعندما يحصل قسماً آخر، كما ترى في تقسيم الحيوان إلى الحيوان الناطق وإلى الحيوان الغير الناطق. قوله: والمقوم للعالي: اللام للاستغراق، أي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل؛ لأن مقوم العالي جزء.....

مقوماً: تقوم الفصل للجنس عبارة عن رفع الإههام الواقع فيه، وهو المراد من كون الفصل علة للجنس، والمراد من عدم تحصيل الجنس كونه مبهماً؛ فإن الصورة الجنسية إذا حصلت عند العقل تردد في أنها أي شيء هل هو إنسان أو فرس أو بقر إلى غير ذلك، ثم إذا انضم إليها صورة الفصل يحصل صورة مطابقة لتمام الماهية، ووجهه تردد العقل في الصورة التي يدركها بنفسه لا بالآلات الحسية والخيالية يقف إلى حد وهو الماهية النوعية، فإذا حصلت فيه الصورة المطابقة لها انتهت الصور، فالصورة الجنسية ليست تامة محصلة بل ناقصة غير محصلة تكملها صورة الفصل وليس معنى العلة إلا هذا التكميل ورفع إزالة الإههام ويختلف مراتب التكميل ورفع الإههام بحسب اختلاف مراتب الأجناس؛ فإن الجنس العالي فيه إههام عظيم وإذا انضم معه فصل يقل إههامه ثم يتناقص الإههام ويزداد الكمال بضم فصل فصل إلى النوع الحقيقي، مثاله: إذا تصور من جسم موجود أنه لا في موضوع فقد حصل في العقل صورة الجوهر ويقع التردد في أنها هل تطابق المادة والصورة أو العقل أو النفس إلى غير ذلك، فإذا انضم إليها ذو أبعاد ثلاثة حصل صورة الجسم وارتفع ذلك الإههام العظيم ويبقى التردد في أنها هل تطابق النباتات أو الجمادات أو الحيوانات، ثم إذا اقترن بها فصل النامي ارتفع ذلك الإههام، وهكذا إلى النوع أيضاً، فقد تبين من هذا البيان أن ماهية الجنس غير محصلة وماهية النوع محصلة، وينبغي أن يعلم أن المراد بأن ماهية النوع محصلة في العقل وماهية الجنس غير محصلة فيه؛ لأن ماهية النوع لا تحتاج في ارتفاع إههامها إلى انضمام كلي آخر بخلاف ماهية الجنس؛ فإن النوع لا يبقى له تحصل منتظر إلا بالإشارة فقط بخلاف الجنس؛ فإنه لا بد له من تحصل زائد حتى يقبل التحصل بالإشارة كما في الحواشي القديمة لجلال العلماء على شرح التحرير. (عبد)

بانضمامه: كالناطق؛ فإنه يقسم الحيوان إلى قسمين؛ لأنه يحصل بانضمامه إلى الجنس وجوداً قسماً هو الحيوان الناطق وبانضمامه إليه عندما قسماً آخر هو الحيوان الغير الناطق، ولا يخفى أن ارتكاب مثل هذا التكلف غير سديد. فالأولى أن يقال يسمى مقسماً؛ لأنه محصل قسم للجنس؛ لما فيه من عدم التكلف والاختصار. فافهم. (إسماعيل)

ولا عكس

للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء، فمقوم العالي جزء للسافل. ثم إنه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءاً مميزاً له، وهو المعنى بالمقوم. ولنعلم أن المراد بالعالي ههنا كل جنس أو نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر أو لم يكن، وكذا المراد بالسافل كل جنس أو نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر أو لم يكن، حتى أن الجنس المتوسط عال بالنسبة إلى ما تحته وسافل بالنسبة إلى ما فوقه. قوله: ولا عكس: أي كلياً. بمعنى أنه ليس كل مقوم للسافل مقوماً للعالي؛ فإن الناطق مقوم للسافل الذي هو الإنسان،

للسافل: كالحساس؛ فإنه مقوم للعالي أي الحيوان ومميز له عن جميع ما عداه، فهو مقوم للسافل أيضاً وهو الإنسان؛ لأن الحيوان داخل في حقيقة الإنسان فما يكون داخلًا في الحيوان يكون داخلًا فيه أيضاً؛ إذ جزء الجزء لشيء يكون جزءاً لذلك الشيء فالحساس داخل في حقيقة الإنسان ومميز له عما يميز الحيوان عنه، وهذا هو المراد بالمقوم. (إسماعيل)

ولنعلم: يعني ليس المراد بالعالي ههنا ما مر، أي ما لا يكون فوقه آخر؛ لأن هذا التخصيص باطل كما يدل عليه الدليل بل المراد ههنا كل جنس أو نوع يكون فوقه آخر سواء كان تحت شيء أو لا، وكذا بالسافل أيضاً ليس ما لا يكون تحته آخر بل المراد ما يكون تحت آخر، سواء كان تحته آخر أو لا، فالجنس المتوسط كالجسم النامي مثلاً جنس عال باعتبار كونه فوق حيوان وسافل باعتبار كونه تحت الجسم المطلق وهو نوع عال أيضاً باعتبار أنه فوق نوع هو الحيوان وسافل أيضاً باعتبار نوع آخر وهو الجسم المطلق. (إسماعيل)

كلياً: دفع دخل هو: أنه كل مقوم للعالي مقوم للسافل، قضية موجبة كلية وعكسها. بعض مقوم للسافل مقوم للعالي موجبة جزئية صادق بالضرورة، فلا معنى لقوله: "لا عكس" فتوضيح الدفع: أن قول الشارح كلياً إيماء إلى أن قوله: "لا عكس" رفع الإيجاب الكلي لا السلب الكلي ورفع الإيجاب الكلي لا ينفيه الإيجاب الجزئي. (إسماعيل وعبد) **كل مقوم:** فصلاً قريباً أو بعيداً فلا يرد: أنه إن أريد بالمقوم الفصل القريب فلا شيء من المقوم القريب للسافل مقوم للعالي، وإن أريد الفصل البعيد فكل مقوم بعيد للسافل مقوم للعالي. (عبد)

والمقسم بالعكس. الرابع: الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط. الخامس: العرض العام وهو الخارج المقول عليها

وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان. قوله: والمقسم بالعكس: أي كل مقسم للسافل مقسم للعالي ولا عكس أي كلياً. أما الأول؛ فلأن السافل قسم من العالي، فكل فصل حصّل للسافل قسماً فقد حصّل للعالي قسماً؛ لأن قسم القسم قسم. وأما الثاني؛ فلأن الحساس مثلاً مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسماً للسافل الذي هو الحيوان. قوله: وهو الخارج: أي الكلي الخارج؛ فإن المقسم معتبر في جميع مفهومات الأقسام. واعلم أن الخاصة تنقسم إلى خاصة شاملة لجميع أفراد ما هي خاصة له كالكتاب بالقوة للإنسان وإلى غير شاملة لجميع أفراد كالكتاب بالفعل للإنسان. قوله: حقيقة واحدة: نوعية أو جنسية، فالأول خاصة النوع، والثاني خاصة الجنس. فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للإنسان. فافهم.

كلياً: يعني أن هذا رفع الإيجاب الكلي، فيحوز أن يكون بعض مقسم العالي مقسم للسافل؛ فإن الناطق بانضمامه إلى الجوهر وجوداً وعدمًا مقسم للجسم ومع ذلك مقسم للحيوان أيضاً. (عبد) قسم القسم: كما أن الناطق قسم للحيوان والحيوان قسم للنامي فالناطق قسم لقسم النامي وكل قسم لقسم النامي قسم للنامي فالناطق قسم للنامي. نوعية أو جنسية: دفع لما يتوهم في بادي الرأي من أن تعريف الخاصة غير مانع؛ لصدقه على العرض العام أيضاً؛ فإنه يصدق عليه أنه خارج مقول على ما تحت حقيقة واحدة هي حقيقة الحيوان. حاصل الدفع أن الخاصة منقسمة إلى قسمين: خاصة النوع: وهي الكلي الخارج المختص بالحقيقة النوعية الواحدة كالضاحك للإنسان. والثاني خاصة الجنس: وهي المقول على ما تحت حقيقة واحدة جنسية كالماشي للحيوان وإن كان عرضاً عاماً بالنسبة إلى الإنسان. (إسماعيل) فافهم: إشارة إلى سؤال وجواب. تقرير الأول: أن الخاصة والعرض العام إما يتباينان فكيف يجتمعان في مادة واحدة أولاً فيبطل عدما من أقسام الكلي؛ إذ الأقسام لابد أن تكون متباينة؟ وتحرير الجواب: أننا نختار الأول ونقول: إن اجتماع المتنافيين في مادة واحدة من جهتين ليس بمحال، فالماشي خاصة باعتبار أنه مختصة بالحقيقة الحيوانية وعرض عام للإنسان ولا مضايقة فيه؛ لأن الأحكام تختلف باختلاف الاعتبارات كالأبوة في زيد لعمره والبنوة فيه لبكره. فتدبر.

وعلى غيرها، وكلٌّ منهما إن امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر إلى الماهية أو الوجود،

قوله: وعلى غيرها: كالمأشئ يقال على حقيقة الإنسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية. قوله: وكل منهما: أي كل واحد من الخاصة والعرض العام، وبالجمللة الكلي الذي هو عرض لأفراده إما لازم أو مفارق؛ إذ لا يخلو إما أن يستحيل انفكاكه عن معروضه أو لا، فالأول هو الأول والثاني هو الثاني، ثم اللازم ينقسم بتقسيمين: أحدهما: أن لازم الشيء إما لازم له بالنظر إلى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها في الخارج أو في الذهن؛ وذلك بأن يكون هذا الشيء بحيث كلما تحقق في الذهن أو في الخارج كان هذا اللازم ثابتاً له، وإما لازم له بالنظر إلى وجوده أي إلى خصوص وجوده الخارجي

يقال: جملة تعليلية، لا يقال: إن العرض العام لا يقع في الجواب أصلاً فكيف يكون مقولاً؟ لأننا نقول: المقول بمعنى المحمول لا بمعنى الواقع في الجواب، فلا يلزم من عدم وقوعه في الجواب أن لا يكون محمولاً؛ لما بينهما من الفرق الجلي وهو أن الواقع في الجواب لا يكون إلا مقولاً أي محمولاً، المحمول قد يقع فيه وقد لا يقع فهو أعم من الواقع في الجواب كما لا يخفى. (عبد) وبالجمللة: خير مقدم لقوله: "الكلي الذي" إلى آخر القول "يدوم"، فالعنى أن هذا الكلام متلبس بجملة ما في المتن من قوله: "كل منهما" إلى قوله: "يدوم". فافهم واحفظ؛ فإنه لا بد للمبتدئين. (عبد) معروضه: سواء كان ماهية من حيث هي أو موجوداً ذهنياً أو خارجياً ولله در المحشي حيث اختار المعروض على الماهية كما اختار المصنف الشيء على الماهية. (عبد)

فالأول: أي ما يستحيل انفكاكه عن معروضه فلازم ومالا يكون كذلك فمفارق. قيل: الحصر باطل؛ فإنه يجوز أن يكون العرض غير صادق على معروضه دائماً ويمكن صدقه عليه، وفيه أن اللازم والمفارق قسمان للخاصة والعرض العام وهما قسما الكلي بالنظر إلى أفراده النفس الأمرية وما لا يصدق عليه شيء لا يعد فرداً وإن أمكن صدقه عليه. فافهم. (إسماعيل) الشيء: إنما قال: "الشيء" دون "الماهية"؛ لأن تقسيم اللازم حيثئذٍ فاسد في الظاهر؛ فإن مودى الكلام حيثئذٍ أن لازم الماهية إما لازم الماهية أو لازم الوجود الخارجي أو الذهني، فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره وهو كما ترى، وإذا قيل: لازم الشيء في المقسم فلا يفسد التقسيم؛ فإن المقسم حيثئذٍ لازم الشيء مطلقاً والقسم الأول لازم الماهية من حيث هي والقسم الثاني لازم الماهية الموجودة من حيث أنه موجود في الذهن أو الخارج. (برهان)

الخارجي: إشارة إلى أن المراد بالوجود المعرف باللام في قوله: "أو الوجود" الوجود الخاص أي الخارجي أو الذهني لا الوجود مطلقاً، فالتقسيم الأول أعني لازم الماهية أيضاً لازم لها بالنظر إلى كلا وجوديه.

يُنَّ يلزم تصوره من تصور الملزوم أو من تصورهما الجزم باللزوم، وغيرُ بَيْنٍ بخلافه،

أو الذهني. فهذا القسم بالحقيقة قسمان. فأقسام اللازم بهذا التقسيم ثلاثة: لازم الماهية كزوجية الأربعة، ولازم الوجود الخارجي كإحراق النار، ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الإنسان كلية، فهذا القسم يسمى **معقولا ثانيا** أيضاً، والثاني أن اللازم إما بين أو غير بين، والبين له معنيان: أحدهما: الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى، فهذا ما يقال له: بَيْنٌ بالمعنى الأخص وحينئذ فغير البَيْن هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للإنسان، والثاني من معنى البين: هو اللازم الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم، والنسبة

فهذا القسم إلخ: دفع لما يكاد أن يتوهم أن المصنف لم عدل عن القسمة الثلاثية المشهورة التي هي لازم الوجود الخارجي ولازم الوجود الذهني ولازم الماهية إلى الثنائية التي هي لازم الماهية ولازم الوجود، وحاصل الدفع: ما عدل عنه بل غير عن القسمين الأخيرين بعبارة واحدة للاختصار، فلازم الوجود عام شامل للازم الوجود الذهني ولازم الوجود الخارجي. (إسماعيل) كزوجية الأربعة: فإن الأربعة زوج سواء كانت في الذهن أو في الخارج بخلاف الإحراق للنار والكلية لحقيقة الإنسان. (عبد)

معقولا ثانياً: فإن الماهية إذا وجدت في الذهن فعرض لها ذلك العارض من حيث أنها موجودة في الذهن، فالمعقول الأول هو الماهية ويحاذي لها أمر في الخارج أي الجزئي كالإنسان والحيوان، والمعقول الثاني هو ذلك العارض ولا يحاذي له أمر في الخارج أي الجزئي كالحكم على الإنسان بأنه كلي. (إسماعيل)

والنسبة: إشارة إلى أنه لا بد من تقدير تصور النسبة في عبارة المتن ضرورة أن تصور الطرفين فقط غير كاف في الجزم باللزوم بينهما بل لا بد من تصور النسبة أيضاً أي نسبة اللزوم بإيجاباً وسلباً، ولك أن تقول: لا حاجة إليه؛ لجواز أن يكون تصور الطرفين فقط غير كاف في الجزم في البين بالمعنى الثاني مستلزماً لتصور النسبة أيضاً ويمكن أن يقال أيضاً إن قوله: "أو من تصورهما الجزم باللزوم" معناه أو عن تصور اللازم والملزوم الجزم باللزوم، ولا شك أن تصور ملزوم اللازم من حيث أنه ملزوم يستلزم تصور اللزوم وتصور النسبة أيضاً، فحينئذ قوله: "والنسبة بينهما" تنبيه على أنه يفهم من كلام المصنف تصور النسبة أيضاً من غير احتياج إلى التقدير، والمراد من لزوم الجزم من تصور اللازم وملزومه عدم توقفه على الوسط وغيره كالحسد والتجربة، ولا يخفى أن هذا إنما يتصور في الأوليات والفطريات، مثل: الكل أعظم من الجزء والأربعة زوج. (عبد)

وإلا فعرض مفارق يدوم أو يزول بسرعة أو بطوء.

بينهما الجزم باللزوم كزوجية الأربعة، فإن العقل بعد تصور الأربعة والزوجية ونسبة الزوجية إليها يحكم جزماً بأن الزوجية لازمة لها، وذلك يقال له: **البين بالمعنى الأعم**، وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحديث للعالم، فهذا **التقسيم الثاني** بالحقيقة تقسيمان إلا أن القسمين الحاصلين على كل تقدير إنما يسميان بالبين وغير البين. قوله يدوم: كحركة الفلك؛ فإنها دائمة للفلك وإن لم يمتنع انفكاكها عنه بالنظر إلى ذاته. قوله: بسرعة: كحمرة الخجل وصفرة الوجع. قوله: أو بطوء:

بالمعنى الأعم: يصدق البين بالمعنى الثاني على كل ما يصدق عليه بالمعنى الأول؛ فإن كل ما يلزم تصوره من تصور الملزوم يكون بحيث يلزم من تصوره وتصور ملزومه وتصور النسبة بينهما الجزم باللزوم بالضرورة، وفيه منع ظاهر؛ لجواز لازم يلزم تصوره من تصور ملزومه ويكون الجزم باللزوم موقوفاً على وسط فيبينهما عموم من وجه للمطلق، نعم! أن المعنى الثاني إنما يكون أعم والأول أخص إذا اعتبر في الأول ما اعتبر في الثاني وكون تصورهما مع النسبة كافياً في الجزم باللزوم مع أنهم لم يعتبروه في الأول كما ذكره جلال العلماء. (عبد)

باللزوم: أي لا يلزم الجزم باللزوم بل يكون الجزم موقوفاً على آخر. واعلم أن غير البين بالمعنى الأعم أخص من غير البين بالمعنى الأخص؛ لأن نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم كما مر. (عبد) كالحديث للعالم: فإننا إذا تصورنا الحدوث والعالم والنسبة بينهما لا يكفي للجزم باللزوم بل يحتاج إلى الدليل. (برهان الدين)

فهذا التقسيم: ههنا محل إيراد: وهو أن المفهوم من كلام المصنف أن للبين معنى واحد هو المفهوم المردد وكذا الغير البين مع أن للبين معنيين على حدين في الواقع، كما وقع في تفسير الجماهير، وأيضاً شرح الشارح خلاف ما في المتن وموافقاً للمشهور فادعى إلى دفعه بأن المطلوب كما قلت لكن هذا التقسيم الثاني في الحقيقة تقسيمان: الأول تقسيم اللازم إلى البين بالمعنى الأخص وإلى غير البين بالمعنى الأخص، والثاني في تقسيمه إلى البين بالمعنى الأعم وإلى غير البين بالمعنى الأعم لكن المصنف؛ لاشتراك إطلاق لفظ البين على الأخص والأعم وكذا لاشتراك غير البين جعله في صورة تقسيم واحد. (برهان) دائمة للفلك: فيه أن الحركة يمتنع انفكاكها عن الفلك ما دام وجود العلة فتكون ضرورة لازمة لا عرضاً مفارقاً، وقد يجاب عنه بأنه يستلزم أن تكون الدائمة مساوية للضرورة؛ فإن كل دائم لابد له من سبب يكون هو يمنع الانفكاك مادام وجوده، وهذا دقة فلسفية والكلام ههنا مبني على ما هو المشهور من عموم الدائمة من الضرورية. فتدبر. (عبد الحليم)

خاتمة

مفهوم الكلي يسمى "كلياً منطقياً" ومعرضه "طبيعياً" والمجموع "عقلياً"، وكذا الأنواع الخمسة،

كالشباب. قوله: مفهوم الكلي: أي ما يطلق عليه لفظ الكلي، يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى كلياً منطقياً؛ فإن المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى. قوله: ومعرضه: أي ما يصدق عليه مفهوم الكلي كالإنسان والحيوان يسمى كلياً طبيعياً؛ لوجوده في الطبائع يعني في الخارج على ما سيحيي. قوله: والمجموع: المركب من هذا العارض والمعرض، كالإنسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كلياً عقلياً؛ إذ لا وجود له إلا في العقل. قوله: وكذا الأنواع الخمسة: يعني كما أن الكلي يكون منطقياً وطبيعياً وعقلياً كذلك الأنواع الخمسة - يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام - تجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلاث، مثلاً: مفهوم النوع، أعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب "ما هو؟" يسمى نوعاً منطقياً،

كالشباب: هذا أولى مما قال بعضهم: كالشبيب؛ فإن زواله إنما يكون بزوال الموضوع والموارد منه الكهولة، فهذا المعنى ليس متعارفاً عندهم. (إسماعيل) مفهوم الكلي: مفهوم لفظ الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد، وهذا المفهوم يقع موضوعاً للمسائل المنطقية التي يبحث فيها عن المعقولات الثانية من حيث الإيصال، فهذا المفهوم هو الكلي المنطقي. (عبد) فإن المنطقي: بمعنى أنه يأخذ مفهوم الكليات من الكلي كالجنس والنوع والفصل من حيث هي بلا إشارة إلى مادة مخصوصة وارداً عليه الأحكام؛ لتكون تلك الأحكام عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي. (شيخ الإسلام)

كلياً طبيعياً: لأنه طبيعة من الطبائع أي حقيقة من الحقائق؛ أو لأنه موجود في الطبيعة أي في الخارج كما أشار إليه بقوله: "لوجوده في الطبائع" يعني في الخارج، فالطبيعة لفظ مشترك في الحقيقة والخارج. (عبد)

في الخارج: هذا إنما يظهر على مذهب القائلين بوجوده في الخارج، أما عند من يقول بعدمه فلا. (إسماعيل) إذ لا وجود له إلخ: فإن قلت: الكلي المنطقي أيضاً لا تحقق له إلا في العقل فلم لم يسم بهذا الاسم؟ قلت: وجه التسمية لا يجب أن يكون مطرداً. (إسماعيل)

والحق أن وجود الطبيعي بمعنى وجود أشخاصه.

ومعروضه كالإنسان والفرس نوعا طبيعيا، ومجموع العارض والمعرض كالإنسان النوع نوعا عقليا، وعلى هذا فقس البواقي، بل الاعتبارات الثلاث تجري في الجزئي أيضاً؛ فإننا إذا قلنا: "زيد جزئي" فمفهوم الجزئي أعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا، ومعروضه أعني زيدا يسمى جزئيا طبيعيا، والمجموع أعني زيد الجزئي يسمى جزئيا عقليا. قوله: والحق أن وجود الطبيعي بمعنى وجود أشخاصه: لا ينبغي أن يشك في أن الكلي المنطقي غير موجود في الخارج؛ فإن الكلية إنما تعرض المفهومات في العقل؛ ولذا كانت من المعقولات الثانية، وكذا في أن العقلي غير موجود فيه؛

ومعروضه: إن قيل: إن المعرض لكل واحد من الأنواع الخمسة لا شك في كونه معرضا للكلية فهو كلي طبيعي، فإذا قلتم بجران الاعتبارات فيها لزم كون الشيء الواحد كليا طبيعيا ونوعا طبيعيا وجنسا طبيعيا وغير ذلك، فجوابه: أنه إن أراد لزوم كون الشيء الواحد كليا طبيعيا ونوعا طبيعيا وجنسا طبيعيا من جهة واحدة فممنوع؛ فإن كونه كليا من جهة عروض الكلية وكونه نوعا طبيعيا من جهة عروض النوعية وجنسا طبيعيا من جهة عروض الجنسية، فالإنسان من حيث أنه معرض لمفهوم الكلي كلي طبيعي، ومن حيث أنه معرض لمفهوم نوع طبيعي، وكذا الحيوان باعتبار أنه عرض له الجنسية جنس طبيعي، وباعتبار أنه عرض له الكلية كلي طبيعي، وكذا الفصل والخاصة والعرض العام، وإن أراد أنه يلزم الاتحاد في المصادق وإن كان جهة العروض مختلفة فمسلم، لكنه لا مضايقة فيه؛ فإن التغاير الاعتباري كاف؛ إذ الأحكام تختلف باختلاف الاعتبارات. (إسماعيل)

في الجزئي: أقول: فيه نظر؛ إذ لو أجري الاعتبارات المذكورة في الجزئي لكان معنى الجزئي المنطقي أنه يبحث المنطقي عنه، والمنطقي لا يبحث عن الجزئيات، وأيضاً الطبيعية لا تستعمل إلا في الكليات، فلا يصح قولنا: جزئي طبيعي. (شوستري) أقول: تسمية الجزئي بهذه الأسماء بتبعية الكلي، كما أن تسمية القضايا السوالب بالجمعية والمتصلة والمنفصلة بتبعية الموجبات، وإلا فيها سلب الحمل والاتصال والانفصال، فلا ضير بعدم جريان وجوه التسمية في الجزئي. جزئيا عقليا: فيه أيضاً ضعف ظاهر؛ فإن الجزئيات لا تحصل في العقل كما مر، والحق أن ارتكاب القول بجران هذه الاعتبارات في الجزئيات قياسا على الكليات لا يخلو عن تمحل. (إسماعيل)

فإن انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل، وإنما النزاع في أن الطبيعي كالإنسان، من حيث هو إنسان الذي تعرضه الكلية في العقل، هل هو موجود في الخارج في ضمن أفراد أم لا؟ بل ليس الموجود فيه إلا الأفراد، والأول مذهب جمهور الحكماء، والثاني مذهب بعض المتأخرين

فإن انتفاء الجزء إلخ: فإن قلت: إن هذا غير مسلم؛ فإننا إذا فرضنا مثلاً أربعة أشياء، ثم إذا انتفى منه شيء واحد فلا يلزم انتفاء الكل، بل إنما يلزم انتفاء الجزء، والجواب: أنه لا يبقى الكل من حيث أنه كل عند انتفاء جزء من أجزائه، ولا شك أن الأربعة من حيث أنه أربعة قد انتفى بانتفاء واحد منها كما ينتفي بانتفاء كل واحد من أجزائه، كيف! ولو بقيت الأربعة مثلاً بعد انتفاء جزء واحد منها لزم كونها مركبة من ثلاث وحدات، كما أن الثلاثة مركبة منها، فلم يبق الفرق حيث يحد بينه وبين الثلاثة، وهو بديهي البطلان. (إسماعيل)

وإنما النزاع إلخ: تفصيل المقام أنهم اختلفوا في أن الكلية الطبيعي موجود في الخارج أو لا، فقيل: إنه موجود في الخارج لا بوجود على حدة بل بوجود أشخاصه المتحدة به ذاتاً، وهذا هو مذهب الشيخ الرئيس، لكنه ليس بمحسوس، والمشاهد إنما هو الشخصيات، وقيل: بل هو محسوس أيضاً؛ لعدم وجود التعينات في الخارج عند هذا القائل، وقيل: الكلية الطبيعي ليس بموجود في الخارج بل الموجود فيه إنما هو الأشخاص التي هي الهويات البسيطة أي الشخصيات والكلية منزععات عنها، ودلائل الفرق مبسطة في المبسوطات.

من حيث هو إنسان: يعني أن الماهية المعروضة للكلية؛ لأن الماهية مع عروض الكلية ليست موجودة بالضرورة؛ لأن كل موجود في الخارج شخص ولا شيء من الشخص بمشترك بين كثيرين في الخارج. (عبد)

في ضمن أفراد: يعني موجود بعين وجود أفراد؛ فإن حقيقة الإنسان مثلاً حين اقتران العوارض الخارجية معها موجودة في الخارج فتكون تلك الحقيقة من حيث هي ذاتياتها التي متحدة معها موجودة في الخارج وإلا يلزم تفارقها. (عبد) **والأول:** واستدلوا على ذلك بأن الحيوان جزء هذا الحيوان وهو موجود، وجزء الموجود موجود، وفيه بحث؛ لأنه إن أريد بهذا الحيوان ما صدق عليه كزبد مثلاً، فلا نسلم أن الحيوان جزء له، بل يجوز أن يكون زيد ماهية بسيطة لا جزء لها عقلاً ولم يقد دليل على تركبه في العقل، فضلاً عن أن يكون مركباً من الحيوان، ولو سلم فهو جزء عقلي والجزء العقلي الموجود في الخارج لا يلزم أن يكون في الخارج، وإن أريد به المفهوم التركيبي أعني زيدا الحيوان مثلاً، فلا نسلم أنه موجود في الخارج، بل هو أول البحث. (شوستري)

أو جزئية، وما به البيان سور، وإلا فمهملة.....

والثاني طبيعية، والثالث محصورة، والرابع مهملة. ثم المحصورة إن بُيِّنَ فيها أن الحكم على كل أفراد الموضوع فكلية، وإن بين أن الحكم على بعض أفرادها فجزئية، وكل منهما إما موجبة أو سالبة. ولا بد في كل من تلك المحصورات الأربع من أمر يبين كمية أفراد الموضوع يسمى ذلك الأمر بالسور، أخذ من سور البلد؛ إذ كما أن سور البلد محيط به، كذلك هذا الأمر محيط بما حكم عليه من أفراد الموضوع. فسور الموجبة الكلية هو "كل" ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من أي لغة كانت، وسور الموجبة الجزئية هو "بعض" و"واحد" وما يفيد مفادهما، وسور السالبة الكلية "لا شيء" و"لا واحد" ونظائرهما، وسور السالبة الجزئية "ليس كل" و"ليس بعض" و"بعض ليس" وما يساويها.

طبيعية: لأن الحكم فيها على نفس طبيعة الموضوع دون أفرادها.
مهملة: لأن بيان كمية أفراد موضوعها مهمل ومتروك فيها. واعلم أن كلامه على ما اختاره من أن الحكم في الطبيعة على نفس طبيعة الموضوع وفي المحصورة والمهملة على أفرادها، والمتقدمون المحققون لما رأوا أن المحكوم عليه في الحقيقة ليس الأمر الحاصل في النفس قالوا: إن الموضوع في كل من الطبيعية والمحصورة هو الأمر الذهني، أي نفس الحقيقة، والفرق أن نفس الحقيقة المأخوذة من حيث أن يحكم عليها بما لا يتعدى إلى أفرادها موضوع الطبيعة، ومن حيث أن يحكم عليها بما يتعدى إلى أفرادها موضوع المحصورة، ومن حيث أنها أخذت من حيث هي بلا زيادة شرط موضوع المهملة القدمائية. (عبد)

مهملة: لإهمال كمية أفراد الموضوع. (إسماعيل)

الأربع: أي الموجبة الكلية والجزئية والسالبة الكلية والجزئية. (إسماعيل)

من أمر إلخ: هذا الأمر أعم من أن يكون لفظا كلفظة كل أو بعض وغيرهما أو لا كوقوع النكرة تحت النفي؛ فإنه سور للسلب الكلي مع أنه ليس بلفظ. (إسماعيل)

سور البلد: يعني أن تسمية ذلك الأمر سوراً مأخوذاً من سور البلد، أي ما يحيطها باعتبار أن هذا الأمر محيط لجميع أفراد الموضوع أو لبعضه كما أن سور البلد محيط به. (إسماعيل)

مقدما، والثاني تاليا. والموضوع إن كان شخصا معينا سميت القضية شخصية ومخصوصة، وإن كان نفس الحقيقة فطبيعية، وإلا فإن يُبين كمية أفراده كلاً أو بعضاً فمحصورة كلية

والمنفصلة فاستقرائي. قوله: مقدما: لتقدمه في الذكر. قوله: تاليا: لتلوّه الجزء الأول. قوله: والموضوع: هذا التقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع، ولذا لوحظ في تسمية الأقسام حال الموضوع، فيسمى ما موضوعه شخصاً شخصية، وعلى هذا القياس، ومحصل التقسيم أن الموضوع إما جزئي حقيقي كقولنا: هذا إنسان أو كلي، وعلى الثاني فإما أن يكون الحكم على نفس حقيقة هذا الكلي وطبيعته من حيث هي أو على أفرادها، وعلى الثاني فإما أن يبين كمية أفراد المحكوم عليه بأن يبين أن الحكم على كلها أو على بعضها أو لا يبين ذلك بل يهمل، فالأول شخصية،

فاستقرائي: وهو الحصر الذي يظهر بعد التتبع والتصفح وإن جوز العقل الآخر بعدم الدوران بين النفي والإثبات، فإذا تصفحنا الشرطيات ما وجدنا سوى المتصلة والمنفصلة، لكن يجوز العقل شرطية لا متصلة ولا منفصلة بأن لا يكون الحكم فيها بالاتصال ولا بالانفصال بل بأمر آخر. (برهان)

فاستقرائي: لأن الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القرية من الفعل، والنسبة بين القضيتين لا يمكن أن يكون يحمل إحداها على الأخرى، بل لابد أن يكون هناك نسبة غير الحمل لا يلزم أن يكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانفصال؛ لجواز أن يكون بوجه آخر، فهذه قسمة استقرائية؛ إذ لم يوجد في العلوم المتعارفة نسبة بوجه آخر معتبرة بين أطراف القضايا. (عبد) والموضوع: أي الموضوع الذي في القضية إن كان معينا لتعيين الشخصي، سواء كان موجودا في الذهن أو في الخارج، ولم يقل: جزئياً؛ لثلاثتهم اختصاصه بما في الذهن بناء على أن الجزئية من العوارض الذهنية، ولم يقل: علماً؛ لثلاثتهم يخرج مثل: هذا حيوان. (شوستري)

حقيقي: هذا شامل للعلم والضمير واسم الإشارة وغيرها، نحو: أنا عالم وزيد جاهل. (إسماعيل)
على نفس حقيقة هذا الكلي: أي الملاحظة معها قيد الإطلاق والعموم في المفهوم والعنوان دون الملحوظ والمعنون نحو: الإنسان نوع، فلا يرد أن ما حكم فيه على نفس حقيقة الكلي من حيث هي هي حتى لا يعتبر العموم أيضاً فهو مهملة قد مائية، وهي أعم من الطبيعية. فالأول: أي ما موضوعه جزئي حقيقي يسمى شخصية؛ لكون الموضوع فيه شخصا، ويسمى مخصوصة أيضاً؛ لكونه مخصوصا معينا.

.....

أي وإن لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه فالقضية شرطية، سواء كان الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى أو نفي ذلك الثبوت أو بالمنافاة بين النسبتين أو سلب تلك المنافاة، فالأولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة. واعلم أن حصر القضية في الحولية والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والإثبات، وأما حصر الشرطية في المتصلة

تقدير أخرى: أي على تقدير نسبة أخرى، سواء كانت النسبتان ثبوتيتين أو سلبيتين أو مختلفتين كما سيحيء الأمثلة. (عبد) **نفي ذلك الثبوت**: مجرور معطوف على ثبوت نسبة، وإيماءً إلى أن المراد من قوله: "نفيه عنه" نفي ثبوت شيء عن شيء لا نفي نفس شيء عن شيء، أي إذا كان الحكم في القضية الشرطية بنفي ثبوت نسبة على تقدير نسبة أخرى، مثل: ليس إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود، وليس إذا لم يكن الشمس طالعة لم يكن الليل موجوداً، وليس إذا كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً، وليس إذا لم يكن الشمس طالعة فالنهار موجود، وقس على هذا باقي الأمثلة، فعلى الأول وهو الحكم بثبوت نسبة على تقدير أخرى القضية الشرطية متصلة موجبة، وعلى الثاني وهو الحكم بنفي ثبوت نسبة على تقدير أخرى متصلة سالبة. (عبد)

النسبتين: عنادا أو اتفاقا.

أو بالمنافاة: عطف على قوله: ثبوت نسبة، أي سواء كان الحكم في القضية بالمنافاة بين النسبتين، مثل: العدد إما زوج أو فرد، وبسلب تلك المنافاة، مثل: ليس العدد إمّا زوجاً أو منقسماً بمتساويين. (عبد)

سلب تلك المنافاة: اعترض عليه أنه يصدق تعريف السالبة المتصلة، أي ما حكم فيها بنفي ثبوت النسبة على تقدير ثبوت أخرى على كل فرد من أفراد الموجبة المنفصلة؛ فإن الحكم في قولنا: "العدد إما زوج أو فرد" بنفي ثبوت نسبة على تقدير أخرى، فالمعنى أنه ليس كلما كان العدد زوجاً كان فرداً، وكذا يصدق تعريف الموجبة المنفصلة على كل فرد من أفراد السالبة المتصلة، فالحكم في قولنا: "ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود" ليس إلا بكون النسبتين متنافيتين، والجواب: أن المراد من السالبة المتصلة ما يحكم فيها بسلب الاتصال صريحاً، لا الأعم من الصريح والضمني، فالحكم في القضايا المنفصلة إنما هو بالتنافي صريحاً، وأما سلب الاتصال فالتزامي، وكذا المراد من الموجبة المنفصلة أيضاً ما يحكم فيها بالتنافي صريحاً، والمتصلات ليست كذلك؛ فإن الحكم فيها بالتنافي ليس إلا بالالتزام. فافهم. (إسماعيل)

وإلا فشرطية، ويسمى الجزء الأول.....

أن الرابطة الزمانية في اللغة العربية هي **الأفعال الناقصة** ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام "هست" في الفارسية و"استن" في اليونانية، فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة "هو" و"هي" ونحوهما مع كونهما في الأصل أسماء لا أدوات. فهذا ما أشار المصنف إليه بقوله: "وقد استعير لها هو"، وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية أسماء مشتقة من الأفعال الناقصة، نحو: "كائن" و"موجود" في قولنا: زيد كائن قائما، وأميرس موجودٌ شاعرا. قوله: وإلا فشرطية:

الأفعال الناقصة: وليس المراد جميعها كما يترآى من ظاهر هذا الكلام، بل المراد الأفعال الوجودية منها كـ "كان وصار" وسائر متصرفاتها، فاللام على الأفعال للعهد. (عبد)

تلك اللغة: أي العربية، أقول: قد صرح الرضي وغيره بحرفية "هو" هذا وأخواته المتوسطة بين الموضوع والحمول، فعلى هذا هذه الحكاية إن طابقت الواقع فاستقراء القوم ناقص بعدم ترتيب الكتب العربية وتهذيب مسائل الفنون الأدبية كما يكون الآن، ولتوغلهم في العلوم العقلية وعدم اعتنائهم بغيرها، وإن لم تطابق فاستقراء المعلم الثاني الذي هو الحاكي؛ لاهماكه في النقل من اليونانية إلى اللغة العربية واهتمامه بشأن الترجمة.

فاستعاروا: والاستعارة ههنا مستعملة في المعنى اللغوي دون الاصطلاح، فلا يرد أنه لابد في الاستعارة من المناسبة بين المستعار منه وبين المستعار له؛ فإن هذا في الاستعارة الاصطلاحية. (إسماعيل)

وقد يذكر إلخ: دفع لما يتوهم أن من الأسماء المشتقة من الأفعال الناقصة أي الوجودية أيضاً روابط زمانية؛ لأن اسم الفاعل والمفعول أيضاً موضوع للزمان، ولهذا قالوا: إنه حقيقة، ولعل وجه ذكرهم إياها للرابطة الغير الزمانية أن المراد بالاقتران في الفعل اقتران الحدث بأحد الأزمنة في الفهم، وسلب هذا الاقتران معتبر في الاسم. فإن قيل: لما وجدوا الرابطة الغير الزمانية أسماء مشتقة من الأفعال الناقصة فلا حاجة لهم إلى الاستعارة بلفظ "هو" ونحوه، قيل: الأسماء المشتقة من الأفعال الوجودية قليل الاستعمال في الربط. (عبد) وأميرس: بضم الأول وفتح الثاني وسكون المثناة التحتانية، اسم رجل، ومعنى المثالين: زيد قائم ست، وأميرس شاعر ست. (عبد)

فشرطية: إنما سميت بالشرطية: لوجود أداة الشرط فيها، يرد عليه أن هذا في المتصلة ظاهر، وأما في المنفصلة فمشكل. والجواب عنه: أن تسمية المنفصلة بالشرطية باعتبار خروج حكم ضمني، مثلاً: معنى قوله: "العدد إما زوج وإما فرد": إن كان العدد فرداً فليس بزواج، وإن كان زوجاً فليس بفرد.

محمولا، والدال على النسبة رابطة، وقد استعير لها "هو"،

قوله: محمولا: لأنه أمر جعل محمولا لموضوعه. قوله: والدال على النسبة: أي اللفظة المذكورة في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية تسمى رابطة، تسمية الدال باسم المدلول؛ فإن الرابطة حقيقة هي النسبة الحكمية، وفي قوله: "والدال على النسبة" إشارة إلى أن الرابطة أداة؛ لدلالاتها على النسبة التي هي معنى حرفي غير مستقل. واعلم أن الرابطة قد تذكر في القضية، وقد تحذف، فالقضية على الأول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية. قوله: وقد استعير لها "هو": اعلم أن الرابطة تنقسم إلى زمانية تدل على اقتران النسبة الحكمية بأحد الأزمنة الثلاثة، وغير زمانية بخلاف ذلك، وذكر الفارابي أن الحكمة الفلسفية لما نقلت من اللغة اليونانية إلى العربية وجد القوم

جعل محمولا: وهو قد يكون كلمة، مثل: زيد يقرب، وقد يكون قضية، مثل: زيد أبوه قائم، وقد يكون اسما، مثل: كل إنسان حيوان. باسم المدلول: الأول أن يقول: بوصف المدلول؛ فإن الرابطة ليست أسماء للنسبة الحكمية، بل إنما هو وصف له. (إسماعيل) النسبة: أي على النسبة التي هي مورد الحكم والإدعان؛ لأنه لم يسم اللفظ الدال على نسبة يربط بها الموضوع بالمحمول رابطة ما لم يعتبر معها الوقوع واللاوقوع، ولفظة "هو" رابطة الإيجاب ولم يعتبروا رابطة السلب استغناء بها مع وجود حرف السلب. (عبد)

تحذف: أي لم تذكر الرابطة في اللفظ اكتفاء عنها بالحركات التي هي علامات دالة عليها بالالتزام لا بالمطابقة كالرفع في الموضوع والمحمول؛ فإنه دال على كون أحدهما مبتدأ أو محكوما عليه والآخر خبرا ثابتا أو محكوما به، وهذه الدلالة بالالتزام بالمطابقة؛ إذ الإعراب لم يوضع للربط، بل للدلالة على المعاني المعنوية على المعرب، ويلزمها الربط ويفهم منه المعنى الربطي. (مرآة الشروح للسلم)

استعير: اعلم أن الاستعارة لا بد لها من المستعير والمستعار والمستعار منه والعجز والافتقار، فشرع في بيان كل منها. فالقوم الناقلون هم المستعرون، والمستعار كلمة "هو" و"هي"، والمستعار منه هو الاسم، وعدم وجدانهم رابطة غير زمانية في كلام العرب عند احتياجهم إليها عجز وافتقار. (عبد) وقد استعير لها هو: جواب عما يقال: إن كون الدال على النسبة الرابطة أداة ممنوع بسند أن "هو" في "زيد هو قائم" يدل على النسبة، وليس بأداة؛ لأنه اسم. فأجاب بقوله: "وقد استعير لها" للدلالة على النسبة لفظة "هو" مثلا، يعني أن في أصل الوضع "هو" ليس بأداة، ثم بالنقل والاستعارة إنه دل على المعنى النسبي التي هي معنى حرفي، فلا ضير. (عبد)

فصل في التصديقات

القضية قول يحتمل الصدق والكذب، فإن كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه فحملية موجبة أو سالبة، ويسمى المحكوم عليه موضوعاً والمحكوم به

قوله: القضية قول: القول في عرف هذا الفن يقال للمركب، سواء كان مركباً معقولاً أو ملفوظاً، فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة. قوله: يحتمل الصدق والكذب: الصدق هو المطابقة للواقع، والكذب هو اللامطابقة له، وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر والقضية، فلا يلزم الدور. قوله: موضوعاً: لأنه وُضِعَ وعيّن ليحكم عليه.

القضية إلخ: وأنت تعلم أن المقصود في المنطق معرفة الموصول إلى التصور وهو المعروف، ومعرفة الموصول إلى التصديق وهو الحجة. فلما فرغ عن بيان الأول شرع في بيان الثاني، وهو قسمان: قريب: وهو الحجة؛ لأنه الموصول إلى التصديق بلا واسطة، وبعيد: وهو القضية؛ لكونها جزء الحجة، وقدمها لتوقف القريب عليها؛ لتركيبه منها. (عبد) القول: دفع لما يتوهم من شهرة القول في اللفظ من أن تعريف القضية بهذا مختص بالقضية الملفوظة، يعني نعم! أن القول بحسب اللغة يختص باللفظ ولهذا اشتهر فيه لكنه في اصطلاح المنطقيين شامل للملفوظ والمعقول. (عبد) الصدق: بالنظر إلى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية الموضوع والمحمول وغير ذلك، فلا يرد أن القضايا البدئية الأولية كاجتماع النقيضين محال لا تحتل الكذب، والقضايا التي يحكم العقل بكذبها كـ "السماء تحتنا" لا تحتل الصدق. (إسماعيل)

وهذا المعنى إلخ: دفع للاعتراض المشهور على تعريف القضية بلزوم الدور بأن الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة له، والخبر والقضية مترادفان، فتوقفت القضية على الصدق والكذب المتوقفين على الخبر، وهذا هو الدور، وحاصل الدفع أن معرفتهما بنفس المطابقة للواقع واللامطابقة له، فلا دور. فإن قيل: فاعل المطابقة واللامطابقة إنما هو الخبر، فالدور باقٍ، قلنا: لا نسلم الحصر لجريانهما في غير الخبر أيضاً؛ فإن التصور قد يطابق الصورة وقد لا يطابقه، كما بين، وإن سلمناه فنقول: فاعلها في الحقيقة: النسبة؛ لأن المطابقة أولاً وبالذات للنسبة وثانياً وبالعرض للخبر؛ لاشتماله عليها، ويعلم من تعريف القضية أنها لا بد وأن يكون حكاية عن المحكي عنه. (عبد)

كاللفظي، وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ.

أيضاً **كتعريف الحيوان بالضحك** لكن المصنف لم يعتد به؛ لزعمه أنه **تعريف بالأخفى** وهو غير جائز أصلاً. قوله: كاللفظي: أي كما أجز في التعريف اللفظي كونه أعم كقولهم: السعدانة نبت. قوله: تفسير مدلول اللفظ: أي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر، فليس فيه **تحصيل مجهول** من معلوم كما في **المعرف الحقيقي**. فافهم.

كتعريف الحيوان إلخ: هذا التعريف رسم ناقص؛ فإن العرض الأخص لشيء خاصة غير شاملة له، والتعريف بالخاصة فقط رسم ناقص. (إسماعيل) **بالضحك**: والناطق؛ لأن كلا منهما عرض خارج عن حقيقة الحيوان، فلا تغفل. واعلم أن قول المصنف: "وقد أجز في الناقص" ناقص؛ إذ لما جوز المتقدمون التعريف بالعرض الأخص كان عليه أن يقول: "وقد أجز في الناقص أن يكون أعم وأخص" وجوابه: أن جواز التعريف بالأعم ليس بمرضي عند المصنف كما أشار إليه بكلمة التمريض "وقد أجز إلخ" وقول المتقدمين بجواز التعريف بالعرض الأخص لم يكن مفيداً في نظره، فلم ينظر إليه وتركه وجعله مطروح النظر كأن لم يكن شيئاً مذكوراً. (عبد بتغير واختصار) لزعمه أنه **تعريف بالأخفى**: لما مر بلا خفاء وظن أن الأخص أقل وجوداً في العقل من الأعم. (عبد)

نبت: فإن النبت أعم من السعدانة بضم السين لنبت خاص. (إسماعيل)

تحصيل مجهول: بل فيه إحضار معان جزئية مخزونة في الخزانة عند المدرك مرة ثانية؛ ليتعين أن هذا المعنى قد وضع بإزاء ذلك اللفظ، فالمقصود بالتعريف اللفظي توضيح ما وضع له إما بلفظ مرادف له كقولهم: "الغضنفر أسد" وإما بلفظ أعم منه كقولهم: "السعدانة نبت". ثم اعلم أنهم اختلفوا في أن التعريف اللفظي هل من المطالب التصورية أو التصديقية؟ فذهب إلى كل ذاهب والمفهوم من الكلام الأول؛ فإنه يفهم من عبارته أن المقصود في التعريف اللفظي هو الشرح والإيضاح لا الحكم والتصديق. اختار السيد السند الشريف الثاني، والحق الأول؛ فإننا إذا قلنا: الغضنفر موجود، فقال المخاطب الذي لا يعلم معناه: ما الغضنفر؟ ففسرناه بالأسد، فحصل للمخاطب تصوير معناه وليس ههنا حكم أصلاً ليكون تصديقا، نعم! فيه حكم بأن هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى لكن موضوعية اللفظ من المباحث اللغوية لا المنطقية. (إسماعيل) **فافهم:** إشارة إلى الاختلاف الواقع في أن التعريف اللفظي من المطالب التصورية أو التصديقية، وذهب إلى كل ذاهب، واختار السيد السند الشريف الثاني، والحق هو الأول؛ لأنه يقع في جواب "ما" و"ما" يقع في جواب ما يكون تصوراً؛ لأننا إذ قلنا: الغضنفر موجود ولم يفهم المخاطب معنى الغضنفر، فيسأل: ما الغضنفر؟ ففسرناه بالأسد، فليس هناك حكم ليكون تصديقا فيكون تصوراً.

وإلا فناقص، ولم يعتبروا بالعرض العام وقد أجزى في الناقص أن يكون أعم

قوله: ولم يعتبروا بالعرض العام: قالوا: الغرض من التعريف إما الإطلاع على كنه المعرف أو امتيازته عن جميع ما عداه، والعرض العام لا يفيد شيئاً منهما؛ فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف، والظاهر أن غرضهم من ذلك أنه لم يعتبروه انفراداً وأما التعريف بمجموع أمور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الإنسان بمماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريفٌ بخاصة مركبة وهو معتبر عندهم كما صرح به بعض المتأخرين. قوله: وقد أجزى في الناقص أن يكون أعم: إشارة إلى ما أجازته المتقدمون حيث حققوا أنه يجوز التعريف بالذاتي الأعم كتعريف الإنسان بالحيوان فيكون حداً ناقصاً أو بالعرض الأعم كتعريفه بالماشي فيكون رسماً ناقصاً بل جوزوا التعريف بالعرض الأخص

= كقولنا: الاسم كزيد والعلم كالنور، والجواب: أن التعريف ههنا بالحقيقة بشيء آخر لا بالمثال الأخص، فالعنى الاسم ممثل بزيد والعلم ممثل بالنور، منها: أن تعريف المعرف ههنا منقوض بالملزومات بالنسبة إلى لوازمها البينة البديهية؛ فإن تصوراتها مفيدة لتصور لوازمها مع أنها لم تكن معرفات؛ لما فرض من بداهة اللوازم، وأجيب: بأن المراد ما يفيد تصور الشيء بطريق النظر بقرينة أن المقصود من الفن قوانين الكسب والنظر. (خلاصة الحواشي) لم يعتبروا: أي انفراداً إذ المركب من العرض العام والخاصة رسم الناقص لكنه أقوى من الخاصة وحدها والمركب منه ومن الفصل حد ناقص لكنه أكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو أكمل من المركب من العرض العام والفصل، وأما قولهم لا حاجة إلى انضمام الخاصة إلى الفصل فمدفوع بأن التمييز الحاصل منهما معاً أقوى من التمييز الحاصل بالفصل وحده. (عبد)

الغرض إلخ: جملة معللة لعدم الاعتبار أي المنطقيون لم يعتبروا التعريف بالعرض العام؛ لأنهم قالوا: الغرض من التعريف أحد الأمرين، وكلاهما منتف ههنا، فالتعريف عبث: بالذاتي الأعم: إذ قد يكون المقصود تمييز الشيء عن بعض ما عداه، والأعم سواء كان ذاتياً أو عرضياً بل الأخص أيضاً في إفادة هذا التمييز يكون كافياً. (عبد)

بالعرض الأعم: فيه إشارة إلى أن الأعم في قوله "وقد أجزى في الناقص أن يكون أعم" أعم. (عبد) جوزوا: أي المتقدمون التعريف بالعرض الأخص لإفادته التمييز عن بعض ما عداه، ووجه التخصيص بالعرض الأخص أن الذاتي إما أعم كالجنس أو عين كالنوع أو مختص كالفصل ولا يكون أخص. (عبد بزيادة)

والتعريف بالفصل القريب حد، وبالخاصة رسم، فإن كان مع الجنس القريب فتام،

قوله: بالفصل القريب: التعريف لابد له أن يشمل على أمر يختص بالمعرف ويساويه بناءً على ما سبق من اشتراط المساواة، فهذا الأمر إن كان ذاتياً كان فصلاً قريباً وإن كان عرضياً كان خاصة لا محالة، فعلى الأول يسمى المعرف حداً وعلى الثاني رسماً، ثم كل منهما إن اشتمل على الجنس القريب يسمى حداً تاماً ورسماً تاماً وإن لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد أو كان هناك فصل قريب وحده أو خاصة وحدها يسمى حداً ناقصاً ورسماً ناقصاً. هذا حصل كلامهم، وفيه أبحاث لا يسعها المقام.

حد: وطريق الحصر في الأقسام الأربعة أن يقال: التعريف إما بمجرد الذاتيات أو لا، فإن كان الأول فإما أن يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام أو ببعضها وهو الحد الناقص، وإن كان الثاني فإما أن يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام أو بغير ذلك وهو الرسم الناقص. (تحرير القواعد المنطقية) قريباً: فإن الذاتي الداخل في ذات المعرف منحصر في الجنس والفصل، والجنس قريباً كان أو بعيداً عام منه غير مختص وكذا حال الفصل البعيد أيضاً، فلم يبق إلا الفصل القريب، فهو ذاتي مختص بالمعرف. (إسماعيل) حداً: لأن الحد في اللغة المنع وهذا المعرف أيضاً يمنع دخول غير المعرف فيه. (عبد) رسماً: لأن الرسم هو الأثر وخاصة الشيء أثر من آثاره، ولما كان هذا التعريف بخاصة المعرف سمي رسماً. (عبد) وحده: هذا عند من يجوز التعريف بالمفرد ومنهم المصنف؛ حيث عرف النظر بملاحظة المعقول لتحصيل المجهول ولم يعتبر الترتيب. (نور الله) وفيه أبحاث: أي في تحصيل كلامهم تحقيقات يطول الكلام بذكرها، وهذا الشرح لاختصاره المناسب بحال المبتدي لا يسعها، والتحقيق الأول: أنه كيف يوضح المطلوب المتصور وكيف يعمل في ذاتياته وعرضياته وكيف يوصف بعضها مع بعض وكيف يقدم بعضها على بعض؟ والثاني: بيان أنه أي وقت يعرف بالحد التام وأخواته بالنظر إلى الطالب؟ والثالث: بيان مراتب هذه الأربعة في إفادة الذاتيات والتمييز عما عداه كمالاتاً ونقصاناتاً.

أبحاث: أي اعتراضات وأجوبتها، منها: أن الحد التام كالحیوان الناطق لا يجوز حمله على معرفه وهو الإنسان؛ لأن الحمل يقتضي التغاير، والحد التام عين المحدود، فكيف يكون قسماً من المعرف الذي أخذ الحمل فيه، والجواب أن مصحح الحمل هو التغاير من وجه مع الاتحاد في الوجود، ولا شك أن بين الإنسان والحیوان الناطق تغاير بالإجمال والتفصيل مع الاتحاد في الوجود، منها: أن التعريف بالمثال شائع مع أن المثال قد يكون أخص =

.....

في ضمن الإنسان بأحد الوجهين لكن لما كان الأخص أقل وجوداً في العقل، وأخفى في نظره، وشأن المعرف أن يكون أعرف من المعرف، لم يجوز أن يكون أخص منه أيضاً، وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء أنه لا يجوز أن يكون مباينا للمعرف فتعين أن يكون مساوياً له، ثم ينبغي أن يكون أعرف من المعرف في نظر العقل؛ لأنه معلوم موصل إلى تصور مجهول هو المعرف، لا أخفى ولا مساوياً له في الخفاء والظهور.

بأحد الوجهين: إما بالكنه إذا كان الخاص متصور بالكنه والعام ذاتياً له، فتصور الخاص بالكنه مستلزم لتصور العام بالكنه؛ إذ لو لم يحصل العام الذاتي بالكنه كيف يحصل الخاص بالكنه، وإما بالوجه إذا كان الخاص كالإنسان متصوراً بالعرض العام كالماشي، فيتصور العام أي الحيوان في ضمنه به؛ فإن الماشي خاصة الحيوان يميزه عن جميع ما عداه. (عبد) أقل وجوداً: بالنظر إلى أن جهات تصوره قليلة وشرائط حصوله في العقل كثيرة بخلاف الأعم؛ فإن جهات تصوره كثيرة؛ إذ كلما يحصل الخاص في الذهن يحصل الأعم فيه أيضاً دون العكس وشرائط حصوله فيه قليلة؛ فإن جميع شرائط حصول الأعم شرائط حصول الأخص مع شرائط أخرى أيضاً عرضت له من جهة الخصوصية. (إسماعيل) في العقل: فإن وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام بدون العكس، ولا يخفى عليك أن هذا الاستلزام إنما هو إذا كان العام ذاتياً للخاص ويكون الخاص معقولاً بالكنه وإلا فلا، وإذا كان الأخص أقل وجوداً في العقل يكون أخفى في نظره البتة. (عبد)

مساوياً له: أي في الصدق واشتراط المساواة اختيار المتأخرين، والمتقدمون جوزوا التعريف بأي شيء يصلح؛ لإفادة التصور مساوياً كان أو أعم أو أخص. (شوستري) لا أخفى: المراد بالأخفى ما يكون مرتبته عند العقل بعد مرتبة المعرفة أسبق إلى العقل، وذلك كتعريف النار بأنه جسم كالنفس؛ فإن النار أسبق إلى الفهم من النفس.

ولا مساوياً: في الخفاء والظهور، والمساواة في الخفاء والظهور هي أن يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكون؛ فإنهما في المنزلة الواحدة من العلم والجهل، فمن علم أحدهما علم الآخر ومن جهل أحدهما جهل الآخر، والمعرف يجب أن يكون أقدم معرفة؛ لأنه علة لمعرفة المعرفة، والعلة تكون متقدمة على المعلول. (عبد) ولا مساوياً إلخ: إشارة إلى أن مراد المصنف من قوله: "المساوي معرفة" هو التساوي في الظهور والخفاء نظراً إلى أن التساوي معرفة يستلزم التساوي جهالة، فلا يرد أنه لابد للمصنف أن يقول: "المساوي معرفة وجهالة" كما هو المشهور. (إسماعيل)

فلا يصح بالأعم والأخص والمساوي معرفةً وجهالةً والأخفى،

إما بكنهه أو بوجهٍ يمتاز عن جميع ما عداه؛ ولهذا لم يجوز أن يكون أعم مطلقاً؛ لأن الأعم لا يفيد شيئاً منهما كالحيوان في تعريف الإنسان؛ فإن الحيوان ليس بكنهه الإنسان؛ لأن حقيقة الإنسان هو الحيوان الناطق، وأيضاً لا يميز الإنسان عن جميع ما عداه؛ لأن بعض الحيوان هو الفرس، وكذا الحال في الأعم من وجه، وأما الأخص أعني مطلقاً فهو وإن جاز أن يفيد تصويره تصور الأعم بالكنهه أو بوجه يمتاز به عما عداه كما إذا تصورت الإنسان بأنه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان

= واعلم أن قوله: "لإفادة تصويره" فصل المعرفة بميزه عن سائر المحمولات التي تحمل على الموضوعات؛ لإفادة ثبوت صفة من الصفات لموضوعاتها. (عبد) ما يحمل إلخ: في تعريف المعرفة إيرادات، منها: أن هذا التعريف صادق على الجنس والفصل والنوع، وجوابه: أن المعرفة يحمل على الأمر الواحد، وهذه تحمل على الأمور مختلفة الحقائق كانت أو متفقة، منها: أنه يصدق على الملزومات بالنسبة إلى لوازمها البينة بالمعنى الأخص إذا كانت بديهية، وجوابه: أن المقصود الأصلي من المعرفة (بالكسر) تصور المعرفة (بالفتح) على وجه يكون منطبقاً على المعرفة (بالفتح) انطباقاً بالذات كما في تصويره بالكنهه، أو بالعرض كما في تصويره بالوجه، والملزومات بالنسبة إلى لوازمها البينة بالمعنى الأخص ليست بهذه المثابة. منها: أنه يظهر من قوله: "لإفادة تصويره" أن المعرفة علة لإفادة تصور المعرفة، وليس الأمر كذلك؛ فإن كثيراً ما نذهل عن الرسوم والحدود مع بقاء تصور المرسومات والمحددات، وبقاء المطلوب بدون العلة محال، وجوابه: أن المعرفة غاية لإفادة تصور المعرفة لا علة له. منها: أنه يفهم من ظاهر التعريف أن الحمل مفيد لتصور المعرفة والتصديق لا يفيد التصور، وجوابه: أن الحمل ليس للإفادة بل للحصول التصديق بثبوت المعرفة للمعرفة. منها: أنه لا يصدق هذا التعريف على التعريف اللفظي، وجوابه: أنه غير مفيد للتصور أي ليس فيه تحصيل مجهول عن معلوم، فليس بكاسب، فلا يضر خروجه وإنما يذكرونه تبعاً واستطراداً. (الإيرادات من إسماعيل والأجوبة أكثرها مستنبطة من عبد)

إما بكنهه: وحيث أن يكون المقصود بالذات هو الاطلاع على جميع الذاتيات، لا الامتياز عن جميع ما عدا المعرفة، وإن كان هذا الاطلاع مستلزماً لذلك الاعتبار. (عبد) أو بوجه يمتاز: وحيث أن يكون القصد إلى هذا الامتياز وإن لم يعتبر القصد، فأقول: إن القضية مانعة الخلو، فلا يرد أن الأول يستلزم الثاني، فلا يصح المقابلة ليرد أن هذه المقابلة صحيحة فلا جرم، إن كنت متقبلاً فتقبل. أعني مطلقاً: إنما فسر الأخص به؛ لأن الأخص من وجه دخل تحت قوله: "وكذا الحال في الأعم من وجه" إذ الأخص من وجه هو الأعم من وجه. (إسماعيل)

فصل

معرّف الشيء ما يقال عليه لإفادة تصوره، ويشترط أن يكون مساويا أو أجلى،

ومنهم المصنف؛ ولذا قال: والحق هو الثاني؛ وذلك لأنه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن أفراد له لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية، ووجود الشيء الواحد في الأمكنة المتعددة، وحينئذٍ فمعنى وجود الطبيعي هو أن أفراد موجودة، وفيه تأمل، وتحقيق الحق في حواشي التجريد، فانظر فيها. قوله: معرّف الشيء: بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرّف شرع في البحث عنه، وقد علمت أن المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة، وعرفه بأنه ما يحمل على الشيء أي المعرّف؛ ليفيد تصور هذا الشيء

ومنهم المصنف: ويظهر من هذا التقرير أن حمل قول المصنف: "بمعنى وجود أشخاصه" على التوفيق بين القولين - كما حمّله عليه بعضهم - ضعيف جدا. وفيه تأمل إلخ: إشارة إلى ما نقل شارح التجريد عن بعضهم بأن اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة كذا وجوده في الأمكنة المتعددة إنما يمتنع إذا كان الشيء واحدا بالشخص، وأما إذا كان واحدا بالنوع فلا، فالطبيعة الإنسانية مثلا موجودة في الخارج ومعروضة للتشخيصات الكثيرة، فلها أفراد موجودة في الخارج وهي مشتركة موجودة في جميعها دون التشخيص، وباعتبار كل فرد متصفة بصفة خاصة وحاصلة في مكان معين، ولا استحالة في ذلك. ويمكن الجواب عنه: بأننا نعلم قطعاً أن كل ما وجد في الخارج يكون متصفاً بنفسه، غير قابل للاشتراك بالطبيعة الإنسانية على تقدير وجودها في الخارج معينا بنفسها مع قطع النظر عما يعرضها فيه، فكيف تكون مشتركة بين الأفراد متصفة بصفات متضادة باعتبار الأفراد الموجودة في الأمكنة الكثيرة بواسطتها، بل كونها موجودة في الخارج يستلزم كونها ماهية شخصية. هذا خلف. (عبد)

ما يحمل إلخ: إشارة إلى أن "المقول" في المتن بمعنى المحمول؛ لأنه متعدٍ بـ "على" ولا يخفى أن المقصود الأصلي من المعرف (بالكسر) تصور المعرف (بالفتح) على وجه يكون منطبقاً على المعرف (بالفتح) انطباقاً بالذات كما في تصوره بالكنه، أو بالعرض كما في تصوره بالوجه، وهذا لا ينافي الحمل، بل لا بد من الحمل حتى يحصل التصديق بثبوته، وإلا لما كان مرآة للملاحظة لكن ذلك الحمل ليس مقصوداً بالذات بل بالعرض ولذا قالوا: إن ذكر المعرف ليس بضروري في التعريف وإنما يذكر؛ لإحضاره، ويحمل التعريف عليه؛ ليفيد الاتحاد بوجهه. =

وتلازم الجزئية،

قوله: وتلازم الجزئية: واعلم أن القضايا المعتمدة في العلوم هي المحصورات الأربع لا غير، وذلك لأن المهمة والجزئية متلازمتان؛ إذ كلما صدق الحكم على أفراد الموضوع في الجملة صدق على بعض أفرادها وبالعكس، فالمهمة مندرجة تحت الجزئية، والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها؛ فإنه لا كمال في معرفة الجزئيات؛ لتغيرها وعدم ثباتها، بل إنما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الأشخاص إجمالاً، والطبيعية لا يبحث عنها في العلوم أصلاً؛ فإن الطبائع الكلية

وتلازم الجزئية: دفع لما يرد على القوم بناء على ما تقرر عندهم من أن القضايا المعتمدة في العلوم منحصرة في المحصورات الأربع بأن هذا الحصر ممنوع بسند أن المهمة تقع كبرى القياس، فصارت معتبرة أيضاً، وحاصل الدفع: أن الجزئية والمهمة متلازمتان متساويتان في الصدق، والمهمة مندرجة تحت الجزئية، فتم الحصر، وإليه أشار المحشي بقوله: واعلم أن القضايا المعتمدة إلخ: مع إفادة أن الشخصية معتبرة في ضمن المحصورات وإن لم تعتبر بخصوصها إلى وجه عدم اعتبار الطبيعية في العلوم لتمام الحصر بلا مزية واعتبار القضايا في العلوم وعدم اعتبارها فيها باعتبار صحة وقوعها كبرى القياس وعدم هذا الوقوع، وإنما قلنا: كبرى القياس؛ لأن مسائل العلوم هي كبريات الشكل الأول وإلا فالطبيعية تقع صغرى الشكل الأول، وأنت تعلم أن الصغرى لا اختصاص لها بالعلوم. (عبد) بخصوصها: أي بالذات وبالاستقلال، أي بالنظر إلى أنها شخصية؛ لأن مفادها معرفة أحوال موضوعاتها وهي الجزئية، والجزئيات متغيرة أنا فأننا؛ فلا ثبات لأحوالها ولا كمال للنفس الناطقة في معرفة أحوالها؛ فإننا إذا عرفنا من "زيد قائم" أنه على صفة القيام وهو لا يستمر على هذه الصفة البتة، فيصير تلك المعرفة جهلاً بعد زمان. فإن قيل: إن الشخصية قد تقوم مقام الكلية فتصير كبرى الشكل الأول، نحو: هذا زيد، وزيد إنسان، فهذا إنسان، فيبحث عنها بخصوصها أيضاً. قلنا: إن الشخصية تقوم مقام الكلية في الظاهر؛ لأن المحمول في "هذا زيد" زيد بحسب الظاهر، وأما بحسب الحقيقة فالمحمول هو مسمى بزيد؛ لأن الجزئي لا يقع محمولاً فيكون موضوع الكبرى هو مسمى بزيد، وهو ليس بجزئي، فهي تصلح لكبروية الشكل الأول، فقولنا: "زيد حيوان" ليس شخصية في الحقيقة بل كلية، فالشخصية لا يبحث عنها بخصوصها. فإن قلت: لا نسلم صلاحيتها لكبروية الشكل الأول؛ لإمكان المناقشة في الكلية. قلنا: المراد بزيد في "زيد حيوان" الذي سمي من أفراد الإنسان بزيد. (عبد) إجمالاً: فالبحث عن قولنا: "كل إنسان حيوان" مثلاً وإن كان بحثاً حقيقة عن الحقيقة الكلية متضمن للبحث عن الجزئيات أيضاً؛ فإن الحكم بالحيوانية على الإنسان راجع إلى زيد وعمرو وغيرهما. (إسماعيل)

ولابد في الموجبة من وجود الموضوع إما محققاً فهي الخارجية، أو مقدراً فالحقيقية، . . .

من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعة لا من حيث تحققها في ضمن الأشخاص غير موجودة في الخارج، فلا كمال في معرفة أحوالها، فانحصرت القضايا المعتمدة في المحصورات الأربع. قوله: ولابد في الموجبة: أي في صدقها من وجود الموضوع؛ وذلك لأن الحكم في الموجبة بثبوت شيء لشيء، وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، أعني الموضوع؛ فإنما يصدق هذا الحكم إذا كان الموضوع محققاً موجوداً، إما في الخارج إن كان الحكم بثبوت المحمول له هناك

حيث تحققها: فإن الطوائع من هذه الحثية موجودة في الخارج ومبحوثة عنها أيضاً كما في المحصورات؛ فإن الحكم فيها على الطبيعة الكلية من حيث كونها منطبقة على الأفراد. (إسماعيل)

غير موجودة في الخارج: لأن الطبيعة الكلية من حيث هي معروضة للكل المنطقي، وقد عرفت أن معروضه كلي عقلي لا وجود لها في الخارج. (عبد) فلا كمال: إذ كمال الإنسان بالحكمة، وهي علم بأحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية، وأعيان الموجودات هي الموجودات الخارجية. (عبد) وثبوت شيء لشيء إلخ: أورد عليه بوجه، منها: أنه على هذا التقدير يكون ثبوت الوجود لموضوعه متوقفاً على وجود موضوعه، فذاتك الوجودان إما متحدان فيدور، أو متغايران فيوجد الشيء الواحد بوجودين بل بوجودات غير متناهية، وهو أيضاً باطل، ومنها: أن ثبوت الذاتيات للذات لو كان فرع وجودها لزم تقدم العارض على مرتبة الجوهريات، بل انسلاخ الشيء عن ذاته وذاتياته، ومنها: النقض بالصفات السابقة على الوجود كالأماكن ونحوه؛ ولهذا بعض المحققين تشبث بالاستلزام. وأنت تعلم أن الشبهة الثالثة باقية بحالها كما لا يخفى، وبعضهم قالوا بالتقرر السابق على الوجود فيه أن الكلام جارٍ في التقرر أيضاً؛ لافتقاره على تقدير الفرعية إلى التقرر الآخر. والتحقيق: أن معناه ثبوت شيء لشيء في الذهن، أعني في مرتبة الحكاية فرع ثبوت المثبت له في الواقع في أي ظرف كان، ولا ريب في أن الحكاية بثبوت الوجود للشيء أو بثبوت ذاتياته أو بثبوت صفة أخرى له لا يمكن صدقها إلا إذا كان المثبت له موجوداً في الواقع؛ إذ لا يمكن أن يصدق الحكاية بثبوت شيء لما هو معدوم محض، وهذا بديهي، ولا يلزم من ذلك تقدم الوجود على الوجود لا تقدمه على الذاتيات أو تقدمه على نفس ذلك الشيء؛ إذ الحكاية بثبوت الشيء للشيء إنما يمكن إذا كان ذلك الشيء موجوداً، وكذا الحكاية بثبوت ذاتي الشيء له وثبوته لنفسه؛ فإن الموجبات بأسرها كاذبة حين ارتفاع الموضوع. هذا اختصار من شرح المرقاة للمحقق المدقق مولانا عبد الحق خير آبادي.

أو ذهنا فالذهنية،

أو في الذهن كذلك. ثم القضايا الحملية المتبعة باعتبار وجود موضوعها ثلاثة أقسام؛ لأن الحكم فيها إما على الموضوع الموجود في الخارج محققاً، نحو: كل إنسان حيوان. بمعنى أن كل إنسان موجود في الخارج حيوان في الخارج، وإما على الموضوع الموجود في الخارج مقدراً، نحو: كل إنسان حيوان. بمعنى أن كل ما لو وجد في الخارج كان إنساناً، فهو على تقدير وجوده في الخارج حيوان، وهذا الوجود المقدر إنما اعتبروه في الأفراد الممكنة لا الممتعة كأفراد اللاشيء وشريك الباري،

مقدراً: بأن لا يكون الحكم مقصوراً على الأفراد الموجودة في الخارج محققة، بل تكون متناولة لها ولغيرها من الأفراد المقدرة الموجودة فيه. (إسماعيل)

مقدراً: أي مفروضاً، فالحكم في كل من الخارجية والحقيقة على الموضوع الموجود في الخارج لكن في الأولى على التحقق والثانية على المقدر، وإنما سميت القضية على الأول خارجية؛ لأن الحكم فيها على الموضوع الموجود في الخارج، وعلى الثاني حقيقة؛ لأن القضايا المستعملة في العلوم عند عدم القرينة حقيقة في الحكم على أفراد الموضوع الموجودة في الخارج، سواء كانت محققة أو مقدرة. (عبد)

إنما اعتبروه: في الحكم على الموضوع الموجود في الخارج مقدراً في الأفراد الممكنة للموضوع لا الممتعة، فلا يرد أن الحكم على الأفراد المفروضة للموضوع يوجب كذب الموجبة الكلية حقيقة؛ لأننا لو فرضنا في كل إنسان حيوان أن الحجر والحمار والشجر من أفراد الإنسان، فإن صدق الكلى على أفرادها ليس بمعتبر بحسب نفس الأمر، بل بحسب مجرد الفرض يكون جواب الحكم بالحيوانية على أفرادها التي فرضناها إنساناً كاذباً. (عبد)

كأفراد اللاشيء وشريك الباري: فإنه لا مصداق لها ذهناً وخارجاً؛ فإن كل ما كان في الذهن والخارج فهو شيء فيه، فلا يصدق عليه اللاشيء، وكذا شريك الباري؛ لأنه محال، والمحال من حيث هو محال له صورة في العقل فهو معدوم ذهناً كما هو خارجاً، وإنما قلنا: إن المحال ليس له صورة في العقل أيضاً؛ لأنه لو كان له صورة في الذهن لكان موجوداً في الذهن وكل موجود في الذهن حقيقة موجود في نفس الأمر، فلو كان موجوداً في الذهن لكان موجوداً في نفس الأمر، والمراد من القول بوجوده في الذهن اتصافه بالوصف العنواني فيه على الفرض والتقدير كما يشير إليه قوله: "بمعنى أن كل ما لو وجد إلخ" ولم يرد أن شريك الباري لا وجود له في الخارج لما مر آنفاً.

وقد يجعل حرف السلب جزءاً من جزءٍ فتسمى

وإما على الموضوع الموجود في **الذهن** كقولك: شريك الباري ممتنع بمعنى أن كل ما لو وجد في العقل يفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في **الذهن بالامتناع**، وهذا إنما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها أفراداً ممكنة التحقق في الخارج، قوله: **حرف السلب**: كلا وليس غيرهما مما يشاركهما معنى السلب. قوله: من جزء: أي من الموضوع فقط أو من المحمول فقط

في **الذهن**: حقيقة أو مقدرة؛ فإن الحكم على الأفراد الممتنعة ليس على الموجود في **الذهن**؛ لما تقرر عندهم من أن الممتنع من حيث أنه ممتنع ليس له صورة لا في الخارج ولا في **الذهن بالفعل**، بل بالفرض والتقدير، وإلى هذا يشير قوله: كل ما لو وجد في العقل يفرضه العقل شريك الباري إلخ، فالحكم في القضية الذهنية على الأفراد الموجودة في **الذهن** محققاً أو مقدراً، فهي كأنها مقابلة للقضية الحقيقية، وأما القضية التي حكم فيها على الأفراد الموجودة في **الذهن** بالفعل المقابلة للقضية الخارجية فهي ليست بمعتبرة في الفن، فلهذا لم يذكرها. (إسماعيل) **بالامتناع**: مطلقاً في نفس الأمر، فلا يرد: أن بين الحكم بالامتناع المطلق في نفس الأمر على الموجود في **الذهن** المفرد واتصافه وبين القول بوجود شريك الباري واجتماع النقيضين في نفس الأمر منافاة؛ إذ لا منافاة بين فرض شيء موجود وبين الحكم عليه بالامتناع في نفس الأمر.

حرف السلب إلخ: فيه مسامحة من وجوه: (١) الموافق لاصطلاح الفن أن يقال: أداة السلب. (٢) إن الظاهر أن يقال: لفظ السلب؛ ليتناول لفظ الغير. (٣) إن الحروف لا يكون جزءاً للقضية الملفوظة دون المعقولة، وأيضاً لا يلزم جريه في كل معدولة، مثل: زيد أعمى، فلا بد من تقدير مضاف. (٤) السالبة المحصلة داخلية في التعريف؛ لأن معنى حرف السلب جزء من جزئها وهو النسبة، فلا بد من تخصيص الجزء بأحد الطرفين، فالأخصر والأوضح أن يقال: وقد يجعل السلب جزء من طرف. (شوستري)

أي من الموضوع: إشارة إلى أن التنوين في قوله: "من جزء" للتنكير. أي من الموضوع فقط إلخ: إن قلت: إن هذا الخصر باطل؛ لأن ههنا احتمالات أخرى من كون حرف السلب جزءاً من القضية أي النسبة فقط أو منهما ومن الموضوع كليهما أو منهما ومن المحمول كليهما أو كليهما، فالنسبة لا كلام فيها، فالقضية التي يكون حرف السلب فيها جزءاً من النسبة كالسالبة مثلاً ليست معدولة. وأما الاحتمالات الثلاثة الأخيرة في دخولها تحت المعدولة نظرهما إلى الموضوع أو المحمول أو كليهما، فلا يلزم شيء. (إسماعيل)

معدولة، وإلا فمحصلة. وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة، وما به البيان جهة،

أو من كليهما. فالقضية على الأول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين، قوله معدولة: لأن حرف السلب موضوع لسلب النسبة، فإذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الأصلي، فسميت القضية التي هذا الحرف جزءاً من جزئها، معدولة تسمية الكل باسم الجزء، والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءاً من طرفيها تسمى **محصلة**، قوله: بكيفية النسبة إلخ: نسبة المحمول إلى الموضوع سواء كانت إيجابية أو سلبية تكون لا محالة مكيفة في نفس الأمر والواقع بكيفية مثل الضرورة أو الدوام أو الإمكان أو الامتناع أو غير ذلك. فتلك الكيفية الواقعة في نفس الأمر

فإذا استعمل: أي إذا استعمل حرف السلب الموضوع لسلب النسبة في غير ذلك المعنى الموضوع له وذلك الغير هو كونه جزءاً من أحد الطرفين أو كليهما صار معدولا عن معناه الأصلي، فالمعدول في الحقيقة هو حرف السلب وأطلق ذلك الاسم على القضية؛ لكونه جزءاً منها إطلاق اسم الجزء على اسم الكل. (إسماعيل)

محصلة: فإنه لما لم يكن حرف السلب جزءاً من طرفيها فكل من طرفيها وجودي محصل سواء لم يكن السلب فيه موجوداً، نحو: كل إنسان حيوان أو يكون لكن لا على طريق الجزئية، نحو: كل إنسان ليس بحجر. ثم اعلم أن بعضهم خصوا اسم المحصول بالموجبة وسمّوا السالبة ببسيطة نظراً إلى أن حرف السلب ليس جزءاً لها والبسيط ما لا جزء له. ثم اعلم أن التقسيم إلى المعدولة والمحصلة للملفوظة لا لمطلق القضية ملفوظة كانت أو معقولة، ويمكن أن يكون القسم للمطلق باعتبار معنى السلب أيضاً، فقولنا: "زيد أعمى" قضية معدولة معقولة وقضية محصلة ملفوظة. (إسماعيل)

سواء: هذا صريح في أن المادة تكون للنسبة السلبية كما تكون للنسبة الإيجابية كما قال الشيخ في الشفاء ما محصله: أن حال المحمول في نفسه عند الموضوع بالنسبة الإيجابية من دوام صدق أو كذب أولاً دوامها مادة فإما أن يدوم الإيجاب فهو واجب أو يكذب الإيجاب دائماً فهو ممتنع أولاً يدوم الإيجاب ولا يكذب دائماً فهو الإمكان وهذه المادة بعينها السالبة، فإن محمولها يكون متصفاً بأحد هذه الأمور عند الإيجاب وإن لم يكن واجباً.

وإلا فمطلقة: فإن كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية

تسمى **مادة القضية** ثم قد يصرح في القضية بأن تلك النسبة مكيفية في نفس الأمر بكيفية كذا فالقضية حينئذٍ تسمى موجبة، وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة. واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة يسمى **جهة القضية**. فإن طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة وإلا كذبت كقولنا: كل إنسان حجر بالضرورة. قوله: فإن كان الحكم فيها بضرورة النسبة إلخ: أي قد يكون الحكم في القضية الموجهة بأن النسبة الثبوتية أو السلبية ضرورية

مادة القضية: اعلم أن المادة لفظ مشترك بين الطرفين والكيفية الثابتة في نفس الأمر؛ لأن كلا منهما جزء القضية المرابة وعنصرها، وقال بعضهم: إن مادة القضية هي كيفية النسبة في نفس الأمر، وإليه ذهب الشارح اليزدي، وإنما سميت تلك الكيفية بمادة القضية؛ لأن مادة الشيء هي ما يتركب عنه ويكون أصلاً لها، فمادة القضية أصلها وهي الموضوع والمحمول والنسبة ولكن أشرف هذه الأجزاء الثلاثة هو النسبة وتلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر لازمة لها، فسميت تلك الكيفية مادة تسمية اللازم للجزء الأشرف باسم الكل. وأيضاً لما كان مدار صدق القضية وكذبها على مطابقة الجهة لكيفية الثابتة في نفس الأمر عدمها صار تلك الكيفية بمنزلة المادة فأطلق اسم المادة عليها إصلاحاً. **جهة القضية:** لأنها تدل على جهة النسبة وحالها، فالفرق بين الجهة والمادة أن الأول دال والثاني مدلول، وبعضهم صرحوا بأن جهة القضية هي تلك الكيفية فتسمية الدال عليها جهة من باب تسمية الدال باسم المدلول. وإلا كذبت: فإن قلت: إن الجهة قد تكون غير مطابقة للمادة والقضية صادقة، نحو: كل إنسان حيوان بالإمكان العام؛ فإن المادة مادة الضرورة. قلت: الإمكان العام أعم من الضرورة، فالجهة مطابقة للمادة بمعنى أنه ليس مبايناً لها. (إسماعيل)

حجر: لو قال: كل إنسان كاتب بالضرورة لكان أولى؛ لأن كذبه ليس إلا بعدم مطابقة الجهة المذكورة فيه للمادة بخلاف كل إنسان حجر بالضرورة؛ فإن كذبه لمخالفة النسبة لكيفية النفس الأمرية، كما لا يخفى. (عبد) فإن كان الحكم إلخ: ثم الموجهة إما بسيطة أو مركبة، فالبسيطة هي التي حقيقتها إما إيجاب فقط أو سلب فقط. والمركبة ما يكون بحسب نفس مفهومها وحقيقتها ملتزمة من إيجاب وسلب فقدم المصنف البسائط؛ لتقدمها على المركبات وضعاً. (شوستري)

مطلقة، أو ما دام وصفه فمشروطة عامة، أو في وقت معين فوقتية مطلقة،

أي ممتعة الانفكاك عن الموضوع على أحد أربعة أوجه: الأول إنها ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة، نحو: كل إنسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة، فتسمى القضية حينئذٍ ضرورية مطلقة؛ لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف العنوي أو الوقت. والثاني: إنها ضرورية مادام الوصف العنوي ثابتاً لذات الموضوع، نحو: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً ولا شيء منه بساكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً، فتسمى حينئذٍ مشروطة عامة؛ لاشتراط الضرورة بالوصف العنوي أو كون هذه القضية أعم من المشروطة الخاصة كما سيحيي. الثالث: إنها ضرورية في وقت معين،

أي ممتعة الانفكاك: أي يستحيل انفكاك المحمول عن الموضوع في نفس الأمر سواء كانت هذه الاستحالة ناشئة عن ذات الموضوع أو عن أمر منفصل، وهذا بعينه معنى الوجوب واللزوم، فهذه الألفاظ كأنها مرادفة. (إسماعيل) الأول إنها ضرورة: وعلاقتها إما أن يكون المحمول عين الموضوع سواء كان نوعاً أو حداً وإما أن يكون جزءاً جنساً كان أو فصلاً؛ إذ انفكاك الشيء عن نفسه وجزئيه مستحيل. الوقت: أي بوقت معين أو غير معين من جملة أو ذات وجود الموضوع، فعدم تقييد الضرورة بالوقت إضافي وإلا فالضرورة في الضرورية المطلقة مقيدة بجميع أوقات وجود الموضوع في الحقيقة. (عبد) الوصف العنوي: اعلم أن ما يصدق عليه الكاتب في كل كاتب متحرك الأصابع يسمى ذات الموضوع والكتابة التي عبرت تلك الذات بها بالاشتقاق منها تسمى الوصف العنوي، وهو إما عين حقيقة الموضوع، مثل: كل إنسان حيوان بالضرورة أو جزءها، مثل: كل حيوان متحرك بالإرادة أو خارج عنها، مثل: كل كاتب متحرك الأصابع، واتصاف ذات الموضوع بذلك الوصف العنوي عقد الوضع واتصافها. يوصف المحمول عقد الحمل. (عبد) مشروطة عامة: وهي متحققة حيث يكون المحمول عين الوصف العنوي للموضوع أو جزءاً ولا يتحقق هناك ضرورة؛ لإمكان انفكاك المحمول عن الموضوع إلا أنها يتحقق في مادة ضرورة. لاشتراط الضرورة بالوصف: فإن معنى قولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً أن تحرك الأصابع ضروري ما دام الوصف العنوي إلى الكتابة ثابت له وكذا معنى السالبة أن سلب السكون ضروري ما دام الكتابة ثابتة له. (إسماعيل)

أو غير معين فمنتشرة مطلقة، أو بدوامها ما دام الذات فدائمة مطلقة، أو ما دام الوصف

نحو: كل قمر منخفض بالضرورة وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخفض بالضرورة وقت التربيع، فتسمى حينئذٍ **وقتيّة مطلقة** لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية بالالدوام. الرابع: إنها ضرورية في وقت من الأوقات، كقولنا: كل إنسان متنفس بالضرورة وقتاً ما أو لا شيء منه. يمتنع بالضرورة وقتاً ما، فتسمى حينئذٍ **منتشرة مطلقة**؛ لكون وقت الضرورة فيها منتشرًا أي غير معين وعدم تقييد القضية بالالدوام. قوله: فدائمة مطلقة: الفرق بين الضرورة والدوام أن الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء، والدوام عدم انفكاكه عنه وإن لم يكن مستحيلًا كدوام الحركة للفلك. ثم الدوام أعني عدم انفكاك النسبة الإيجابية أو السلبية عن الموضوع إما ذاتي أو وصفي، فإن كان الحكم في الموجهة بالدوام الذاتي أي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع ما دام ذات الموضوع موجودة

منخفض: فإنه قد تقرر في غير هذا الفن أن نور القمر مستفاد من ضياء الشمس، فظاهر أن حيلولة الأرض بينه وبين الشمس مانعة من تلك الإضاءة، فلا بد من كونه مظلمًا في هذا الوقت المعين. (إسماعيل)

وقتيّة مطلقة: ومحمولها يكون عرضاً لازماً لذات الموضوع في وقت معين، فيتحقق في مادة الضرورية بالضرورة ولا عكس. **منتشرة مطلقة:** ويكون محمولها أيضاً عرضاً لازماً لذات الموضوع لا في وقت غير معين وفي التحقق، كالوقتيّة المطلقة.

والدوام عدم انفكاكه عنه إلخ: فالدوام أعم من الضرورة؛ فإن الشيء كلما استحال انفكاكه عن الشيء الآخر يكون ثبوته له دائماً البتة، وإلا فيكون منفكاً عنه في بعض الأوقات فيلزم وقوع المحال، بخلاف إذا كان الشيء غير منفك عن الآخر أزلاً وأبداً؛ فإنه لا يستلزم أن يكون ثبوته ضرورياً؛ لجواز أن يكون الانفكاك ممكناً غير واقع؛ فإن الممكن لا يجب وقوعه بالفعل كدوام الحركة للفلك. وفي التمثيل بمادة افتراق الدوام عن الضرورة إشارة ضمنية إلى أن الدوام أعم من الضرورة؛ فإن تحقق الدوام كلما تحققت الضرورة ظاهر. (إسماعيل)

وإن لم يكن مستحيلًا: فالدوام قد يكون مع الضرورة وقد لا يكون، فهو أعم مطلقاً من الضرورة صدقاً وبينهما عموم وخصوص مطلقاً. (عبد)

عرفية عامة، أو بفعليتها فمطلقة عامة

سميت القضية دائمة؛ لاشتغالها على الدوام، ومطلقة؛ لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني أو إن كان الحكم بالدوام الوصفي أي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع ما دام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية؛ لأن أهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة أيضاً عند الإطلاق، فإذا قيل: كل كاتب متحرك الأصابع فهموا أن هذا الحكم ثابت ما دام كاتباً، وعامة؛ لكونها أعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها. قوله: أو بفعليتها: أي بتحقيق النسبة بالفعل. فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة

سميت القضية دائمة: ترك مثالها؛ لأن المثال المذكور للضرورة المطلقة بعينه مثال للدائمة أيضاً إذا أبدل لفظ "الضرورة" بالدوام بأن يقال: كل إنسان حيوان دائماً ولا شيء من الإنسان بحجر دائماً. (إسماعيل)

دائمة: ومحمولها يكون خاصة لازمة في جميع أوقات ذات الموضوع، فتحقق الضرورية معها ليس بضروري.

عرفية: ومحمولها يكون خاصة لازمة لوصف الموضوع، وإذا تحققت في مادة الدوام الذاتي ففي مادة الضرورية الوصفية يتحقق بالطريق الأولى ولا عكس. بل من الموجبة: إنما لم يقل: من الموجبة والسالبة؛ لأن هذا المعنى إنما هو في جميع مواد السالبة وفي الموجبة في بعضها، مثل: كل كاتب متحرك الأصابع وكل نائم معطل الحواس؛ فإن أهل العرف يفهمون أن تحرك الأصابع للكاتب دائماً ما دام كاتباً وتعطل الحواس ثابت للنائم دائماً ما دام نائماً دون بعض، كقولنا: كل كاتب إنسان؛ فإنهم لا يفهمون منه أن الإنسان ثابت للكاتب دائماً ما دام كاتباً ما لم يصرح بقولنا: دائماً ما دام كاتباً، فلو قال: من السالبة والموجبة لتوهم فهم العرف ذلك المعنى في جميع مواد الموجبة أيضاً؛ لأن الأحكام الموردة في هذا الفن كليات، فمعنى قوله: من القضية السالبة بل من الموجبة من جميع مواد القضية السالبة بل من بعض الموجبة أيضاً. فهموا أن هذا الحكم إلخ: ولما كان مفاد هذه القضية ما فهمه أهل العرف نسبت إلى العرف وسميت عرفية. (عبد) لكونها أعم: فإنها بعينها عرفية عامة مفيدة بالادوام الذاتي، ولا شك أن المطلق يكون أعم من المقيد. (إسماعيل)

أي بتحقيق النسبة بالفعل: مراد المصنف بالفعل ههنا مقابل القوة أعم من أن يكون بالقوة ثم خرج إلى الفعل في الحال أو الماضي أو الاستقبال أو على الاستمرار والدوام. (شوستري) فالمطلقة العامة: ومحمولها يكون عرضاً مفارقاً عن ذات الموضوع ويتحقق في مواد القضايا السابقة؛ لأنها أعمها وتحقق الخاص في مادة العام ليس بضروري.

أو بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة،

بالفعل أي في أحد الأزمنة الثلاثة، وتسميتها بالملقة؛ لأن هذا هو المفهوم من القضية عند إطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة أو بالدوام أو غير ذلك من الجهات، وبالعامة؛ لكونها أعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيحيى. قوله: أو بعدم ضرورة خلافها: أي إذا حكم في القضية بأن خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا، نحو: قولنا: زيد كاتب بالإمكان العام يعني أن الكتابة غير مستحيلة له بمعنى أن سلبها عنه ليس بضروري سميت القضية حينئذ ممكنة؛ لاشتمالها على الإمكان وهو سلب الضرورة، وعامة؛

بالفعل: أي في أحد الأزمنة الثلاثة. فيه نظر: فإن تفسير "بالفعل" بأحد الأزمنة الثلاثة باطل؛ فإنه يخرج من تعريف المطلقة العامة التي يكون موضوعها بريئاً من الزمان، كقولنا: الواجب قدم وغير ذلك مع أنها داخله تحتها على أنه لا يبقى حينئذ فرق بينها وبين المنتشرة والمطلقة كما لا يخفى بل المراد بالفعل ما يقابل القوة. فالصواب أن يقال بدل قوله: أي في أحد الأزمنة الثلاثة "أي في الجملة" كما يظهر من كلام المصنف أيضاً في بعض تصانيفه. (إسماعيل) هذا: أي كون النسبة متحققة بالفعل. المفهوم من القضية: فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة سميت بها. أعم من الوجودية إلخ: لأن الأولى: عبارة عن المطلقة العامة المقيدة بالدوام الذاتي والثانية: باللاضرورية الذاتية كما سيحيى. خلاف النسبة المذكورة: فإن كانت القضية إيجابية فخلافها سلبية، فالإمكان في الموجبة بمعنى أن سلبها ليس ضروريا، وإن كانت سالبة فخلافها إيجابية، فالإمكان في السالبة بمعنى أن إيجابها ليس ضروريا. (برهان) ممكنة: ومحملها أيضاً عرض مفارق؛ لأنها أعم من الفعلية، والفعلية أعم القضايا وأعم الأعم أعم؛ لأنها أعم من سائر القضايا فتحقق في مواد سائر القضايا ولا عكس.

ممكنة: ذهب بعضهم إلى أن الممكنة العامة ليست قضية حقيقة؛ فإن القضية لابد فيها من الحكم أي الوقوع واللاوقوع، ولا شك أنه غير مشتملة عليه، وإذا لم تكن قضية فكيف تكون موجبة؛ فإن الموجبة قسم من القضية وقد نقضه بعضهم بأن ذلك خطأ؛ لأن الحكم أي الوقوع عبارة عن نفس الثبوت أعم من أن يكون على نهج الفعلية أو لا، فالإمكان كيفية زائدة على الحكم، غاية الأمر أن المتبادر من الحكم الفعلية، والإمكان أضعف المدارج لكنه لا يضر في العمومية كما أن الوجود أعم شامل للموجود الخارجي والذهني مع أن المتبادر هو الوجود الخارجي، والوجود الذهني أضعف من الخارجي كما تقرر عند الحكماء. (إسماعيل)

فهذه بسائط.....

لكونها أعم من الممكنة الخاصة. قوله: فهذه بسائط: أي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجبات بسائط. اعلم أن القضية الموجهة إما بسيطة: وهي ما تكون حقيقتها إما إيجابا فقط أو سلبا فقط كما مر من الموجهات الثمانية، وإما مركبة: وهي التي تكون حقيقتها مركبة من إيجاب وسلب بشرط أن لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب، كقولنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائما، فقولنا: "لا دائما" إشارة إلى حكم سلبى أي لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل، أو لم يكن في اللفظ تركيب، كقولنا: كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص؛ فإنه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان أي كل إنسان كاتب بالإمكان العام، ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام والعبرة في الإيجاب والسلب حيثنذ.....

الممكنة الخاصة: فإن الحكم فيها بسلب الضرورة من كلا الطرفين، فكأنها مركبة من الممكتين العامتين كما ستعلم. (إسماعيل) القضايا الثمانية: ضرورية مطلقة ودائمة مطلقة ومشروطة عامة وعرفية عامة ووقئية مطلقة ومنتشرة مطلقة ومطلقة عامة وممكنة عامة. في اللفظ: أي في اللفظ الدال على ذلك الجزء تركيب بأن لا يدل بحسب اللغة على سلب النسبة المذكورة بل بحسب اصطلاحهم؛ فإن لفظ الإمكان الخاص بحسب اللغة لا يدل على سلب النسبة المذكورة بالإمكان العام بل بحسب الاصطلاح. (عبد)

قضيتان ممكنتان عامتان: فإن الإمكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة من الجانبين، فباعتبار سلب الضرورة عن جانب الإيجاب يحصل قضية سالبة ممكنة عامة وباعتبار سلب الضرورة عن جانب السلب يحصل موجبة ممكنة عامة. (إسماعيل) ممكنتان عامتان: وههنا بحث: وهو أن الحكم بالبساطة في غير الممكنة العامة ظاهر لا ستره فيه، وأما الممكنة العامة ففيها خفاء؛ إذ لو قلنا: الممكنة العامة مشتملة على الحكم في الجانب الموافق اتجه أهما على هذا التقدير مشتملة على حكمين مختلفين فكيف تكون بسيطة؟ وإن قلنا: إنما لم تكن مشتملة على الحكم في الجانب الموافق كما هو الظاهر من عباراتهم وهو المذكور في شرح المطالع اتجه أن الممكنة لم تكن قضية على هذا التقدير فما الوجه في جعلها بسيطة؟ اللهم إلا أن يتمسك بالتجوز. (شوستري)

والعبرة في الإيجاب: دفع لما استشكله المعلم الثاني من أن حقيقة القضية المركبة لما كانت مركبة من الإيجاب والسلب، فكانت كالحثي المشكل فهي ليست بموجبة ولا سالبة، فانحصار القضية فيهما باطل. (عبد)

وقد تقيّد العامتان والوقيتان المطلقتان باللا دوام الذاتي

بالجزء الأول الذي هو أصل القضية. واعلم أيضاً أن القضية المركبة إنما تحصل بتقيّد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللا ضرورة. قوله: العامتان: أي المشروطة العامة والعرفية العامة. قوله: والوقيتان: أي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة. قوله: باللا دوام الذاتي: ومعنى اللادوام الذاتي أن النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة،

بالجزء الأول: إن قيل: إطلاق الموجبة والسالبة على القضية المركبة باعتبار الجزء الأول إما على سبيل الحقيقة أو على طريق المجاز، لا سبيل إلى الثاني؛ فإن قسمة القضية إلى الموجبة والسالبة حصر عقلي، فلا بد أن يكون كل قضية داخلية في أحد القسمين على الحقيقة، ولا سبيل إلى الأول أيضاً؛ لأن كون القضية المركبة داخلية في الموجبة أو السالبة على سبيل الحقيقة ظاهر البطلان؛ لاستحالة دخول المركب من قسمين في أحدهما. فالجواب: أن القضية المقيدة باللا دوام واللا ضرورة قضية واحدة في الحقيقة؛ لعدم التركيب في اللفظ بين القضيتين، فإن كانت موجبة فموجبة وإن سالبة فسالبة. أما سمعت أن المقيد مع قيده أمر واحد، ولهذا قالوا: لا عبرة له، فالحال أن القضية المركبة موجهة بجهة اللادوام أو اللا ضرورة التي يفهم منها قضية أخرى بالالتزام على المذهب الصحيح، فلا تركيب هناك من قضيتين حقيقة. فافهم. (عبد)

بالجزء الأول: بمعنى أن الاعتبار في كون القضية المركبة موجبة وسالبة بالجزء الأول فالقضية الأولى مفهومة بالعبارة المستقلة؛ لكونها أصل القضية، فلو كان موجبة تكون القضية موجبة وإن كان الجزء الثاني سالبة، ولو كان سالبة تكون القضية سالبة وإن كان الجزء الثاني موجبة. فقولنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً موجبة ولا شيء من الإنسان بكتاب بالإمكان الخاص سالبة. (إسماعيل) أي الوقتية المطلقة إلخ: إنما قال لهما: الوقيتان دون المطلقتين؛ لأن الوقت معتبرة في كليهما، في الأول على سبيل التعيين وفي الثانية على سبيل الانتشار، فهما وقتيتان بلا شبهة بخلاف ما إذا قال: مطلقتين؛ فإنه لعله يذهب الوهم إلى أن المراد الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة على أنه لا يصح تقييدهما باللا دوام الذاتي كما سيحيى. (إسماعيل)

باللا دوام الذاتي: إنما اعتبروا في مفهوم المشروطة الخاصة بتقيّد الحكم باللا دوام الذاتي؛ لأنه المعتبر في مفهومه اصطلاحاً. وأما تقييده باللا دوام الوصفي واللا ضرورة الوصفية فغير صحيح قطعاً؛ لمنافاتها للضرورة الوصفية المعتبرة في عامها وأما تقييده بقيود أخرى وإن كان صحيحاً كاللا ضرورة الأزلية والذاتية أو غيرها فلم يعتبر فيه اصطلاحاً، وقس عليه نظائرها. (شوستري)

فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة. وقد تقيد المطلقة العامة

فيكون نقيضها واقعا ألبتة في زمان من الأزمنة الثلاثة فيكون إشارة إلى قضية مطلقة عامة مخالفة للأصل في الكيف وموافقة في الكم. فافهم. قوله: المشروطة الخاصة: هي المشروطة العامة المقيدة بالادوام الذاتي، نحو: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً، أي: لا شيء من الكاتب متحرك الأصابع بالفعل. قوله: والعرفية الخاصة: هي العرفية العامة المقيدة بالادوام الذاتي، كقولنا: بالادوام لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً أي كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل. قوله: والوقتية والمنتشرة: لما قُيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة بالادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الإطلاق فسميت الأولى وقتية والثانية منتشرة،

فيكون نقيضها: أي نقيض تلك النسبة واقعا في زمان من الأزمنة، وهذا هو المطلقة العامة المخالفة للأصل في الكيف، فهذا النقيض لازم للمعنى المذكور اللادوام. فضمير قوله: "نقيضها" راجع إلى النسبة لا إلى الدوام. فافهم واستقم ولا تنظر إلى ما قيل ويقال. (عبد) فيكون نقيضها إلخ: لأنه إذا ارتفع الدوام ما دام الذات يكون نقيض ذلك الدوام واقعا ألبتة؛ لامتناع ارتفاع النقيضين، ونقيض الدائمة المطلقة العامة على ما يجيء. (عبد) واقعا ألبتة: فإذا قلنا: كل إنسان كاتب بالفعل لا دائماً فمعنى "لا دائماً" أن الكتابة ليست بدائمة للإنسان ما دام ذات الإنسان موجودة فإذا لم تكن دائمة، فيكون سلب الكتابة واقعا في زمان من الأزمنة ألبتة؛ فإن سلب الكتابة لو لم يكن واقعا بالفعل لزم أن يكون ثبوت الكتابة مسترة. هذا خلف. (إسماعيل)

فافهم: إشارة إلى أنه لا يلزم من بيان معنى اللا دوام إلا أن المطلقة العامة المفهومة منه مخالفة للأصل في الكيف كما علمت، وأما كونها موافقة للأصل في الكم فلا. (إسماعيل) متحرك الأصابع بالفعل: ومثال السالبة: لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً أي كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل.

كقولنا: بالادوام لا شيء إلخ: وكقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً أي لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل، وإنما مثل ههنا بالسالبة وفي السابق بالموجبة؛ تنبيهاً على أن الموجبة والسالبة سيان في أداء المقصود بالتمثيل ولا اختصاص للمثل بأحدهما. (إسماعيل)

فسميت الأولى إلخ: فإن قلت: لم لم تسم الأولى وقتية مقيدة والثانية منتشرة مقيدة؟ قلت: لأن المطلوب قد حصل بدون التقييد بكونها مقيدة مع الاختصار فما الحاجة إليه. (إسماعيل)

باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضروورية أو باللاادوام الذاتي

فالوقية هي الوقية المطلقة المقيدة باللاادوام الذاتي، نحو: كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما أي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل، والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللاادوام الذاتي، نحو: قولنا: لا شيء من الإنسان بمنخسف بالضرورة وقتا ما لا دائما أي كل إنسان بمنخسف بالفعل، قوله: باللاضرورة الذاتية: معنى اللاضرورة الذاتية أن هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة، فيكون هذا حكما بإمكان نقيضها؛ لأن الإمكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر، فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للأصل في الكيف. قوله: الوجودية اللاضروورية؛

أن هذه النسبة إلخ: فهذه النسبة المذكورة عين معنى الممكنة العامة كما هو المشهور لا أن الممكنة العامة لازمة لتلك النسبة المسطورة، فاللاضرورة تدل على الممكنة العامة مطابقة لا التزاما؛ ولهذا لم يأت الشارح بلفظ الإشارة؛ لعمومها. والتحقيق أن اللاضرورة تدل على الممكنة العامة مثل اللاادوام على المطلقة العامة التزاما؛ لأن معنى اللاضرورة معنى إفرادي أي ناقص ومعنى الممكنة العامة معنى تركيبى تام، وأيضاً معناها كيفية النسبة المقيدة منها، والإمكان العام المقصود بهما كيفية النسبة المخالفة لها، كيف لا! ولو كان معناها ممكنة عامة صريحة لكانت المركبة المشتملة عليها قضيتين بالفعل لا قضية واحدة مركبة. والحق معنى اللاضرورة مطابقة عدم ضرورة النسبة الإيجابية أو السلبية لأفراد موضوعها كلا أو بعضها، وهذا المعنى يستلزم إمكان النسبة السلبية الكلية أو الجزئية على الأول وإمكان النسبة الإيجابية الكلية أو الجزئية على الثاني، وكل من هذين الإمكانين ممكنة عامة موافقة لتلك النسبة في الكلية والجزئية ومخالفة لها في الإيجاب والسلب، ويدل عليه القول الآتي من المصنف: وهذه مركبات؛ لأن اللاادوام إشارة إلى مطلقة عامة، واللاضرورة إلى ممكنة عامة فلفظ الإشارة إشارة إلى المطلقة العامة والممكنة العامة على نهج واحد. (إسماعيل)

فيكون هذا: أي اللاضرورة حكما بالإمكان العام، والحق ما عرفت آنفاً من أن اللاادوام واللاضرورة متساوية الإقدام في الدلالة على المطلقة العامة والممكنة العامة التزاما، فلا حاجة إلى القول باشتراك لفظ الإشارة حتى يرد أن لفظ الإشارة ليس مشتركا بين الدالتين بحسب الظاهر؛ إذ المتبادر منها الدلالة الغير الصريحة كما أن المتبادر من المعنى هو المعنى المطابقي، فكان على المصنف أن يورد بدل الإشارة لفظا آخر. (عبد)

لأن معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الأوقات ولاشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية، نحو: كل إنسان متنفس بالفعل لا بالضرورة أي لا شيء من الإنسان يمتنفس بالإمكان العام، فهي مركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة، إحداها موجبة والأخرى سالبة أو بالادوام الذاتي، إنما قيد اللادوام بالذاتي؛ لأن تقييد العامتين بالادوام الوصفي غير صحيح؛ ضرورة تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف. نعم! يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين بالادوام الوصفي أيضاً لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم. واعلم أنه كما يصح تقييد هذه القضايا الأربع بالادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية، وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة

لأن معنى المطلقة العامة: يعني إنما سميت هذه القضية الوجودية اللاضرورية؛ لكونها مشتملة على معنى الوجود أي فعلية النسبة وعلى اللاضرورة الذاتية. (إسماعيل) إنما قيد اللادوام بالذاتي: أي في جميع الأحوال؛ لأن التقييد بالادوام الوصفي في الجميع غير صحيح؛ لأنه في البعض صحيح غير معتبر وفي البعض غير صحيح. (عبد) ضرورة تنافي: يعني أن في العامتين أي المشروطة العامة والعرفية العامة دواما وصفيا، فلو قيدنا بالادوام الوصفي لزم اجتماع التقيضين بخلاف اللادوام الذاتي؛ فإنه لا منافاة بين الدوام بحسب الوصف وعدم الدوام بحسب الذات؛ لأننا نعلم أن في المشروطة العامة ضرورة وصفية، وهي أخص من الدوام الوصفي، فيكون فيها دوام وصفي البتة، كما في العرفية العامة، فلا يضر أنه ليس في المشروطة العامة الدوام بحسب الوصف. (عبد) يمكن إلخ: أو يمكن أن يكون الحكم في القضية أن النسبة ضرورية في الوقت المعين، كما في الوقتية أو في وقت ما، كما في المنتشرة لا دائما أي ليس دائما ما دام الوصف. (برهان) لكن إلخ: دفع دخل تقريره: إن تقييد الوقتيتين المطلقتين يمكن بالادوام الوصفي فلم لم يقيده؟ وحاصل الدفع: أنه غير معتبر والمعتبر تقييدهما بالادوام الذاتي فلذا قيد به. غير معتبر عندهم: إذ ربما يكون القضية صحيحة عقلا من حيث المعنى لكنها غير معتبرة وغير مبحوث عنها في هذا الفن كزيد قائم؛ فإنه لا يبحث عن هذه القضية؛ لأن موضوعها جزئي والمباحث عنها في هذا الفن هو الكليات. (برهان) واعلم أنه إلخ: غرضه من هذا الكلام تفصيل القضايا الصحيحة وغير الصحيحة والمعتبرة وغير المعتبرة بعد التقييد بالادوام واللاضرورة مطلقا.

.....

من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية. فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا الأربع مع كل من تلك القيود الأربعة ستة عشر، ثلاثة منها غير صحيحة وأربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة. واعلم أيضاً أنه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللاادوام واللاضرورة الذاتيتين كذلك يمكن تقييدها باللاادوام واللاضرورة الوصفيتين، وهذان أيضاً من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتمدة، وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية، وكذا باللاادوام الذاتي أو الوصفي لكن هذه المحتملات الثلاثة أيضاً غير معتبرة عندهم. وينبغي أن يعلم أن التركيب لا ينحصر فيما أشرنا إليه بل سيجيء الإشارة إلى بعض آخر.

فالاختلالات الحاصلة: أي الاحتمالات الخارجة بتقييد كل من القضايا الأربع بكل واحد من القيود الأربعة ستة عشرة؛ فإن الأربعة إذا ضربت في نفسها يحصل منه ستة عشر. (إسماعيل)

ثلاثة منها: الأول: تقييد المشروطة العامة باللاادوام الوصفي. والثاني: تقييد العرفية العامة بضرورة تنافي اللاادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسبه، كما مر. والثالث: تقييد المشروطة العامة باللاضرورة الوصفية؛ فإنه أيضاً غير صحيح، كما يفهم من قوله: وكذا يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة. (إسماعيل)

وأربعة منها: وهي الاحتمالات المذكورة الأربعة في المتن أي تقييد العامتين والوقتيتين باللاادوام الذاتي. (إسماعيل)

والتسعة الباقية: أي الاحتمالات التسعة الباقية من ستة عشر بعد خروج السبعة صحيحة إلا أنها غير معتبرة في الفن، وهي تقييد العامتين والوقتيتين باللاضرورة الذاتية، وتقييد الوقتيتين باللاادوام الوصفي، وتقييد الوقتيتين والعرفية العامة باللاضرورة الوصفية. (إسماعيل)

الغير المعتمدة: ولذا لم يتعرض بهما المصنف، ولم يتعرض أيضاً بالممكنة العامة المقيدة باللاضرورة الوصفية أو اللاادوام الذاتي والوصفي؛ لكونها غير معتبرة في الفن. فالمعتبر في الفن ليس إلا تقييد العامتين والوقتيتين باللاادوام واللاضرورة الذاتيتين؛ ولذا صارت المركبات المعتمدة في الفن سبعة. (إسماعيل)

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق أيضاً فتسمى الممكنة الخاصة. وهذه مركبات؛ لأن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة

ويمكن تركيبات كثيرة أخرى لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التنبيه لما ذكرنا يتمكن من استخراج أي قدر شاء. قوله: الوجودية اللادائمة: هي المطلقة العامة المقيدة باللاودام الذاتي، نحو: لا شيء من الإنسان يمتنفس بالفعل لا دائماً أي كل إنسان متنفس بالفعل، فهي مركبة من مطلقتين عامتين: إحداها موجبة والأخرى سالبة قوله: باللاضرورة من الجانب الموافق أيضاً: كما أنه حكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد يحكم باللاضرورة من الجانب الموافق أيضاً، فتصير القضية مركبة من ممكتين عامتين؛ ضرورة أن سلب الضرورة من الجانب المخالف هو إمكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو إمكان الطرف المقابل، فيكون الحكم في القضية بإمكان الطرف الموافق وإمكان الطرف المقابل، نحو: كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص؛ فإن معناه كل إنسان كاتب بالإمكان العام ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام. قوله: وهذه مركبات: أي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقئية والمنتشرة والوجودية اللاضروورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة.

كثيرة أخرى: لأن كيفية النسبة غير منحصرة في الضرورة والدوام واللاضرورة واللاودام، ثم الدوام ثلاثة: أزلي وذاتي ووصفي، واللاضرورة التي هي الإمكان مقول بالاشتراك على أربعة معان: الإمكان العامي والإمكان الخاصي والإمكان الأخص والإمكان الاستقبالي، وتعريف كل منها مذكور في شرح المطالع. (عبد) يتمكن إلخ: فإن من علم أن نسبة المحمول إلى الموضوع كصفات هي جهات يقتدر على استخراج أي قدر شاء من الموجهات البسيطة والمركبة سوى ما ذكر. (عبد)

بالإمكان الخاص: فإن المفهوم من الإمكان الخاص أن سلب الكتابة عن الإنسان ليس بضروري، فحصل موجبة ممكنة عامة أي كل إنسان كاتب بالإمكان العام وكذا ثبوت الكتابة له أيضاً ليس بضروري، فحصل سالبة ممكنة عامة وهي لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام أي ثبوت الكتابة له ليس بضروري. (إسماعيل)

واللاضرورة إلى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية لما قيّد بهما.

فصل

الشرطية متصلة إن حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير أخرى أو نفيها لزومية إن كان ذلك

قوله: مخالفتي الكيفية: أي في الإيجاب والسلب، وقد مر بيان ذلك في بيان معنى اللادوام واللا ضرورة. وأما الموافقة في الكمية والجزئية فلأن الموضوع في القضية المركبة أمر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالإيجاب والسلب، فإن كان الحكم في الجزء الأول على كل الأفراد كان في الجزء الثاني أيضاً على كلها، وإن كان على البعض في الأول فكذا في الثاني: قوله: لما قيّد بهما: أي القضية التي قيّدت بهما أي باللا دوام واللا ضرورة يعني أصل القضية. قوله: على تقدير أخرى سواء كانت النسبتان ثبوتيتين أو سلبيتين أو مختلفتين. فقولنا: "كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن إنسانا" متصلة موجبة، فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها باتصال النسبتين،

مخالفتي الكيفية إلخ: اعلم أن قوله: "مخالفتي الكيفية" حال عن مطلقة عامة وممكنة عامة أو صفة لهما، وقوله: "موافقتي الكمية" حال بعد حال أو صفة بعد صفة لهما، وقوله: "لما قيّد بهما" متعلق بالمخالفة والموافقة على سبيل التنازع وضمير التثنية عائد إلى اللادوام واللا ضرورة، والكيفية عبارة عن الإيجاب والسلب والكمية عن الكلية والجزئية. (نور الله شوستري)

وأما الموافقة إلخ: كون هذه القضية موافقة للأصل في الكلية والجزئية لم يظهر من بيان معنى اللادوام، ودخوله في التفريع على تحقيق معنى اللادوام استطرادي كما مر الإيماء إليه. فافهم. (إسماعيل)

أي القضية التي إلخ: يعني به أن المراد من "ما" الموصولة القضية التي هي الأصل والضمير المرفوع راجع إليه والضمير المحرور إلى اللادوام واللا ضرورة، وقد جوز بعضهم إرجاع الضمير المحرور إلى المطلقة العامة والممكنة العامة ولا شك أنه ركيك؛ فإن التقييد إنما هو باللا دوام واللا ضرورة لا بالقضيتين المفهوميتين منهما. (إسماعيل)

على تقدير إلخ: ولا يتوهم أن تعريف المتصلة صادق على مثل قولنا: النهار موجود على تقدير ثبوت طلوع الشمس وثبوت الوجود للنهار متصل لثبوت طلوع الشمس وتعريف المنفصلة صادق على قولنا: زوجية العدد والفردية متنافيتان؛ وذلك لأن مفهوم الشرطية معتبر في مفهومات أقسامها، فخرج الحملات. (نور الله)

والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصاهما نحو: ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال بعلاقة، والسالبة ما حكم فيها بأنه ليس هناك اتصال بعلاقة سواء لم يكن هناك اتصال أو كان لكن لا بعلاقة. وأما الاتفاقية فهي ما حكم فيها بمجرد الاتصال أو نفيه من غير أن يكون ذلك مستنداً إلى العلاقة، نحو: كلما كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق وليس كلما كان الإنسان ناطقا كان الفرس ناهقا، فتدبر.

والسالبة إلخ: يعني أن الإيجاب والسلب في الشرطية ليس باعتبار إيجاب الطرفين وسلبهما بل باعتبار النسبة والحكم، فإن كان الحكم فيها بالاتصال بين النسبتين فموجبة وإلا فسالبة. فقولنا: كلما لم تكن الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا لزومية موجبة وإن كان الطرفان سلبين، وقولنا: ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود لزومية سالبة وإن كان الطرفان إيجابيين. (إسماعيل)

بسلب اتصاهما: أي بسلب اتصال النسبتين سواء كانتا ثبوتيتين أو سلبيتين أو مختلفتين مثل: ليس ألبتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا وليس ألبتة كلما لم يكن الشمس طالعة لم يكن الليل موجودا وليس ألبتة كلما لم يكن الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ألبتة كلما كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجودا. بالاتصال: أي باتصال النسبتين مطلقا بعلاقة، وقس عليه قوله: ليس هناك اتصال بعلاقة، مثال الموجبة: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، ومثال السالبة: ليس كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود.

سواء لم يكن هناك إلخ: لأن انتفاء المقيد قد يحصل بانتفاء المقيد والقيد جميعا، وتارة بانتفاء القيد فقط، مثال الأول: ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة فالليل موجود، ومثال الثاني: ليس البتة كلما كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق؛ فإنه وإن كان بين نطق الإنسان ونطق الحمار اتصال اتفاقي لكن لا بعلاقة؛ فإن نطق الإنسان ليس علة لنطق الحمار. من غير أن يكون ذلك: لا أن يكون بدون العلاقة؛ لأن الاتفاقية ما حكم فيها بمجرد الاتصال والتوافق في الواقع بدون لحاظ العلاقة سواء كان بينهما علاقة أو لا. فتحقق العلاقة في نفس الأمر لا يضر لصديق الاتفاقية، فالفرق أن العلاقة ملحوظة في اللزومية دون الاتفاقية. فتدبر: إشارة إلى أن أقسام الشرطية ثلاثة؛ فإن الحكم فيهما إما بالزوم فلزومية، وإما بالاتفاق فاتفاقية، أو بالإطلاق فمطلقة، فترك القسم الثالث مما لا وجه له، والجواب عنه: أن المطلقة لا تحقق لها بدون اللزومية أو الاتفاقية، فهي داخلة تحتها. (إسماعيل)

بعلاقة، وإلا فاتفاقية، ومنفصلة إن حكم فيها بتنافي النسبتين أو لا تنافيهما صدقا وكذبا معا، وهي الحقيقية،

قوله: بعلاقة: وهي أمر بسببه يستصحب المقدم التالي، كعلاقة طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. قوله: بتنافي النسبتين: سواء كانت النسبتان ثبوتيتين أو سلبيتين أو مختلفتين، فإن كان الحكم فيها بتنافيهما فهي منفصلة موجبة، وإن كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة. قوله: وهي الحقيقية: بالمنفصلة الحقيقية ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب، كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا أو حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب، نحو: قولنا: ليس البتة إما أن يكون هذا العدد زوجا أو منقسما بمتساويين. والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي النسبتين أو لا تنافيهما في الصدق فقط، نحو: هذا الشيء إما أن يكون شجرا أو حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين أو لا تنافيهما في الكذب فقط،

كعلاقة: كعلاقة عليا المقدم للتالي أو عليا التالي للمقدم أو معلولية كليهما لثالث، مثل: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة وكلما كان النهار موجودا فالأرض مضيئة، والتضاييف نحو: كلما كان زيد أبا عمرو فعمرو ابنه وكلما كان عمرو ابن زيد فزيد أبوه.

ثبوتيتين: نحو: هذا العدد إما زوج أو فرد، ويصدق هناك متصلة لزومية وجودية المقدم وسلبية التالي أو بالعكس، مثل: إن كان هذا العدد زوجا فليس بفرد وإن كان فردا فليس بزوج وإن لم يكن فردا فزوج وإن لم يكن زوجا ففرد، وقس عليه سائر أمثلة الشرطية المنفصلة. أو سلبيتين: بأن يكون السلب مأخوذا فيهما، مثل: هذا الشيء إما لا شجر وإما لا حجر، فهي شرطية منفصلة في مادة مانعة الخلو.

وهي الحقيقية: وإنما سميت حقيقية؛ لتنافي النسبتين وانفصالهما بأن لا تجتمعا في الصدق والكذب، فلما كان التنافي فيهما على حقيقة سميت القضية حقيقية. تنافي النسبتين: أي بامتناع أن يتحقق النسبتان معا وإن تنفيا معا، فالمراد من الصدق التحقق، ومن الكذب الانتفاء لا معناهما المذكور سابقا وهو مطابقة الحكم للواقع واللامطابقة؛ لأنهما مختصان بالإخبار، وأطراف الشرطية ليس بإخبار. (برهان)

أو صدقا فقط فمانعة الجمع، أو كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية إن كان التنافي لذاتي الجزئين، وإلا فاتفاقية،

نحو: إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق. قوله: أو صدقا فقط: أي لا في الكذب أو مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز أن تجتمع النسبتان في الكذب وأن لا تجتمعا، ويقال للمعنى الأول: مانعة الجمع بالمعنى الأخص، والثاني: بالمعنى الأعم. قوله: أو كذبا فقط: أي لا في الصدق أو مع قطع النظر عن الصدق، والأول مانعة الخلو بالمعنى الأخص والثاني بالمعنى الأعم. قوله: لذاتي الجزئين: أي إن كانت المنافاة بين الطرفين أي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في أي مادة تحققا، كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة، كالمنافاة بين السواد والكتابة في إنسان يكون أسود وغير كاتب أو يكون كاتبا غير أسود، فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة واقعة لا لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة؛ إذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق أو في الكذب في مادة أخرى. فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية، وتلك منفصلة عنادية،

زيد في البحر: مثال الموجبة، ولا منافاة بين كون "زيد في البحر" أي الماء و"عدم غرقه"؛ لاجتماعهما في الصدق؛ لجواز أن يكون في الفلك مثلا، لكن المنافاة إنما هي في الكذب، وكذب "زيد في البحر" أنه لا يكون في البحر، وكذب "أن لا يغرق" أنه يغرق، ولا يمكن اجتماعهما أي لا يمكن اجتماع غرق زيد وعدم كونه في الماء؛ لأن الفرق الحقيقي إنما يكون في الماء لا في الأرض أو أمر آخر، ومثال السالبة: ليس إما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حجراً؛ فإنه لا منافاة بين كذب الشجر والحجر أي اللاشجر واللاحجر.

أي لا في الكذب إلخ: يعني أن لفظ "فقط" يحتمل احتمالين: الأول: أن لا يكون بينهما تناف في الكذب بل يجوز ارتفاعهما معا. والثاني: أن يحكم بالتنافي في الصدق مع قطع النظر عن أن يكون بينهما تناف في الكذب أو لا والفرق بينهما أن المعنى الأول أخص من الثاني؛ فإن المعنى الأول يمنع أن يجامع الحقيقية بخلاف الثاني؛ فإنه يجوز اجتماعهما مع الحقيقة؛ لأنه قد حكم بينهما بالتنافي في الصدق في الجملة، وعلى هذا فقس معنى مانعة الخلو. فافهم. (إسماعيل) منافاة ناشئة عن ذاتيهما: بأن يقتضي مفهوم أحدهما أن يكون متنافيا للآخر كالتنافي بين الزوج والفرد والشجر والحجر. (شيخ الإسلام)

ثم الحكم في الشرطية إن كان

قوله: ثم الحكم إلخ: كما أن الحملية تنقسم إلى محصورة ومهملة وشخصية وطبيعية، كذلك الشرطية أيضاً سواء كانت متصلة أو منفصلة تنقسم إلى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا تعقل الطبيعية ههنا.

ثم الحكم إلخ: هذا هو التقسيم الثاني للشرطية إلى المحصورة والمخصوصة والمهملة، كأنقسام الحملية إليها، والفرق أن انقسام الحملية إليها باعتبار أفراد الموضوع وانقسام الشرطية إليها باعتبار تقادير المقدم أي أوضاعه ويراد بالأوضاع الأحوال العارضة للمقدم بالنظر إلى ما سواه من الأمور المقارنة للمقدم بالإمكان أو بالفعل، وإنما لم تفسر التقادير بالأزمنة بل بالأوضاع لاستلزام شمول الأوضاع شمول الأزمنة من غير عكس. فتدبر. (عبد الحليم)

كما أن الحملية إلخ: اعلم أن تقادير الشرطيات كأفراد الحمليات؛ فإن حكم اتصالاً أو انفصالاً على تقدير معين فشخصية، وإلا فإن بين كمية التقادير كلا أو بعضاً فمحصورة كلية أو جزئية، وإلا فمهملة.

ولا تعقل الطبيعية: دفع توهم عسى أن يتوهم أن المخصوصة والمحصورة كانتا من أقسام الحملية، وينقسم إليهما الشرطية، فكذا يجوز أن تنقسم مثل الحملية إلى الطبيعية أيضاً، ودفعه: بأن الطبيعية في الشرطية غير معقولة فضلاً عن أن يكون معتبرة؛ إذ الحكم في الشرطية على التقادير واعتبارها واجب فيها، فهي بمنزلة الأفراد في الحملية فيعقل بيان الكمية وإهما لها ولا يعقل أخذ طبيعة المحكوم بدون التقادير، وأيضاً أن ما يحكم عليه في الشرطية لا يصلح أن يؤخذ من حيث الإطلاق والعموم فكيف تكون طبيعية! وإذا لم تكن الطبيعية معقولة فكيف تكون المهمة القدمائية معقولة؛ لأن الحكم فيها على الطبيعية أيضاً مع قطع النظر عن العموم والخصوص.

لا يذهب عليك أن المعدولة والمحصلة غير معقولة في الشرطية؛ إذ العدل والتحصيل لا يجريان فيها، كما يجريان في الحملية؛ لأن الاتصال والانفصال إنما يتحقق بين النسبتين في نفسيهما، وهما ليستا بمعدولتين ومحصلتين باعتبار نفسيهما بل باعتبار طرفيهما، فاعتبار ذلك فيهما باعتبار جزئية حرف السلب بجزء من المقدم والتالي، وإن كان ممكناً لكن لا فائدة في اعتداده، وكذا الحقيقية والخارجية وإن كان اعتبارهما صحيحاً باعتبار أخذ جميع التقادير الممكنة أو الاقتصار على التقادير الواقعية لكنه خارج عن حيز الاعتداد؛ لأن الحكم في الشرطية ليس بمقصود على التقادير الواقعية بل شامل لجميع التقادير. (من مرآة الشروح باختصار)

على جميع تقادير المقدم فكلية، أو بعضها مطلقاً فجزئية، أو معيناً فشخصية،

قوله: على جميع تقادير المقدم: كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. قوله: فكلية: وسورها في المتصلة الموجبة "كلما" و"مهما" و"متى" وما في معناها، وفي المنفصلة "دائماً" و"أبداً" ونحوهما، هذا في الموجبة. أما في السالبة مطلقاً فسورها "ليس البتة". قوله: أو بعضها مطلقاً: أي على بعض غير معين، كقولك: قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً. قوله: فجزئية: وسورها في الموجبة متصلة كانت أو منفصلة "قد يكون" وفي السالبة كذلك "قد لا يكون": قوله: فشخصية:

تقادير المقدم: والتقادير هي الأحوال والأوضاع واقعية كانت أو فرضية ممكنة الاجتماع مع المقدم بحيث لا يصادم اللزوم والعناد، وإنما اعتبر في الأوضاع أن تكون ممكنة الاجتماع؛ لأنه لو اعتبر جميع الأوضاع مطلقاً سواء كانت ممكنة الاجتماع أو لا تكون لم يصدق شرطية كلية؛ إما في الاتصال فلأن من الأوضاع ما لا يلزم معه التالي كعدم التالي أو عدم لزوم التالي فلا يكون التالي لازماً له على هذا الوضع، وإلا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزماً للنقيضين وإنه محال. فعلى بعض الأوضاع لا يكون التالي لازماً للمقدم، فلا يصدق أن التالي لازم المقدم على جميع الأوضاع، وهو مفهوم الكلية على ذلك التقدير، وأما في الانفصال فلأن من الأوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه، كصدق الطرفين؛ فإن التالي على هذا الوضع لازم للمقدم فيكون نقيض التالي معانداً للمقدم، فلو كان المقدم معانداً للتالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقيضين وإنه محال، فعلى بعض الأوضاع لا يعاند التالي للمقدم فلا يصدق أن التالي معاند للمقدم على سائر الأوضاع. (تحرير القواعد المنطقية)

وسورها في المتصلة الموجبة: اعلم أن سور المتصلة الموجبة الكلية "كلما" و"متى" و"مهما" وما في معناها بأي لغة كانت، وللمنفصلة كذلك "دائماً" و"أبداً" ونحوهما، ولسالبتها "ليس البتة" وللإيجاب والسلب الجزئيين فيهما "قد يكون" و"قد لا يكون" وللمتصلة وحدها "ليس كلما" وللمنفصلة وحدها "ليس دائماً" وأداة المهملات المتصلة "إن" و"لو" و"إذا" وللمنفصلة "إما" و"أو" والشرطية مطلقة إن لم يذكر فيها الجهة وموجهة إن ذكرت جهة اللزوم أو العناد أو الاتفاق كقولك: بالضرورة كلما كان "أ" "ب" فـ"ج" ولزوماً أو اتفاقاً وبالضرورة دائماً إما أن يكون "أ" "ب" "أو" "ج" وعناداً أو اتفاقاً.

إذا كان الشيء إلخ: فإن الحكم فيها يلزم الإنسانية إنما هو على بعض تقادير كونه حيواناً. (شيخ الإسلام)

وإلا فمهملة وطرفا الشرطية في الأصل قضيتان حمليتان أو متصلتان أو منفصلتان أو مختلفتان

كقولنا: إن جئتني اليوم فأكرمتك. قوله: وإلا: أي وإن لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بأن يسكت عن بيان الكلية والبعضية مطلقا. قوله: فمهملة: نحو: إذا كان الشيء إنسانا كان حيوانا. قوله: في الأصل: أي قبل دخول أداة الاتصال والانفصال عليهما قوله: حمليتان: كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود؛ فإن طرفيها وهما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان. قوله: أو متصلتان: كقولنا: كلما كان إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة؛ فإن طرفيها وهما قولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود. وقولنا: كلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان. قوله: أو منفصلتان: كقولنا: كلما كان دائما إما أن يكون العدد زوجا أو فردا فدائما إما أن يكون العدد منقسما بمتساويين أو غير منقسم بهما. قوله: أو مختلفتان: بأن يكون إحدى الطرفين حملية والأخرى متصلة أو إحداهما حملية والأخرى منفصلة أو إحداهما متصلة والأخرى منفصلة.

أي قبل دخول إلخ: فإن دخول كلم المجازات مانع لكون الأطراف أي المقدم والتالي قضايا بالفعل؛ فإن هذه الكلمات روابط بالفعل بين الأطراف، ولا شك أن القضية بنفسها يمنع ربطها بغيرها. (إسماعيل) فإن طرفيها إلخ: لا يخفى أن طرفي الشرطية؛ لاشتغالها على نسبة تفصيلية قضيتان بالقوة القرية من الفعل، فكل قضية بالقوة إما حملية بالقوة أو متصلة بالقوة، أو منفصلة بالقوة فطرفاهما إما حمليتان أو متصلتان أو منفصلتان أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة. (نور الله)

كلما كان إلخ: هذا المجموع قضية شرطية متصلة؛ فإنه حكم فيها بثبوت نسبة وهي عدم طلوع الشمس عند عدم وجود النهار على تقدير ثبوت نسبة أخرى وهي وجود النهار عند طلوع الشمس.

إلا أنهما خرجتا بزيادة أداة الاتصال والانفصال عن التمام.

فالأقسام ستة، وعليك باستخراج ما تركنا من الأمثلة. قوله: عن التمام: أي عن يصح السكوت عليهما ويحتمل الصدق والكذب، مثلاً قولنا: الشمس طالعة مركب تام خيري تحتل للصدق والكذب ولا نعني بالقضية إلا هذا، فإذا أدخلت عليه أداة الاتصال مثلاً، وقلت: إن كانت الشمس طالعة لم يصح حينئذ أن تسكت عليه ولم يحتل الصدق والكذب بل احتجت إلى أن تضم إليه قولك مثلاً: فالنهار موجود.

فالأقسام ستة: أي أقسام المتصلات وكذا أقسام المنفصلات. أما أمثلة المتصلات: فالأول: أن يكون المقدم حملياً والتالي متصلاً، نحو: إن كانت الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، والثاني: عكسه، نحو: إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فوجود النهار معلول لطلوع الشمس، والثالث: أن يكون المقدم حملياً والتالي منفصلة، نحو: إن كان هذا عدداً فهو إما زوج أو فرد، والرابع: عكسه، نحو: إن كان هذا إما زوجاً أو فرداً كان هذا عدداً، والخامس: أن يكون المقدم متصلاً والتالي منفصلة، مثل: إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فدائماً إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجوداً، والسادس: عكسه، نحو: إن كان دائماً إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجوداً وأما أمثلة المنفصلات: فالأول: أن يكون المقدم حملياً والتالي متصلاً، مثل: إما أن لا يكون الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، والثاني: عكسه، مثل: إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن لا يكون الشمس علة لوجود النهار، والثالث: أن يكون المقدم حملياً والتالي منفصلة، مثل: إما أن يكون هذا الشيء ليس عدداً وإما أن يكون إما فرداً أو زوجاً، والرابع: عكسه، مثل: إما أن يكون هذا الشيء إما فرداً أو زوجاً وإما أن يكون ليس عدداً، والخامس: أن يكون المقدم متصلاً والتالي منفصلة، مثل: إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإما أن يكون إما الشمس طالعة أو النهار موجود، والسادس: عكسه، مثل: إما أن يكون إما الشمس طالعة أو النهار موجود وإما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، فيرتقي صور الاختلاف إلى اثني عشرة، وفي كل واحدة من المتصلة والمنفصلة ثلاث صور من الاتفاق، فصارت الصور ثمانية عشر كل منها إما موجبة أو سالبة، فالصور ستة وثلاثون، فعليك باستخراج الأمثلة. فتدبر. (محصل)

فصل:

التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الأخرى

قوله: اختلاف القضيتين: قيد بالقضيتين دون الشئين إما لأن التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل، وإما لأن الكلام في تناقض القضايا. قوله: بحيث يلزم إلخ: خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين؛

قيد بالقضيتين إلخ: جواب عما قيل: ما وجه تقييد الاختلاف "بالقضيتين" ولم يقل: "اختلاف الشئين"؛ ليعم المفردات أي المتصورات أيضاً؟ فأجاب عنه بوجهين: الأول: أنه بيان الواقع لا للاحتراز؛ لأن التناقض مختص بالقضايا، فلا يجري في المفردات على ما قيل أي على المذهب الضعيف. والثاني: أن التناقض يجري في المفردات لما يجري في القضايا، فكان الغالب عدم تقييد ولكن لما كان الكلام في تناقض القضايا؛ لأن الغرض متعلق به دون غيره قيد الاختلاف بالقضيتين؛ ليكون تعريفاً لما هو المقصود لا شئين له ولغيره. والحاصل أن المعرف خاص، وهو تناقض القضايا، فلا بد من التقييد، فاللام في قوله: التناقض للعهد أي التناقض الذي من أحكام القضايا اختلاف القضيتين، وأما تعريف تناقض المفردات يعرف بالمقايضة على تناقض القضيتين بعد العلم بأن نقيض كل شيء رفعه، وأن الصدق والكذب في المفردات باعتبار الحمل، فيحصل التناقض في المفردات أنه اختلافهما بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي عنها حمل أحدهما على شيء عدم حمل الآخر عليه، فلا يرد ما أورده أبو الفتح.

على ما قيل: كلمة التمريض إما متعلق بالنفي، فالمعنى أن القول باختصاص التناقض بين القضايا دون المفردات ضعيف لا يحصل في المفردات أيضاً، كما مر آنفاً، وإما متعلق بالمنفي، فالمعنى أن جريانه بين التناقض في المفردات ضعيف؛ لأن التناقض عبارة عن كون الشئين بحيث ينافي صدق كل صدق الآخر، ولا يتصور ذلك إلا فيما اعتبر فيه النسبة، فلا يتحقق في المفردات، والحق أنه يجري في القضايا والمفردات كليهما، فالنزاع نزاع لفظي؛ لأن من قال بعدم جريانه في المفردات يقول: إن التناقض عبارة عن اختلاف القضيتين ومن قال: إنه يجري فيها أيضاً يقول: نقيض كل شيء رفعه. فاحفظ؛ فإنه ينفك. الاختلاف الواقع: بالواسطة، كقولنا: زيد إنسان وزيد ليس بناطق؛ فإنه إنما يلزم ههنا من صدق كل كذب الأخرى وإما لأن زيدا ليس بناطق في قوة قولنا: زيد ليس بإنسان وإما لأن زيدا إنسان في قوة قولنا: زيد ناطق. (شيخ الإسلام)

وبالعكس، ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

فإنهما قد يصدقان معاً، نحو: بعض الحيوان إنسان وبعضه ليس بإنسان، فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين. قوله: وبالعكس: أي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الأخرى، وخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين؛ فإنهما قد تكذبان معاً، نحو: لا شيء من الحيوان بإنسان وكل حيوان إنسان، فلم يتحقق التناقض بين الكليتين أيضاً، فقد علم أن القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم، كما سيُصرّح به المصنف رحمته الله، قوله: ولا بد من الاختلاف: أي يشترط في التناقض أن يكون إحدى القضيتين موجبة والأخرى سالبة؛ ضرورة أن الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب معاً، ثم إن كانت القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم أيضاً، كما مر، ثم إن كانتا موجعتين يجب اختلافهما في الجهة؛ فإن الضروريتين قد تكذبان معاً، كقولنا: كل إنسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الإنسان بكاتب بالضرورة. والممكنين قد تصدقان معاً، كقولنا: كل إنسان كاتب بالإمكان العام. ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام.

قد تصدقان: واعلم أنهم أخرجوا القضايا الذهنية وغير المتعارفة عن التناقض وعن العكوس أيضاً، فلا يرد: أنه يصدق على بعض النوع إنسان ولا يكذب نقيضه وهو لا شيء من النوع بإنسان؛ إذ الجزئية المذكورة ليست بمتعارفة؛ إذ الإنسان لا يصدق على النوع صدق الكلي على جزئياته. فافهم. وبالعكس: قيل: لا حاجة إلى قوله: "بالعكس"؛ لأنه مندرج في قوله: "من صدق كل كذب الأخرى"؛ إذ المراد من لفظ "كل" وكذا من لفظ "الأخرى" أعم من الأصل والنقيض معاً، أقول: هذا الاندراج يفهم بدلالة الالتزام، والالتزام مهجور في التعريفات. أي يشترط: إشارة إلى أن لفظ "لا بد" قد يستعمل في الركن وتارة في الشرط وههنا مستعمل في الشرط بقرينة ذكره بعد التعريف، وإلى أن الاختلاف في الكيف شرط في الجميع والاختلاف في الكم شرط في نوع منه وهو التناقض بين المحصورتين، فلا يرد النقص؛ لوجود التناقض بين المحصورتين بدون الاختلاف في الكم.

في الصدق: نحو: كل إنسان حيوان وبعض الإنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بفرس وبعض الإنسان ليس بفرس. والكذب: نحو: كل إنسان فرس وبعض الإنسان فرس ولا شيء من الإنسان بناطق وبعض الإنسان ليس بناطق. (محصل)

والاتحاد فيما عداها.

قوله: والاتحاد فيما عداها: أي يشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الأمور الثلاثة المذكورة أعني الكيف والكم والجهة، وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في أمور ثمانية.

والاتحاد في ما عداها: والله درّ المصنف حيث لم يحصر ما عداها في الثمانية، فلا يرد أنه لا تناقض باختلاف الآلة والعلة والمفعول به والتمييز مثلاً، نحو: زيد رام بالسهم الأحمد نكرى وزيد ليس برام بالسهم الاورنگ آبادي، والنحار عامل أي بأمر السلطان والنحار ليس بعامل أي لأمر غيره، وزيد ضارب أي لعمره وزيد ليس بضارب أي لبكر، وعندي عشرون أي درهما وليس عندي عشرون أي ديناراً، فلابد من الاتحاد في ماعدا الثمانية، ولذا قال بعض المحققين: أنه لابد في تحقق التناقض من وحدة النسبة الحكمية؛ فإن هذه الوحدة مستلزمة للموحدات الثمانية وغيرها، ولا يخفى عليك أن إدراج ماعدا الثمانية مما ذكر آنفاً في وحدة المحمول ممكن، كما أدرج الفارابي بعضها منها في بعض، كما بين. فإن قيل: الشيء كما يحمل على نفسه كذلك يحمل على نقيضه أعني اللاشيء، فاجتمع النقيضان أعني الشيء واللاشيء. قلنا: اتحاد نحو الحمل أيضاً شرط في تحقق التناقض، وحمل الشيء على نفسه حمل أولي وعلى اللاشيء حمل متعارف، فلم يوجد شرط التناقض والحمل الأولي حمل الشيء على نفسه كحمل الإنسان على نفسه؛ لأنه أول الحمل والحمل المتعارف حمل الشيء على أفراد كحمل الإنسان على زيد وعمره وبكر وغير ذلك وحمل الحيوان على الإنسان.

في أمور ثمانية: فلا تناقض عند اختلاف الموضوع، نحو: زيد قائم وعمره ليس بقائم، والمحمول، نحو: زيد قام، وزيد ليس بقاعد، والمكان، نحو: زيد جالس أي في السوق وزيد ليس بجالس أي في الدار، والشرط، نحو: الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض والجسم ليس بمفرق للبصر أي بشرط كونه أسود، والإضافة، نحو: زيد أب أي لعمره وزيد ليس بأب أي لبكر، والجزء والكل، نحو: الزنجي أسود أي بعضه والزنجي ليس بأسود أي كله؛ فإن عظمه أبيض، والقوة والفعل نحو: الخمر مسكر في الدن أي بالقوة والخمر ليس بمسكر في الدن أي بالفعل، والزمان، نحو: زيد نائم أي في الليل وزيد ليس بنائم أي في النهار. فهذه ثمان وحدات ذكرها المتقدمون لتحقيق التناقض. وأما المتأخرون فبعضهم أدرجوا وحدة الشرط والكل والجزء تحت وحدة الموضوع؛ لاختلافه بعدم هذه الوحدات، ووحدة المكان والإضافة والقوة والفعل تحت وحدة المحمول؛ لاختلافه بعدم هذه الوحدات. فبقي ثلاث وحدات: وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان، وبعضهم أدرجوا وحدة الزمان تحت وحدة المحمول؛ لاختلافه باختلاف الزمان، فاكثفوا بوحدين. وردها الفارابي إلى وحدة النسبة الحكمية؛ فإن اختلاف شيء من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما يستلزم اختلاف النسبة. (محصل)

فالنقيض للضرورة الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة، وللمشروطة العامة الحينية الممكنة

قال قائلهم شعر:

در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان

وحدت شرط و اضافت جزء وكل قوت وفعل ست در آخر زمان

قوله: فالنقيض للضرورة: اعلم أن نقيض كل شيء رفعه، فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الإيجاب والسلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة، وسلب كل ضرورة هو عين إمكان الطرف المقابل، فنقيض ضرورة الإيجاب هو إمكان السلب ونقيض ضرورة السلب هو إمكان الإيجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام، وقد عرفت أنه يلزمه فعلية الطرف المقابل، فرفع دوام الإيجاب يلزمه فعلية السلب، وسلب دوام السلب يلزمه فعلية الإيجاب، فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورة المطلقة، والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة،

نقيض كل شيء رفعه: واعترض عليه بأن عدم نقيض الوجود، وقد تقرر عندهم أن التناقض من الطرفين، فثبت أن الوجود نقيض لعدم مع أنه ليس رفعه، فكيف يصح أن نقيض كل شيء رفعه؟ بل لزم منهما شيء آخر وهو أن رفع لعدم أيضاً نقيض له، فللعدم نقيضان: الوجود وسلب عدم، وقد تقرر عندهم أن النقيض لكل شيء واحد. والجواب أن المراد من الرفع أعم من الصريح والضمي، والوجود وإن لم يكن رفعاً للعدم صريحاً لكنه رفعه ضمناً وسلب السلب ليس نقيضاً مغايراً للوجود بل هما شيء واحد في الحقيقة ولا فرق بينهما بحسب المصدق. فتدبر. (إسماعيل) يلزمه فعلية الطرف المقابل: واعلم أن بين دوام النسبة وبين فعلية الطرف المقابل لها ملازمة؛ لأنها لازم عام، فلا يرد أن النقيض الصريح للدوام هو سلب الدوام وفعلية الطرف المقابل لازم لسلب الدوام على ما قلتم ووجود اللازم لا يستلزم وجود الملزوم، ففعلية الطرف المقابل لا يستلزم سلب الدوام فكيف يكون فعلية الطرف المقابل نقيضاً للدوام.

نقيض صريح: نحو: كل إنسان حيوان بالضرورة ونقيضه بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العام ونحو: لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة ونقيضه بعض الإنسان حجر بالإمكان العام.

وللعرفية العامة الحينية المطلقة.....

ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو اللادوام مفهوم محصل معتبر من القضايا المتعارفة المتداولة قالوا: نقيض الدائمة هو المطلقة العامة. ثم اعلم أن نسبة الحينية الممكنة إلى المشروطة العامة، كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية؛ فإن الحينية الممكنة أي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية أي الضرورة ما دام الوصف عن الجانب المخالف، فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف، فقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع حين هو كاتب بالإمكان، ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني إلى العرفية، كنسبة المطلقة العامة إلى الدائمة؛

ولما لم يكن إلخ: دفع دخل مقدر تقريره: أن المطلقة العامة إذا كانت لازمة لنقيض الدائمة ولم تكن نقيضها فكيف يصح قولهم: إن المطلقة العامة نقيض الدائمة؟ ووجه الدفع أن نقيضها حقيقة هو مفهوم اللادوام لكن لما لم يكن مفهومه من القضايا المعتبرة المستعملة فأطلقوا على المطلقة العامة أنها نقيض الدائمة مجازاً. فالمراد من النقيض في هذا المقام أعم من النقيض الصريح والضمي. (إسماعيل)

مفهوم محصل: أي قضية ممتازة موضوعة للدلالة على الدوام قالوا مجازاً: إن نقيض الدائمة هو المطلقة العامة يجعل اللازم منزلة الملزوم وتسمية اللازم باسم ملزومه.

نسبة الحينية الممكنة إلخ: حاصله أنه كما أن الضرورة المحكوم فيها بالضرورة الذاتية نقيضها الصريح الممكنة؛ إذ فيها سلب الضرورة الذاتية من الجانب المقابل لذلك المشروطة العامة المحكوم فيها بالضرورة الوصفية نقيضها الصريح الحينية الممكنة؛ إذ معناها سلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف، وكما أن الدائمة المحكوم فيها بالدوام الذاتي لازم نقيضها المطلقة العامة المحكوم فيها بالفعلية الذاتية، كذلك العرفية العامة المحكوم فيها بالدوام الوصفي لازم نقيضها الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية في الجانب المخالف. (برهان)

ليس بعض الكاتب إلخ: فإنه حكم فيها بأن الجانب المخالف وهو ثبوت تحرك الأصابع ليس بضروري ما دامت الكتابة. (محصل)

وذلك لأن الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متّصفاً بالوصف العنواني، فنقيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام، ويلزمه وقوع الطرف المقابل في بعض أوقات الوصف العنواني، وهذا معنى الحينية المطلقة المخالفة للعرفية العامة في الكيف، فنقيض قولنا: "بالدوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً" قولنا: ليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع حين هو كاتب بالفعل، والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط؛ إذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من مباحث العكوس والأقيسة بخلاف باقي البسائط. فتأمل.

وذلك لأن الحكم إلخ: يعني أن الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة الوصفية فنقيضه الصريح رفع ذلك الدوام، ويلزمه فعلية الطرف المقابل حين ذلك الوصف، فالإيجاب في جميع أوقات الوصف مناقض للسلب في بعضها والسلب في جميعها مناقض للإيجاب في بعضها، فنقيض قولنا: كل مجنوب يسعل ما دام مجنوباً ليس بعض المجنوب يسعل حين هو مجنوب بالفعل. (إسماعيل)

نقيض الوقتية إلخ: فنقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين عن الجانب المخالف للحكم؛ فإن الضرورة في وقت معين يناقضه سلب الضرورة الوقتية يقيناً، ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة دائماً عن الجانب المخالف للحكم؛ فإن الضرورة المنتشرة وسلبها مما يتناقضان جزماً، فهما أيضاً من البسائط الغير المشهورة نسبتها إلى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة كنسبة الممكنة العامة والحينية الممكنة إلى الضرورية المطلقة والمشروطة العامة. (أبو الفتح بزيادة)

إذ لا يتعلق بذلك غرض: لا أنه لا نقائض لها؛ لأننا إذا علمنا أن نقيض كل شيء رفعه علمنا أن نقيض الضرورة في وقت معين أو غير معين سلب تلك الضرورة أي إمكان الطرف المقابل في وقت معين أو في وقت ما، فالأول: الممكنة الوقتية، والثاني: الممكنة الدائمة، وقد مضى تعريفهما.

فتأمل: لعله إشارة إلى وجه عدم تعرض المصنف لنقائض هاتين القضيتين؛ لأن الحكم في الوقتيتين المطلقتين بضرورة الإيجاب في وقت معين أو في وقت ما، وهذا إيجاب مقيد، وفي سالبتيهما بسلب الضرورة في وقت معين أو في وقت ما، وهذا السلب سلب مقيد فيحوز ارتفاعهما بقيد، فلا يكونان متناقضين، فتأمل. أو إيماء إلى أنه لا بد من بيان نقيضهما أيضاً استيفاء للباب وإن لم يتعلق به غرض علمي، كما صرح القوم في كتبهم. (إسماعيل) =

وللمركبة المفهوم المردّد بين نقيضي الجزئيين

قوله: وللمركبة قد علمت أن نقيض كل شيء رفعه، فاعلم أن رفع المركب إنما يكون برفع أحد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو؛ إذ يجوز أن يكون برفع كلا الجزئين، فنقيض القضية المركبة نقيض أحد جزئيه على سبيل منع الخلو، فنقيض قولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً أي لا شيء من الكاتب. بمتحرك الأصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو، هي قولنا: إما بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالإمكان حين هو كاتب وإما بعض الكاتب متحرك الأصابع، دائماً وأنت بعد اطلاعك

= فتأمل: أمر شامل لنقيض المذكور التزاماً؛ لأنه لما بين نقيض الضرورية والمشروطة العامة علم أن نقيض الضرورة الإمكان، فإن كانت الضرورة ذاتية فنقيضها الإمكان الذاتي وإن كانت وصفية فالإمكان الوصفي، وإن كانت وقتية فالإمكان الوقتي معنا كان أو منتشر، فعلى هذا معنى قوله: "لم يتعرض" أي صراحة، إلا أن النقيض مذكور التزاماً. فتأمل بالمذكور الالتزامي.

كل كاتب إلخ: فهذه مشروطة خاصة مركبة من المشروطة العامة والمطلقة العامة، فنقيضها هو نقيض إحدى هاتين القضيتين على سبيل منع الخلو، فنقيض المشروطة الحينية الممكنة ونقيض المطلقة العامة الدائمة المطلقة، فنقيض هذه المشروطة الخاصة هو المفهوم المردد بين أحد هذين النقيضين على سبيل منع الخلو. وأنت بعد اطلاعك إلخ: يعني أنه يظهر نقائض المركبات الباقية بأدنى تأمل بعد الاطلاع على حقائق المركبات ونقائض البسائط؛ فإننا إذا علمنا أن العرفية الخاصة الموجبة الكلية مركبة من عرفية عامة موجبة كلية ومطلقة عامة سالبة كلية، ونقيض الأول السالبة الجزئية الحينية المطلقة، ونقيض الثاني الدائمة الموجبة الجزئية ظهر علينا أن نقيض العرفية الخاصة هو المفهوم المردد بين هذين النقيضين على سبيل منع الخلو، فنقيض قولنا: بالدوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً أي لا شيء من الكاتب. بمتحرك الأصابع بالفعل قضية مانعة الخلو هي قولنا: إما ليس بعض الكاتب بمتحرك الأصابع حين هو كاتب بالفعل وإما بعض الكاتب متحرك الأصابع دائماً، وكذا نقيض الوجودية اللا ضرورية، كقولنا: كل إنسان كاتب بالفعل لا بالضرورة أي لا شيء منه بكاتب بالإمكان العام القضية المنفصلة المرددة بين نقيضي المطلقة العامة والممكنة العامة على سبيل منع الخلو وهي قولنا: إما بعض الإنسان ليس كاتباً دائماً وإما بعض الإنسان كاتب بالضرورة، وقس على هذا الوقتية والمنتشرة. (إسماعيل)

ولكن في الجزئية بالنسبة إلى كل فرد فرد.

على حقائق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات: قوله: ولكن في الجزئية بالنسبة إلى كل فرد فرد: يعني لا يكفي في أخذ نقيض القضية المركبة الجزئية التردد بين نقيضي جزئها وهما الكليتان إذ قد تكذب المركبة الجزئية، كقولنا: بعض الحيوان إنسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئها أيضاً وهما: قولنا: لا شيء من الحيوان بإنسان دائماً، وقولنا: كل حيوان إنسان دائماً، وحينئذٍ فطريق أخذ نقيض المركبة الجزئية أن يوضع أفراد الموضوع كلها؛ ضرورة أن نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة إلى كل واحد من تلك الأفراد فيقال في المثال المذكور: كل حيوان إما إنسان دائماً أو ليس بإنسان دائماً وحينئذٍ فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول. فقوله بالنسبة إلى كل فرد فرد: أي أفراد الموضوع.

ولكن في الجزئية: دفع للتوهم الناشئ من قوله: "وللمركبة إلخ" من أنها وقعت مطلقة غير مقيدة بالكلية والمطلقات العلوم كليات، فيتوهم أن المفهوم المردد نقيض للمركبة الجزئية أيضاً. لا شيء من الحيوان إلخ: وكدهما ظاهر؛ لأنه يلزم في الأول سلب الأخص عن جميع أفراد الأعم وفي الثاني حمل الأخص على كل أفراد الأعم وكلاهما باطلان. كل حيوان إما إنسان إلخ: إن قيل: إن هذه القضية الحملية المرددة المحمول كيف تكون نقيضاً للوجودية اللادائمة المذكورة أي قولنا: بعض الحيوان إنسان بالفعل لا دائماً؛ فإن كلا من هاتين القضيتين موجبتان ومن شرائط التناقض الاختلاف في الإيجاب والسلب، كما مر. فجوابه أن إطلاق النقيض ههنا على التحوز، وفي الحقيقة أنها مساوية لنقيضها. (إسماعيل)

فصل

العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق

قوله: تبديل طرفي القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول أو المقدم والتالي. واعلم أن العكس كما يطلق على المعنى المصدرى المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل، وذلك الإطلاق مجازي من قبيل إطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق. قوله: مع بقاء الصدق:

طرفي القضية: أي جعل أحد طرفيها مكان الطرف الآخر والآخر مكانه، هذه أولى من الموضوع والمحمول، كما ذكر بعضهم؛ لشموله عكس المتصلات. واعلم أنه لا عكس للمنفصلات؛ لعدم الفائدة إذ المعاندة بين الطرفين تبقى على حالها سواء قدم الطرف الآخر أو لا، كما ذكرنا. ولا علمت أن المراد بالتبديل التبديل المعنوي الذي يغير المعنى فاعلم أن الطرف الأول والثاني من القضية هو ذات الموضوع ووصف المحمول، ففي العكس يكون ذات المحمول موضوعا ووصف الموضوع محمولا، لا أن ذات الموضوع يكون محمولا ووصف المحمول يكون موضوعا. فافهم ولا تكن من الغافلين. (عبد)

تبديل طرفي القضية: والمراد بالتبديل المعنوي الذي يغير المعنى؛ ولهذا قيل: ولا عكس للمنفصلة إذ المعاندة بين الطرفين تبقى على حالها، ويمكن أن يراد بالعكس المنفي العكس المعتد به إلى لا عكس معتد به للمنفصلات، فلا يرد إن عني التبديل الحقيقي لم تنعكس الحملات؛ إذ موضوعها الذات ومحمولها المفهوم، وإن عني الذكري لا انعكس المنفصلات. واعلم أن المراد بالقضية المتعارفة وهي التي فيها حمل الكلي على جزئياته فخرجت القضايا الغير المتعارفة، فلا يرد أن بعض الإنسان زيد صادق عند من جوز حمل الجزئي فلا يستقيم عكسه عليه، لأن فيه حملا أوليًا؛ إذ المحمول ههنا نفس معنون الموضوع وأيضاً بعض النوع إنسان صادق وعكسه كاذب وكذا يصدق لا شيء من الإنسان بنوع مع كذب عكسه وهو لا شيء من النوع بإنسان لصدق نقيضه وهو بعض النوع إنسان وصاحب السلم ﷺ ذهب إلى كذب بعض النوع إنسان مستدلاً بقولنا: لا شيء من النوع بإنسان صادق وهو ينعكس إلى ما يناقضه وهو لا شيء من الإنسان بنوع وقال: والسرفيه أن المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول لا نفس مفهومه.

والكيف، والموجبة إنما تنعكس جزئيةً؛

بمعنى أن الأصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس، لا أنه يجب صدقهما في الواقع. قوله: والكيف: يعني إن كان الأصل موجبة كان العكس موجبة، وإن كان سالبة كان العكس سالبة قوله: إنما تنعكس جزئية: يعني أن الموجبة سواء كانت كلية، نحو: كل إنسان حيوان، أو جزئية، نحو: بعض الحيوان إنسان إنما تنعكس إلى الموجبة الجزئية لا إلى الموجبة الكلية أما صدق الموجبة الجزئية فظاهر؛ ضرورة أنه إذا صدق المحمول

بمعنى أن الأصل: يعني ليس المراد بالصدق ههنا الصدق النفس الأمري بل هو شامل له وللصدق الفرضي. فلو فرض صدق كل إنسان حجر يلزم صدق بعض الحجر إنسان بلا ريبه وإنما اعتبر بقاء الصدق؛ إذ العكس لازم خاص من لوازم الأصل فيستحيل أن يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولم يشترط بقاء الكذب؛ لجواز لزوم الصادق الكاذب؛ فإن قولنا: كل حيوان إنسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا: بعض الإنسان حيوان. في الواقع: نحو: قولنا: كل إنسان حجر عكسه بعض الحجر إنسان، ويلزم صدقه على تقدير صدق الأصل، وإنما اشترط بقاء الصدق؛ لأن عكس القضية لازم لها، ويمنع صدق الملزوم بدون صدق اللازم؛ فإن انتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم بخلاف بقاء الكذب؛ فإنه يجوز صدق اللازم بدون صدق الملزوم؛ لجواز أن يكون اللازم أعم من الملزوم، فقولنا: كل حيوان إنسان كاذب وعكسه أي بعض الإنسان حيوان صادق، فلا مضايقة فيه. (إسماعيل) سواء كانت كلية إلخ: إشارة إلى أن اللام في الموجبة للاستغراق، فقوله: "والموجبة إنما تنعكس جزئية" قضية كلية أي كل موجبة تنعكس جزئية ولا تنعكس كلية. (عبد)

إنما تنعكس: إلى الموجبة الجزئية لا إلى الموجبة الكلية إشارة إلى أن كلمة "إنما" للحصر له جزءان: ثبوتي وسلبى. أما الثبوتي: فهو أن كل موجبة تنعكس إلى موجبة جزئية، وأما السلبى: فهو أن كل موجبة لا تنعكس إلى موجبة كلية. أما صدق الموجبة الجزئية فظاهر: وقد يقع الغلط في العكس إذا كان أحد طرفي القضية أمرا وجوديا فيظن كون ذلك الوجودي موضوعا أو محمولا فقط، فيقع الغلط كقولنا: كل ملك على السرير وكل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا وكل ماض كان مستقبلا، فيظن أن المحمولات في هذه القضايا هي: السرير والحائط والشاب والمستقبل، فيقال في عكوسها: بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا وبعض المستقبل كان ماضيا، فإذا علم أن المحمول هو "على السرير" و"في الحائط" و"كان شابا" و"كان مستقبلا" =

لجواز عموم المحمول أو التالي، والسالبة الكية تنعكس سالبةً كليةً،

على ما صدق عليه الموضوع كلا أو بعضا يصدق المحمول والموضوع في هذا الفرد، فيصدق المحمول على فرد الموضوع في الجملة، وأما عدم صدق الكلية؛ فلأن المحمول في القضية الموجبة قد يكون أعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع أعم، ويستحيل صدق الأخص كلياً على الأعم، فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية. هذا هو البيان في الحملات، وقس عليه الحال في الشرطيات. فقوله: لجواز عموم إلخ:

= زال الغلط؛ إذ علم أن عكسها بعض من على السرير ملك وبعض ما في الحائط وتد وبعض من كان شاباً شيخ وبعض ما كان مستقبلاً ماضٍ. (فيروزنا قلاً عن القسطاس) أما صدق الموجبة الجزئية فظاهر: يعني أما الجزء الثبوتي للحصر المذكور فغير محتاج إلى الدليل؛ لأنه ضروري، وقوله: "ضرورة أنه إذا صدق إلخ" تنبيه عليه لإزالة الخفاء، فلا إشكال ووجه الخفاء أن العكس لا بد وأن يكون موافقاً لأصله في الصدق وبقائه بعد تغير الحياة الأصلية يجعل الطرف الأول ثانياً وبالعكس مستبعد، ففيه نوع بقاءه. (عبد)

على ما صدق: أي على فرد ما صدق عليه الموضوع كلا أي صدقاً كلياً، فيكون صدقه على ذلك الفرد في ضمن صدقه على جميع أفرادها كما في الكلية مثل: كل إنسان حيوان أو بعضاً أي صدقاً جزئياً كما في الجزئية مثل: بعض الإنسان حيوان. في هذا الفرد: أي فيكون هذا الفرد فرد المحمول كما أنه فرد الموضوع، فيكون المحمول صادقاً على بعض الأفراد في الجملة سواء صدق على جميع الأفراد أو لا، فلو جعل ذلك المحمول الصادق على فرد الموضوع في الجملة موضوعاً وجعل الموضوع محمولاً وقيل "في كل إنسان حيوان": "بعض الحيوان إنسان" لكان صادقاً فظهر صدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة مطلقاً.

صدق الأخص إلخ: كيف ولو كان الأخص صادقاً على كل ما يصدق عليه الأعم لم يبق بينهما عمومية وخصوصية أصلاً. (إسماعيل) في الشرطيات: أي المتصلة للزومية كقولنا: كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً ينعكس إلى قولنا: قد يكون إذا كان هذا حيواناً كان إنساناً ولو انعكس إلى الكلية لزم استلزام الأعم للأخص وهو باطل. وأما بيان صدق الجزئية فكان الموجبة الجزئية أعم والكلية أخص ومتى تحقق الأخص تحقق الأعم ولا عكس كلياً. واعلم أنه لا عكس للسالبة الجزئية ولا للاتفاقيات ولا للمنفصلات. (عبد)

وإلا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس أصلاً؛

بيان للجزء السليبي من الحصر المذكور، وأما الإيجابي فبديهي، كما مر. قوله: وإلا لزم سلب الشيء عن نفسه: تقريره أن يقال: كلما صدق قولنا: لا شيء من الإنسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بإنسان، وإلا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر إنسان فنضمّه مع الأصل فنقول: بعض الحجر إنسان ولا شيء من الإنسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه، فهذا محال. ومنشأه هو نقيض العكس؛

لا تنعكس أصلاً: يرد عليه كما أن السالبة الكلية إنما تنعكس سالبة كلية في ضمن المحصورات الموجبات لا مطلقاً كذلك السالبة الجزئية تنعكس سالبة جزئية في الخاصتين وإن لم تنعكس في غيرهما؛ فإن السالبة الجزئية منهما تنعكس سالبة جزئية عرفية خاصة كما سيصرح المصنف في بحث عكس النقيض، ولعله تسامح ههنا بناء على ندرة انعكاسها واعتماداً على تحقيق الحال في ثاني الحال وأما قوله "لجواز إلخ" ففيه بحث؛ لأن كون الموضوع أعم من المحمول في السالبة الجزئية الحملية إنما يدل على عدم انعكاسها إلى السالبة الجزئية الدائمة أو الضرورية لا على عدم الانعكاس مطلقاً؛ إذ ربما يصدق سلب الأعم عن بعض الأخص بجهة أخرى كالإطلاق العام والإمكان العام؛ فإن الساكن بالإرادة أخص مطلقاً من التحرك بالإرادة مع أنه يصدق قولنا: ليس بعض الساكن بالإرادة متحركاً بالإرادة بالإطلاق العام أو بالإمكان العام. (ميرأبوالفتح) فإن قيل: إن الخاصتين السالبتين الجزئيتين تنعكسان، فكيف يصح قوله: "أصلاً؟" يقال: لم يعتبر هذا العكس؛ لأنه نادر والنادر كالمعدوم ولم يستثن بقوله: "سوى الخاصتين" اعتماداً على تحقيق الحال في ثاني الحال.

بيان للجزء السليبي: دفع توهم عسى أن يتوهم أن المصنف قال: الموجبة إنما تنعكس جزئية فهو مشتمل على أمرين: الأول: أن الموجبة تنعكس جزئية. الثاني: أنها لا تنعكس كلية كما يستفاد من كلمة "إنما" ثم استدل عليه بقوله: "لجواز عموم المحمول"، فهذا الاستدلال غير منطبق على المدعى وإنما ثبت به الجزء الثاني منه فكيف يتم التقريب؟ تقرير الدفع أن قوله: "لجواز عموم المحمول" ليس دليلاً لمجموع قوله: "إنما تنعكس جزئية" حتى يلزم عدم انطباقه على المدعى بل هو دليل للجزء الثاني فقط أي عدم الانعكاس إلى الكلية. أما الجزء الأول أي انعكاس الموجبة إلى الجزئية فبديهي لا حاجة في إثباته إلى الدليل. فافهم.

لجواز عموم الموضوع أو المقدم. وأما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان

لأن الأصل صادق والهيئة منتجة، فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب. قوله: لجواز عموم الموضوع: وحيث لا يصح سلب الأخص عن بعض الأعم لكن لا يصح سلب الأعم عن بعض الأخص، مثلا: يصدق بعض الحيوان ليس بإنسان ولا يصدق بعض الإنسان ليس بحيوان. قوله: أو المقدم: مثلا: يصدق قد لا يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا ولا يصدق قد لا يكون إذا كان الشيء إنسانا كانا حيوانا. قوله: وأما بحسب الجهة: يعني إنما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكم والكيف وأما بحسب الجهة إلخ. قوله: الدائمتان: أي الضرورية والدائمة مثلا: كلما صدق قولنا: بالضرورة أو دائما كل إنسان حيوان صدق قولنا: بعض الحيوان إنسان بالفعل حين هو حيوان، وإلا فيصدق نقيضه وهو: دائما لا شيء من الحيوان إنسان ما دام حيوانا، وهو مع الأصل ينتج: لا شيء من الإنسان إنسان بالضرورة أو دائما. هذا خلف.

صادق: يعني أن الأصل مفروض الصدق فكيف يكون منشأ للمحال وإلا لكان باطلا. هذا خلف. والهيئة أي الشكل منتجة بلا شبهة؛ لكونه بديهي الإنتاج لا شبهة في إنتاجه، فمنشأ هذا المحال ليس إلا نقيض العكس فهو باطل؛ لأن المستلزم للمحال محال بالضرورة، وإذا كان نقيض العكس باطلا فالعكس حق، وإلا لزم ارتفاع النقيضين، فثبت المطلوب بلا شبهة. (إسماعيل) ولا يصدق: بعض الإنسان ليس بحيوان، وإذا لم يصدق هذا فلا يصدق كل إنسان ليس بحيوان بالطريق الأول؛ فإن العام كما يمتنع سلبه عن بعض أفراد الأخص كذلك يمتنع عن جميع أفراد بل امتناعه أفحش من الأول وأزيد، فالسالبة الجزئية لا يتحقق عكسه لا كلية ولا جزئية. (إسماعيل) ولا يصدق قد لا يكون إلخ: سره أنه كما يمتنع سلب الأعم عن بعض أفراد الأخص كذلك يمتنع سلب الأعم عن بعض تقادير الأخص؛ فإن التقادير في الشرطية بمنزلة الأفراد في الحملية. فتدبر. (إسماعيل)

صدق قولنا: قيل يكفي في عكس الضرورية والدائمة المطلقة العامة فقط، فالحينية زائدة على الحاجة. أقول: الحكم في الدليل على المثال المذكور على أفراد الإنسان بوصف الحيوانية والحكم في عكس ذلك المثال على أفراد الحيوان بوصف الإنسانية، فلو لم يكن حينية مطلقة لكانت مخالفة للأصل؛ لأنه يجوز في العكس انفكاك ذات الموضوع، وهو الحيوان عن الوصف العنواني، وهو الحيوانية وإن لم يتصور في المثال المذكور.

والعامتان حينية مطلقة، والخاصتان حينية مطلقة لادائمة، والوقتيتان والوجوديتان . .

قوله: والعامتان أي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلاً: إذا صدق بالضرورة أو بالدوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً صدق بعض متحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الأصابع، وإلا فيصدق نقيضه وهو: دائماً لا شيء من متحرك الأصابع بكاتب ما دام متحرك الأصابع وهو مع الأصل ينتج قولنا: بالضرورة أو بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتباً. هذا خلف قوله: والخاصتان: أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان إلى حينية مطلقة مقيدة باللدوام، أما انعكاسهما إلى حينية مطلقة؛ فلأنه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان، وقد مر أن كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة. وأما اللادوام

وهو مع الأصل إلخ: أي إذا ضممنا هذا النقيض مع الأصل بأن جعلنا الأصل لإيجابه صغرى، وهذا النقيض لكلية كبرى حصل الشكل الأول بأن نقول: بالضرورة أو دائماً كل إنسان حيوان ودائماً لا شيء من الحيوان بإنسان ما دام حيواناً أنتج لا شيء من الإنسان بإنسان بالضرورة أو دائماً، فيلزم سلب الشيء عن نفسه، وهو محمول، فمنشأ هذا المحمول إما الصغرى أو الكبرى أو الحياة والأول باطل؛ لأنه مفروض الصدق، والثالث أيضاً باطل؛ فإن الشكل الأول يدهي الإنتاج، فتعين الثاني، فمنشأ المحال هو نقيض العكس فهو باطل، فالعكس حق، وإلا لزم ارتفاع النقيضين وهو محال. (إسماعيل)

أما انعكاسهما إلى حينية مطلقة إلخ: يعني أن وجه انعكاس المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة إلى الحينية المطلقة أنها لازمة للعامتين؛ لكونهما منعكستين إليها كما مر، ولا شك أن العامتين لازمتان للخاصتين ولازم لازم الشيء يكون لازماً لذلك الشيء ولا نعي بالعكس إلا هذا القدر. (إسماعيل) صدقت إلخ: ضرورة أن العكس لازم للعامتين والعامتين لازمتان للخاصتين ووجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ويصير اللازم لازماً للخاص.

وأما اللا دوام: يعني ليس هذا اللادوام عكس لادوام الأصل؛ إذ لو كان كذلك لكفى في بيانه مثل ما قال في بيان انعكاسهما إلى الحينية المطلقة، فمرادهم من أن الحينية المطلقة اللادائمة عكس المشروطة الخاصة مثلاً ههنا من حيث هي أي مجموعها هذا المركب؛ لأن الجزء الأول من العكس عكس الجزء الأول من الأصل، والثاني من الثاني، وإنما قلنا: هذا اللادوام ليس عكس لا دوام الأصل؛ لأن لا دوام الأصل في المثال الآتي إشارة إلى مطلقة عامة سالبة كلية، فلو كان لا دوام العكس في ذلك المثال عكساً للادوام الأصل لكان لا دوام العكس إشارة إلى سالبة =

.....

فبيان صدقه أنه لو لم يصدق لصدق نقيضه، ونضم هذا النقيض إلى الجزء الأول من الأصل، فينتج نتيجةً، ونضم إلى الجزء الثاني من الأصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة، مثلاً: كلما صدق بالضرورة أو بالادوام كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً لادائماً صدق في العكس بعض متحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الأصابع لا دائماً. أما صدق الجزء الأول فقد ظهر بما سبق، وأما صدق الجزء الثاني أي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الأصابع كاتباً بالفعل؛ فلأنه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا: كل متحرك الأصابع كاتب دائماً، فنضمه مع الجزء الأول من الأصل ونقول: كل متحرك الأصابع كاتب دائماً وكل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً ينتج كل متحرك الأصابع متحرك الأصابع دائماً، ثم نضمه إلى الجزء الثاني من الأصل، فنقول: كل متحرك الأصابع كاتب دائماً ولا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل ينتج لا شيء

= كلية مطلقة عامة؛ لأن السالبة الكلية تنعكس كنفسها وهو إشارة إلى سالبة جزئية مطلقة عامة، فظهر من ههنا أنه لا ملاحظة حينئذٍ إلا إلى المجموع يعني أن هذا المجموع عكس ذلك ولا ملاحظة إلى الأجزاء. فافهم.

صدق في العكس إلخ: الضابطة في الموجهات أن ما يصدق عليه الإطلاق العام، وهي القضايا الإحدى عشرة، فإن لم يصدق عليه الدوام الوصفي، وهو العرفي العام انعكس إلى موجبة جزئية مطلقة عامة سواء كان الأصل كلياً أو جزئياً، وهو خمس قضايا: الوقتين والوجوديتان والمطلقة العامة، وإن صدق فإن لم يكن مقيداً بالادوام انعكس إلى موجبة جزئية حينية مطلقة، وهي أربع قضايا: الدائمات والعامتات، وإن كان مقيداً به انعكس إلى موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهما الخاصتان. (نور الله)

ثم نضمه: أي ثم نضم هذا النقيض أي قولنا: كل متحرك الأصابع كاتب دائماً إلى الجزء الثاني من الأصل أي القضية المفهومة من لا دوام الأصل بأن تجعل هذا النقيض صغرى للشكل الأول والجزء الثاني كبرى، وتقول: كل متحرك الأصابع كاتب دائماً ولا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع، فأتنتج هذا الشكل البديهي الإنتاج لاشيء من متحرك الأصابع بمتحرك الأصابع وهذا مناف للنتيجة الخارجة من الشكل الأول بضم ذلك النقيض إلى الجزء الأول من الأصل المفروض الصدق أي كل متحرك الأصابع متحرك الأصابع دائماً، فلزم اجتماع المتنافيين منشأه ليس إلا نقيض اللادوام كما لا يخفى، وهو باطل والادوام حق وهو المطلوب. (إسماعيل)

والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين، ومن السوالب

من متحرك الأصابع بمتحرك الأصابع بالفعل، وهذا ينافي النتيجة السابقة، فيلزم من صدق نقيض لا دوام العكس اجتماع المتنافيين، فيكون باطلا، فيكون اللادوام حقا، وهو المطلوب. قوله: والمطلقة العامة مطلقة عامة: أي هذه القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها إلى مطلقة عامة، فيقال: لو صدق كل ج ب بإحدى الجهات الخمس يصدق بعض ب ج بالفعل، وإلا فيصدق نقيضه، وهو لا شيء من ب ج دائما، وهو مع الأصل ينتج لا شيء من ج ج. هذا خلف ولا عكس للممكنتين:

اجتماع المتنافيين: ولم يقل: اجتماع النقيضين؛ لأن السالبة الكلية لا تكون نقيضا اصطلاحا للموجبة الكلية على ما مر. كل ج ب: قد جرت عادتهم بالتعبير عن الموضوع بـ "ج" وعن المحمول بـ "ب" روماً للاختصار ودفعاً لتوهم الانحصار في مادة من المواد ولم يعتبروا الألف الساكنة مع أنها أول الحروف؛ لعدم إمكان التلفظ بها والمتحركة ليس لها صورة في الخط ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن ب في الخط هو ج وعكسوا الترتيب إشعاراً بأنهما خارجان عن المعنى الحرفي وفي اختيار "ج" للموضوع و"ب" للمحمول وجه لطيف، وهو: أن في جانب الموضوع ثلاثة أشياء: الذات والوصف العنوانى وعقد الوضع، فناسب تعبيره بـ "ج" الذي عدده ثلاثة، وفي جانب المحمول شيان الوصف وعقد الحمل، فناسب بـ "ب" الذي عدده اثنان. (من السلم وشروحه)

وهو مع الأصل: يعني إذا جعلنا هذا النقيض أي قولنا: لا شيء من ب ج دائما كبرى للشكل الأول والأصل أي قولنا: كل ج ب بإحدى الجهات الخمس صغرى له، فأنتج الشكل الأول أي كل ج ب بإحدى الجهات الخمس ولا شيء من ب ج دائما أنه لا شيء من ج ج هو محال، فإذا قلنا: كل إنسان حيوان بإحدى الجهات فنعكسه بعض الحيوان إنسان بالفعل وهو صادق كلما تحقق الأصل؛ فإنه لو لم يكن صادقا فيصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بإنسان دائما، فإذا ضممناها بالأصل بأن نجعله كبرى والأصل صغرى بأن نقول: كل إنسان حيوان بإحدى الجهات الخمس ولا شيء من الحيوان بإنسان دائما ينتج لا شيء من الإنسان بإنسان دائما، وهو محال، فنقيض العكس المستلزم للحال أيضاً محال، فالعكس حق وهو المطلوب. (إسماعيل)

اعلم أن صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتمدة في العلوم بالإمكان عند الفارابي، وبالفعل عند الشيخ، فمعنى كل ج ب بالإمكان على رأي الفارابي هو أن كل ما صدق عليه "ج" بالإمكان صدق عليه "ب" بالإمكان،

اعلم إلخ: اعلم أن محصل مفهوم القضية يرجع إلى عقدين: عقد الوضع وهو: اتصاف ذات الموضوع بوصفه العنوان، وعقد الحمل وهو: اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول. الأول تركيب تقييدي بوضع كلي، والثاني تركيب خبري، فصد تحقق القضية يكون ثلاثة أشياء: ذات الموضوع وصدق وصفه العنوان على ذاته وصدق وصف المحمول على ذات الموضوع، فإذا صدق وصف الموضوع على ذاته يكون هناك نسبة وصفه إلى ذاته، وقد علمت في ما سبق أن نسبة شيء إلى شيء لابد أن تكون مكيفة بكيفية ما في نفس الأمر. ثم أبو نصر الفارابي ذهب إلى أن تلك الكيفية في عقد الوضع الإمكان أي إمكان صدق العنوان على ذات الموضوع فقط، وذهب الشيخ أبو علي بن سينا المؤخر عن الفارابي إلى أن تلك الكيفية إمكان ذلك الصدق مع الفعل بحسب الفرض، فعلى هذين المذهبين تنعكس الممكنتان ممكنة عامة؛ ضرورة إمكان صدق أحد الوصفين على ما يمكن صدق الآخر عليه يستلزم إمكان صدق الآخر على ما يمكن صدقه عليه. وأما على ما هو الظاهر من كلام الشيخ من أن تلك الكيفية إمكان ذلك الصدق مع الفعل بحسب نفس الأمر، فهما لا تنعكسان أصلاً كما سيحيى في الشرح، فليس عدم انعكاسهما على رأي الشيخ مطلقاً كما هو المشهور بين القوم على رأي من دون رأي. ثم المعتبر عند الفارابي صدق عنوان الموضوع على ذاته بحسب نفس الأمر بالنفس إلى نفس المفهوم لا الواقع والخارج والدليل، فيشمل نحو: كل شريك الباري ممتنع؛ فإن الإمكان بهذا المعنى لا يقتضي إمكان وجود الفرد، فلا إشكال على الفارابي. بخروج أمثال هذه القضية. والشيخ لما وجد مذهب الفارابي مخالفاً للعرف واللغة؛ فإن الأسود إذا أطلق لم يفهم منه عرفاً ولغة شيء لم يتصف بالسواد أولاً وأبداً، وإن أمكن اتصافه به اعتبر صدق عنوان الموضوع على ذاته بالفعل أي في أحد الأزمنة الثلاثة في الوجود الخارجي أو في الفرض الذهني. بمعنى أن العقل يعتبر اتصافها بأن لوجودها بالفعل في نفس الأمر يكون كذا سواء وجد أو لم يوجد والذات الخالية عن السواد دائماً كالرومي لا يدخل في كل أسود عند الشيخ ويدخل على رأي الفارابي عقد الوضع هو الإمكان المقيد بجانب الوجود فيشمل ما يكون وصف الموضوع ضرورياً لذاته.

ويلزمه العكس حينئذٍ وهو أن بعض ما صدق عليه "ب" بالإمكان صدق عليه "ج" بالإمكان، وعلى رأي الشيخ معنى كل ج ب بالإمكان هو أن كل ما صدق عليه "ج" بالفعل صدق عليه "ب" بالإمكان ويكون عكسه على أسلوب الشيخ هو أن بعض ما صدق عليه "ب" بالفعل صدق عليه "ج" بالإمكان، ولا شك أنه لا يلزم من صدق الأصل حينئذٍ صدق العكس، مثلاً: إذا فرض أن مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس، صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالإمكان ولم يصدق عكسه وهو أن بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالإمكان. فالمصنف لما اختار مذهب الشيخ؛ إذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بأنه لا عكس للممكنين.

ويلزمه العكس: وإلا يصدق نقيضه ونضمه مع الأصل بأن نجعل الأصل لإيجاب صغرى وهذا النقيض لكلية كبرى ونقول: كل ج ب بالإمكان ولا شيء من ب ج بالضرورة ينتج لا شيء من ج ج بالضرورة، وهو سلب الشيء عن نفسه، وهو محال، وهذا المحال إنما نشأ من صدق نقيضه؛ لكون الأصل مفروض الصدق والهيئة منتجة ومنشأ المحال محال، فهذا النقيض محال، فالعكس حق.

إذ هو المتبادر: فإن "ج" لا يطلق في العرف ولا في اللغة على ما لا يكون متصفاً بالجمعية أزلاً وأبداً، فالأبيض مثلاً لا يطلق على ما لا يكون البياض قائماً به دائماً، فلا يقال للزنجي: إنه أبيض لا عرفاً ولا لغة، نعم! إطلاقه على ما يكون أبيض بالفعل سواء كان في الزمان الماضي أو المستقبل أو الحال صحيح قطعاً. (برهان)

حكم بأنه لا عكس للممكنين: اعلم أن القدماء ذهبوا إلى أنهما تنعكسان ممكنة عامة واستدلوا عليه بثلاثة وجوه: الأول الافتراض، تقريره: أنا إذا فرضنا أن الذات التي يصدق عليها "ج" و"ب" بالإمكان "د"، فنقول: "د" "ب" بالإمكان و"د" "ج" بالإمكان. الثاني الخلف، تقريره: أنه لو لم يصدق بعض ج ب بالإمكان صدق لا شيء من ج ب بالضرورة، فيحصل كبرى مع الأصل فينتج المحمول وهو ناش من نقيض العكس فهو باطل، فالعكس حق، الثالث العكس، تقريره أن قولنا: لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس إلى قولنا: لا شيء من ج ب بالضرورة قد كان بعض ج ب بالإمكان، هذا خلف، والمتأخرون قالوا بعدم انعكاسها، وأجابوا عن هذه الاستدلالات، فعن الأولين يمنع إنتاج الصغرى الممكنة في الأول والثاني وعن الثالث يمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية، والحق ما يستفاد من كلام الشارح من المعتبر في عقد الوضع لو كان صدق الوصف العنواني على الذات بالإمكان كما هو مذهب الفارابي فهما تنعكسان إلى الممكنة العامة بالضرورة إن كان صدقه عليها بالفعل كما هو ظاهر من كلام الشيخ، فلا عكس لهما كما علمت في الشرح مشروحاً. (إسماعيل)

تنعكس الدائمتان مطلقة دائمة، والعامتان عرفية عامة، والخاصتان عرفية، لا دائمة في البعض،

قوله: تنعكس الدائمتان مطلقة: أي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة مطلقة، مثلاً إذا صدق قولنا: لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة أو بالدوام، صدق لا شيء من الحجر بإنسان دائماً، وإلا لصدق نقيضه -وهو بعض الحجر إنسان بالفعل- وهو مع الأصل ينتج "بعض الحجر ليس بحجر دائماً". هذا خلف. قوله: والعامتان عرفية عامة: أي المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة، مثلاً إذا صدق بالضرورة أو بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً، لصدق بالدوام لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع، وإلا فيصدق نقيضه -وهو قولنا: بعض ساكن الأصابع كاتب حين هو ساكن الأصابع بالفعل- وهو مع الأصل ينتج "بعض ساكن الأصابع ليس بساكن الأصابع حين هو ساكن الأصابع". هذا خلف قوله: والخاصتان إلخ: أي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان إلى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام في البعض، وهو إشارة إلى مطلقة عامة موجبة جزئية، فنقول: إذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً دائماً، صدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكناً دائماً في البعض، أي بعض الساكن كاتب بالفعل.

وهو مع الأصل إلخ: بأن يجعل هذا النقيض لإيجابه صغرى، والأصل لكليته كبرى، فيلزم سلب الشيء عن نفسه، ومنشؤه ليس الأصل؛ لأنه مفروض الصدق، ولا الهياة؛ لأنها بدئية الإنتاج، فليس إلا هذا النقيض، فيكون باطلاً، فالعكس حق. والخاصتان: الضابطة في السوالب أن السالبة الجزئية لا تنعكس إلا في الخاصتين؛ فإلحماً تنعكسان عرفية خاصة، وأما السالبة الكلية فإن لم يصدق عليها الدوام الوصفي أعني العرف العام فلا تنعكس أصلاً، وهي السوالب السبع: الوقتيتان والوجوديتان والممكنات والمطلقة العامة، وإن صدق عليها الدوام الوصفي، وهي ست قضايا: فإن صدق عليها الدوام الذاتي أيضاً وهما الدائمتان انعكست كلية إلى الدوام الوصفي العرفي العام، وإن لم يكن مقيداً باللادوام وهما العامتان، وإن كانت مقيدة به وهما الخاصتان انعكست كلية إلى الدوام الوصفي مع قيد اللادوام في البعض. (نور الله)

والبيان في الكل: أن نقيض العكس مع الأصل.....

أما الجزء الأول فقد مر بيانه من أنه لازم للعامتين، وهما لازمتان للخاصتين، ولازم اللازم لازم. وأما الجزء الثاني: فإنه لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من الساكن بكتاب دائما - وهذا مع لا دوام الأصل - وهو أن كل كاتب ساكن بالفعل - ينتج لا شيء من الكاتب بكتاب دائما، هذا خلف، وإنما يلزم اللادوام في الكل؛ لأنه يكذب في مثالنا هذا: كل ساكن كاتب بالفعل؛ لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكتاب دائما كالأرض. قال المصنف: السر في ذلك أن لا دوام السالبة موجبة، وهي لا تنعكس إلا جزئية، وفيه تأمل؛ إذ ليس انعكاس المجموع إلى المجموع منوطا بانعكاس الأجزاء إلى الأجزاء، كما يشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر؛

أما الجزء الأول: الحاصل أنه إذا صدق بالضرورة أو بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً دائماً، صدق لا شيء من ساكن الأصابع بكتاب ما دام ساكناً، وإلا فيصدق نقيضه وهو: بعض ساكن الأصابع كاتب حين هو ساكن الأصابع، فإذا جعلناه صغرى للجزء الأول من الأصل المفروض الصدق ينتج "بعض ساكن الأصابع ليس بساكن الأصابع حين هو ساكن الأصابع"، ويمكن البيان أيضاً بأن العرفية العامة لازمة للعامتين؛ لما ثبت أنهما تنعكسان إليهما، ولازم الأعم لازم الأخص بالبدهاة، فالعرفية العامة لازمة للخاصتين بالضرورة. (إسماعيل)

وأما الجزء الثاني: وهو اللادوام في الكل، يعني لما كان القياس أن يكون اللادوام في العكس إشارة إلى موجبة كلية مطلقة عامة؛ لما مر من أن اللادوام يكون إشارة إلى مطلقة عامة مخالفة لما قيد به في الكيف وموافقة له في الكم، فصدق اللادوام في البعض في العكس أي كونه إشارة إلى موجبة جزئية نظري محتاج إلى البيان فقال: "إنما لم يلزم إلخ" وعلى هذا يمكن أن يقال: إن قوله: "وإنما يلزم اللادوام في الكل" جواب عن سؤال مقدر، وهو أن قولكم: "اللا دوام في البعض" يخالف ما ذكرتم من أن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة.

كالأرض: الأولى في المثال: كالطيور؛ إذ يناقش في الأرض بأن المراد من الساكن ههنا ساكن الأصابع، والأرض ليس كذلك؛ لعدم الأصابع لها. وأجيب: بأن الساكن هو عدم الحركة، والأرض لعدم الأصابع لها يصدق عليها أنها ليست بمتحرك الأصابع. فافهم. (برهان) أن لا دوام السالبة: يعني أن السر في أن اللادوام في العكس جزئية لا كلية أن اللادوام السالبة أي الأصل المذكور موجبة؛ إذ الجزء الثاني في المركبة مخالفة للأول في الكيف، ومن الظاهر أن عكس الموجبة سواء كانت كلية أو جزئية موجبة جزئية. (برهان)

ينتج المحال، ولا عكس للبواقي بالنقض.

فإن الخاصيتين الموجبتين تنعكسان إلى الحينية اللادائمة، مع أن الجزء الثاني منهما -وهو المطلقة العامة السالبة- لا عكس لها. فتدبر. قوله: ينتج المحال: فهذا المحال إما أن يكون ناشئاً عن الأصل أو عن نقيض العكس أو عن هيئة تأليفهما، لكن الأول مفروض الصدق، والثالث هو الشكل الأول المعلوم صحته وإنتاجه، فتعين الثاني، فيكون النقيض باطلاً، فيكون العكس حقاً. قوله: ولا عكس للبواقي: أي السوالب الباقية وهي تسعة: الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط، والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات. قوله: بالنقض: أي بدليل

فتدبر: إشارة إلى الجواب عن جانب المصنف بأن انعكاس المجموع إلى المجموع موقوف على انعكاس الأجزاء إلى الأجزاء. وأما انعكاس الخاصيتين الموجبتين إلى الحينية المطلقة اللادائمة فمستثنى عن ذلك؛ إما لأن المطلقة العامة السالبة لا عكس لها كما سيحيى، أو لأن الخاصيتين إذا كانتا موجبتين جزئيتين فيكون لا دوامهما حيثئذ إشارة إلى سالبة جزئية مطلقة عامة، وقد برهن على عدم انعكاس السالبة الجزئية مطلقاً من غير نظر إلى أنها مطلقة عامة أو غيرها. (عبد) فتدبر: لعله إشارة إلى أنه إن كان المراد أن انعكاس المجموع إلى المجموع ليس منوطاً بانعكاس الأجزاء إلى الأجزاء في جميع المركبات فمسلّم، لكن لا يضرنا، وإن كان المراد أنه ليس منوطاً به مطلقاً فممنوع؛ فإن انعكاس المجموع إلى المجموع منوط بانعكاس الأجزاء إلى الأجزاء لو كانت تلك الأجزاء قابلة للانعكاس، وأما إذا لم تكن قابلة له فإما أن لا يكون المجموع منعكساً أصلاً، أو يكون منعكساً بطريق آخر، ولا شك أن الجزء الثاني ههنا قابل للانعكاس؛ لأنه موجبة كلية؛ إذ هو مفهوم لا دوام السالبة الكلية، فلا تنعكس إلا إلى جزئية. فافهم. (إسماعيل) أي السوالب الباقية: أي الكليات، وأما الجزئيات فلا انعكاس فيها أصلاً إلا للخاصيتين فلا يناقش أن قوله: "لبواقي" لا يكاد يصح؛ إذ الجزئيتان الخاصتان من السوالب تنعكسان. (برهان) والاستدلال على عدم انعكاس السالبة الجزئية في غير الخاصيتين بما اشتهر عندهم من أن ما عداها من قضايا أخص، بعضها الضرورية وبعضها الوقتية، والسالبة الجزئية لا تنعكس منهما؛ لصدق قولنا: "بعض الحيوان ليس بإنسان بالضرورة" مع كذب قولنا: "بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العام"؛ ضرورة أن كل إنسان حيوان بالضرورة، ولصدق قولنا: "ليس بعض القمر منخفضاً بالضرورة وقت التربع لا دائماً" مع كذب قولنا: "ليس بعض المنخفض بقمر بالإمكان العام"؛ ضرورة أن كل منخفض قمر بالضرورة. ومن البين أن عدم انعكاس الأخص يستلزم عدم انعكاس الأعم مطلقاً. (أبو الفتح)

فصل

عكس النقيض: تبديل نقيضي الطرفين

التخلف في مادة، بمعنى أنه يصدق الأصل في مادة بدون العكس، فيعلم بذلك أن العكس غير لازم لهذا الأصل. وبيان التخلف في تلك القضايا أن أحصاها -وهي الوقتية- قد تصدق بدون العكس؛ فإنه يصدق "لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائماً" مع كذب "بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام"؛ لصدق نقيضه - وهو كل منخسف قمر بالضرورة- وإذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الأخص تحقق في الأعم؛ إذ العكس لازم للقضية، فلو انعكس الأعم كان العكس لازماً للأعم، والأعم لازم للأخص، ولأزم اللازم لازم، فيكون العكس لازماً للأخص أيضاً. وقد بينا عدم انعكاسه. هذا خلف. وإنما اخترنا في العكس الجزئية؛ لأنها أعم من الكلية والممكنة العامة؛ لأنها أعم من سائر الموجهات وإذا لم يصدق الأعم لم يصدق الأخص بالطريق الأولى بخلاف العكس الكلي. قوله: تبديل نقيضي الطرفين:

وإنما اخترنا إلخ: جواب عن سؤال: وهو أن العكس للسالبة الكلية السالبة الكلية، فعكس الوقتية المذكورة لو أمكن كانت السالبة الكلية الفعلية، فبم فرض الشارح الجزئية دون الكلية؟ ولم فرض الممكنة دون الفعلية؟ (برهان) لأنها: وعدم صدق الأعم يستلزم عدم صدق الأخص؛ فإن سلب الحيوان عن الشيء يستلزم سلب الإنسان عنه، بخلاف عدم صدق الأخص؛ فإنه لا يستلزم عدم صدق الأعم. ألا ترى أن الإنسان مسلوب عن الفرس مع صدق الحيوان، فلو اخترنا الكلية في العكس لكان للسائل مجال أن يقول: سلمنا عدم صدق السالبة الكلية في العكس، لكن لا يلزم منه عدم صدق السالبة الجزئية؛ فإن الكلية أخص من الجزئية وعدم صدق الأخص لا يستلزم عدم صدق الأعم؛ فإن "كل حيوان إنسان" كاذب و"بعض الحيوان إنسان" صادق، فيحوز أن لا يصدق السالبة الكلية في عكس الوقتية، ويصدق السالبة الجزئية فيه، فلا يتم التقريب؛ لأن المطلوب عدم انعكاس الوقتية مطلقاً، وقس عليه قوله: "والممكنة العامة" أي وإنما اخترنا في العكس الممكنة العامة لئلا يبقى مجال السؤال.

مع بقاء الصدق والكيف، أو جعل نقيض الثاني أولاً مع مخالفة الكيف،

أي جعل نقيض الجزء الأول من الأصل جزءاً ثانياً من العكس، ونقيض الثاني جزءاً أولاً. قوله: مع بقاء الصدق: أي إن كان الأصل صادقاً كان العكس صادقاً. قوله: والكيف: أي إن كان الأصل موجبا كان العكس موجبا وإن كان سالبا كان سالبا، مثلاً قولنا: "كل ج ب" ينعكس بعكس النقيض إلى قولنا: "كل ليس ب ليس ج"، وهذا طريق القدماء. وأما المتأخرون فقالوا: عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني أولاً وعين الأول ثانياً مع مخالفة الكيف، أي إن كان الأصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس، ويعتبر بقاء الصدق كما مر في قولنا: "كل ج ب" ينعكس إلى قولنا: "لا شيء مما ليس ب ج"، والمصنف لم يصرح بقولهم: و"عين الأول ثانياً"؛ للعلم به ضمناً، ولا بـ "اعتبار بقاء الصدق" في التعريف الثاني؛ لذكره سابقاً، فحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره ههنا أيضاً. ثم أنه -قدس سرّه- بين أحكام عكس النقيض على طريقة القدماء؛ إذ فيه غنية لطالب الكمال.

أي جعل نقيض إ:خ: اعلم أن لعكس النقيض أيضاً معنيين كالعكس المستوي، فقد يطلق على المعنى المصدرى وهو المذكور، وقد يطلق على الحاصل المصدر أي القضية الحاصلة بعد العكس، والأول معنى حقيقي والثاني مجازي. (إسماعيل) مع بقاء الصدق: ولم يعتبروا بقاء الكذب؛ إذ قد يكذب الأصل، مثل: لا شيء من الحيوان بإنسان ويصدق عكس نقيضه، مثل: ليس بعض إنسان بلا حيوان.

أي إن كان: لا أنه يجب صدقهما في الواقع حتى يشمل التعريف لعكوس الكواذب، فقولنا: "كل ما ليس بحجر ليس بإنسان" عكس النقيض لقولنا: "كل إنسان حجر"؛ فإنه صادق على تقدير صدق الأصل، وإن لم يكن كل منهما صادقاً في نفس الأمر. (إسماعيل) كل ج ب: فعكس قولنا: "كل إنسان حيوان" على طريقة المتأخرين قولنا: "لا شيء مما ليس بحيوان بإنسان". (إسماعيل) والمصنف لم يصرح: إشارة إلى جواب إيراد: هو أن المصنف قال: "أو جعل نقيض الثاني أولاً مع مخالفة الكيف" والواجب بالنظر إلى مسلك المتأخرين: "أو جعل نقيض الثاني أولاً وعين الأول ثانياً". (برهان الدين) لذكره: ويمكن أن يقال: إن عكس النقيض لازم للقضية، وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم، فلذا قال: ومع بقاء الصدق؛ للعلّة المذكورة، وتركه ثانياً لوجود تلك العلة ههنا أيضاً.

وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي

وتترك ما أورده المتأخرون؛ إذ تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال. قوله: ههنا: أي في عكس النقيض. قوله: في المستوي: يعني كما أن السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوي كنفسها والجزئية لا تنعكس أصلاً، كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية

وتترك إلخ: قال المتأخرون: إن العكس على طريقة القدماء لا يجري في القضايا الموجبات التي محمولاتها من المفهومات الشاملة كالشيء والممكن العام؛ فإن قولنا: "كل إنسان شيء" صادق وعكسه على ما ذكره القدماء قولنا: "كل ما ليس بشيء ليس بإنسان" وهو كاذب؛ فإن الموجبة تستدعي وجود الموضوع، وكذا حال السوالب التي موضوعاتها من نقائص تلك المفهومات الشاملة، وفيه أن الأحكام مخصوصة بما سوى المفهومات الشاملة ونقائضها، والتعميم إنما هو بقدر الطاقة البشرية. (إسماعيل) إذ تفصيل: أي تفصيل الكلام الواقع في بيان ما أورده المتأخرون من أحكام عكس النقيض على رأيهم، وتفصيل الكلام الوارد في بيان اعتراضات ترد على ما أورده المتأخرون لا يسعه مجال المبتدي، مع أنه مستغنى عنه بما ذكره المتقدمون من عكس النقيض وأحكامه على رأيهم.

ههنا إلخ: أي حكم الموجبات كلية كانت أو جزئية، حملية كانت أو شرطية في عكس النقيض، أي باعتبار عكس النقيض على اصطلاح القدماء والمتأخرين مثل حكم السوالب باعتبار العكس المستوي في أن الموجبات الكلية الحملية تنعكس بعكس النقيض بكلاً الاصطلاحين من الدائمتين إلى دائمة كلية، ومن العامتين إلى عرفة كلية عامة، ومن الخاصتين إلى كلية عرفة لا دائمة في البعض ولا تنعكس في غيرها، وكذا الموجبات الكلية الشرطية تنعكس بعكس النقيض كنفسها بكلاً الاصطلاحين، والموجبات الجزئية من الحملات لا تنعكس بعكس النقيض غالباً، ومن الشرطيات لا تنعكس أصلاً، وبالعكس أي حكم السوالب مطلقاً باعتبار عكس النقيض على الاصطلاحين حكم الموجبات باعتبار العكس المستوي في أن السوالب الحملية سواء كانت كلية أو جزئية تنعكس بعكس النقيض من الدائمتين والعامتين إلى حينية مطلقة جزئية، ومن الخاصتين إلى حينية مطلقة لا دائمة جزئية، ومن الوقتيتين والوجوديتين والوقتيتين المطلقتين والمطلقة العامة مطلقة عامة جزئية، ومن الممكنتين لا تنعكس أصلاً، والسوالب الشرطية كلية كانت أو جزئية تنعكس بهذا العكس إلى شرطية جزئية. (أبو الفتح)

تنعكس كنفسها: لأنه إذا صدق "كل إنسان حيوان" يصدق في عكس نقيضه "كل لا حيوان لا إنسان" وإلا لصدق نقيضه - وهو بعض اللاحيوان ليس بلا إنسان - وهو يستلزم "بعض اللاحيوان إنسان"؛ لأن نفي نفي الشيء إثباته، فيلزم وجود الخاص بدون العام، وهو باطل، وأيضاً إذا ضم هذا - أي لازم النقيض - مع الأصل بأن يقال: "بعض اللاحيوان إنسان" و"كل إنسان حيوان" صح "بعض اللاحيوان حيوان" وهو ينعكس بالعكس المستوي إلى "بعض الحيوان لا حيوان" فيلزم سلب الشيء عن نفسه ضمناً، واجتماع النقيضين صريحاً.

وبالعكس.....

لا تنعكس أصلاً؛ لصدق قولنا: "بعض الحيوان لا إنسان" وكذب "بعض الإنسان لا حيوان" وكذلك التسع من الموجهات أعني: الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس، والبواقى تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوي، قوله: وبالعكس: أي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوي، فكما أن الموجبة في المستوي لا تنعكس إلا جزئية، كذلك السالبة ههنا لا تنعكس إلا جزئية؛ لجواز أن يكون نقيض المحمول في السالبة أعم من الموضوع، ولا يجوز سلب نقيض الأخص عن عين الأعم كلياً، مثلاً: يصح "لا شيء من الإنسان بلا حيوان" ولا يصح "لا شيء من الحيوان بلا إنسان"؛ لصدق "بعض الحيوان لا إنسان" كالفرس، وكذلك بحسب الجهة الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة، والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس الموجبات في المستوي،

والبواقى: يعني هذه الموجهات التسع لا تنعكس عكس النقيض بدليل الخلف، وبيان الخلف في تلك القضايا بأن أخصها -وهو الوقتية- لا تنعكس إلى الممكنة؛ لصدق قولنا: "بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربع لا دائماً" مع كذب "بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام"، وإلا يصدق نقيضه -وهو كل منخسف قمر بالضرورة- فإذا لم تنعكس الوقتية التي أخص الثمانية علم عدم انعكاس الثمانية؛ إذ لو كان العكس لازماً لها لكان للوقتية أيضاً؛ لأن لازم العام لازم للخاص بالضرورة.

ولا يجوز إلخ: فإنه لو كان نقيض الأخص مسلوباً عن كل الأعم لصدق عين الأخص على كل ما يصدق عليه الأعم، وظاهر أن الأعم لا بد أن يكون صادقاً على كل ما يصدق عليه الأخص، فلزم أن بينهما تساويًا، والمفروض العموم والخصوص مطلقاً. (إسماعيل)

ولا عكس للممكنتين إلخ: لأنه لو فرض أن مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس، صدق "لا شيء من الحمار بالفعل لا مركوب زيد بالإمكان" ولا يصدق في عكس نقيضه "ليس بعض مركوب زيد بالفعل لا حمار بالإمكان"؛ لصدق نقيضه "وهو كل مركوب زيد بالفعل لا حمار بالضرورة".

والبيان البيان والنقض النقض، وقد بين انعكاس الخاصيتين من الموجبة الجزئية ههنا،

قوله: والبيان البيان: يعني كما أن المطالب المذكورة في العكس المستوي كانت تثبت بالخلف فكذا ههنا. قوله: والنقض النقض: أي مادة التخلف ههنا هي مادة التخلف ثم، قوله: وقد بين انعكاس الخاصيتين إلخ: أما بيان انعكاس الخاصيتين من السالبة الجزئية في العكس المستوي إلى العرفية الخاصة فهو أن يقال: متى صدق "بالضرورة أو بالدوام بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما" -أي بعض ج ب بالفعل- صدق "بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما" -أي بعض ب ج بالفعل- وذلك بدليل الافتراض، وهو أن يفرض ذات الموضوع أعني "بعض ج د" فـ"د ب" بحكم لا دوام الأصل

والبيان البيان: المراد بـ"البيان" بيان المدعى وإتيان الدليل عليه، وبـ"النقض" التخلف، يعني أن الاستدلال على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية والجزئية إلى عكوسها بعكس النقيض، مثل الاستدلال على انعكاسها إلى عكوسها بالعكس المستوي في الطرق الثلاث، وهي: الخلف والافتراض والنقض الموجب لعدم انعكاس بعضها بعكس النقيض، مثل النقض الموجب لعدم انعكاس ذلك البعض بالعكس المستوي.

كما أن: مثلاً: إذا صدق "كل ج ب بالضرورة" صدق في عكسه "كل ما ليس ب ليس ج دائماً"، وإلا فيصدق نقيضه -وهو بعض ما ليس ب ج بالفعل- فجعلناه لإيجابه صغرى والأصل لكليته كبرى، وقلنا: "بعض ما ليس ب ج بالفعل" و"كل ج ب بالضرورة" فينتج "بعض ما ليس ب ب" وذلك محال، وهو إنما نشأ من الصغرى؛ لأن الكبرى مفروض الصدق والشكل بديهي الإنتاج، فالصغرى باطلة، وهو نقيض العكس، فالعكس حق، وهو المطلوب. (إسماعيل)

وقد بين إلخ: هذا بمنزلة المستثنى من الحكمين السابقين في مبحث العكس المستوي، بأن السالبة الجزئية لا تنعكس أصلاً. وفي هذا المبحث بأن حكم الموجبات ههنا حكم السوالب ثم، فكأنه قال: إن الحكمين المذكورين في المقامين متساويان عما عدا الخاصيتين؛ إذ قد بين فيهما الانعكاس في المقامين. (نور الله)

وهو أن يفرض إلخ: شرع في بيان إثبات الجزء الثاني أعني لا دوام العكس؛ لقلة التفصيل فيه، ثم يقول في إثبات الجزء الثاني من العكس، والمناسب بحال المبتدي تصوير ما ذكره في مادة خاصة بأن يقال: متى صدق "بعض الكاتب ليس ساكن الأصابع بالضرورة أو بالدوام ما دام كاتباً لا دائماً" أي بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل صدق في عكسه المستوي "بعض ساكن الأصابع ليس بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً" أي بعض ساكن الأصابع =

ومن السالبة الجزئية ثمة إلى العرفية الخاصة بالافتراض، فتأمل.

و"د ج بالفعل"؛ لصدق الوصف العنوانى على ذات الموضوع بالفعل على ما هو التحقيق، فصدق "بعض ب ج بالفعل" وهو لا دوام العكس، ثم نقول: و"ليس ج ما دام ب د" وإلا لكان "د ج" في بعض أوقات كونه ب فيكون "د ب" في بعض أوقات كونه ج؛ لأن الوصفين إذا تقارنا في ذات واحدة يثبت كل واحد منهما في زمان الآخر في الجملة، وقد كان حكم الأصل "أنه ليس ب ما دام ج"، هذا خلف، فصدق "أن بعض ب أعني وليس ج ما دام ب" وهو الجزء الأول من العكس،

= كاتب بالفعل، بدليل الافتراض: وهو أن يفرض ذات الموضوع، وهو: "بعض الكاتب زيد" فيصدق "زيد ساكن الأصابع بالفعل بحكم لادوام الأصل"؛ لأنه كانت القضية من لادوام الأصل "بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل"، فلما فرض "بعض الكاتب هو زيد" صدق "زيد ساكن الأصابع بالفعل"، وأيضاً يصدق "زيد كاتب بالفعل"؛ لأنه إذا فرض أن "بعض الكاتب زيد" فيكون الوصف العنوانى للموضوع أعني الكتابة صادق على زيد بالفعل على ما هو التحقيق، وهو رأي الشيخ، فلما صدق "زيد ساكن الأصابع بالفعل" وبلا دوام الأصل "زيد كاتب بالفعل"؛ لصدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل، فيكون زيد بعض الساكن وبعض الكاتب أيضاً، فيصدق "بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل"، وهو لادوام العكس، فثبت الجزء الثاني من العكس. أما الانعكاس إلى الجزء الأول من العكس؛ فلأنه نقول: "ساكن الأصابع - وهو زيد - ليس بكاتب ما دام ساكناً صادق وإلا لصدق نقيضه - أعني زيد كاتب في بعض أوقات كونه ساكناً - وكلما صدق هذا صدق "زيد ساكن الأصابع في بعض أوقات كونه كاتباً"؛ لأنه متى تقارن الوصفان وهو الكتابة والسكون لزيد ثبت كل واحد من الوصفين المذكورين لزيد في زمان وصف آخر في الجملة، وقد كان في الأصل "أن بعض الكاتب ليس بساكن الأصابع ما دام كاتباً" أي بأن هذين الوصفين متباينان لا تفرنان في ذات واحدة. هذا خلف. فيصدق "بعض ساكن الأصابع - وهو زيد - ليس بكاتب ما دام ساكناً"، هو الجزء الأول من العكس، فثبت العكس بكلا جزئيه. فافهم.

لأن الوصفين إلخ: يعني أن الوصفين إذا اجتماعا في ذات واحدة فيجب أن يثبت كل واحد منهما في زمان الآخر في الجملة أي بالإجمال سواء ثبت كلياً أو جزئياً. فالكتابة والسكون - على ما قلتم - اجتماعاً في زيد، فوجب أن يكون زيد ساكناً أيضاً في بعض أوقات كونه كاتباً ألبتة، كما هو كاتب في بعض أوقات السكون، مع أنه كان حكم الأصل أن بعض الكاتب - كزيد - ليس بساكن ما دامت الكتابة. هذا خلف. (برهان)

.....

فثبت العكس بكلا جزئيه. فافهم. وأما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض إلى العرفية الخاصة، فهو أن يقال: إذا صدق "بعض ج ب ما دام ج لا دائماً" -أي بعض ج ليس ب بالفعل- لصدق "بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائماً" -أي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل- وذلك بالافتراض، وهو أن يفرض ذات الموضوع أعني "بعض ج د" فـ"د ج بالفعل" على مذهب الشيخ وهو التحقيق و"د ليس ب بالفعل" بحكم لا دوام الأصل، فصدق "بعض ما ليس ب ج بالفعل"، وهو ملزوم لا دوام العكس؛ لأن الإثبات يلزمه نفي النفي. ثم نقول:

وهو: وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم، فثبت أن صدق الأصل مستلزم لصدق لا دوام العكس، فثبت الجزء الثاني من عكس النقيض وبقي الجزء الأول منه. لأن الإثبات: علة لكون "بعض ما ليس ب ج بالفعل" ويلزمه نفي النفي وهي القضية التي أشير إليها بلا دوام العكس أعني "ليس بعض ما ليس ب ليس ج"؛ فإنه إذا صار "ليس ج" مسلوباً عن "بعض ما ليس ب" يكون "ج" ثابتاً له، كما لا يخفى. (عبد)

ثم نقول: أي في إثبات الجزء الثاني من العكس وتصوير الافتراض في مادة خاصة هكذا، أي إذا صدق "بالضرورة أو بالدوام بعض متحرك الأصابع كاتب ما دام متحرك الأصابع لا دائماً" -أي بعض متحرك الأصابع ليس بكاتب بالفعل- صدق في عكس نقيضه "بالدوام بعض ما ليس بكاتب ليس بمتحرك الأصابع ما دام ليس بكاتب لا دائماً" -أي ليس بعض ما ليس بكاتب ليس بمتحرك الأصابع بالفعل- بدليل الافتراض: بأن يفرض ذات الموضوع أعني بعض متحرك الأصابع زيد، فيصدق قضيتان: إحداهما: زيد متحرك الأصابع بالفعل؛ لصدق الوصف العنوانى على ذاته بالفعل على ما هو الحق، وهو مذهب الشيخ، وثانيها: زيد ليس بكاتب بالفعل بحكم لا دوام الأصل، فيصدق بعض ما ليس بكاتب متحرك الأصابع بالفعل؛ لأن زيدا كما أثبتته بعض متحرك الأصابع كذلك بعض ما ليس بكاتب، وهذا التصديق ملزوم لا دوام العكس؛ لأن القضية من لا دوام العكس ليس بعض ما ليس بكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل، والإيجاب يلزمه نفي النفي فصدق الجزء الثاني من العكس. ثم نقول في إثبات الجزء الأول منه: "أن بعض ما ليس بكاتب -وهو زيد- ليس بمتحرك الأصابع ما دام ليس بكاتب"، وإلا لكان "بعض ما ليس بكاتب -أعني زيدا- متحرك الأصابع في بعض أوقات كونه ليس بكاتب"، فيصدق أيضاً "زيد ليس بكاتب في بعض أوقات كونه متحرك الأصابع"، وقد مر أن الوصفين إذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما فيها في زمان =

فصل

..... القياس: قول مؤلف من قضايا

"وليس ج ما دام ليس ب"، وإلا لكان ج في بعض أوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض أوقات كونه ج كما مر، وقد كان حكم الأصل أنه ب ما دام ج. هذا خلف. فصدق "أن بعض ما ليس ب وهو د ليس ج ما دام ليس ب" وهو الجزء الأول من العكس، فثبت العكس بكلا جزئيه. فتأمل. قوله: القياس قول:

= الآخر في الجملة، والوصفان أعني تحرك الأصابع وعدم الكتابة تقارنا في زيد، فإذا ثبت تحرك الأصابع لزيد في زمان كونه ليس بكاتب ثبت أنه ليس بكاتب في زمان كونه متحرك الأصابع يعني أن عدم الكتابة ثابت لزيد في زمان تحرك الأصابع، وهذا خلف، فصدق أن بعض ما ليس بكاتب وهو زيد ليس بمتحرك الأصابع ما دام ليس بكاتب، وهو الجزء الأول من العكس، فثبت عكس النقيض بكلا جزئيه. فتأمل؛ فإنه دقيق وبالتأمل حقيق. القياس قول إلخ: لما فرغ عن بيان ما يتوقف عليه الحجة شرع في بيان ماهيتها، والحجة على ثلاثة أنواع: القياس والاستقراء والتمثيل، ولما كان المطلب الأعلى والمقصد الأقصى في باب التصديقات القياس؛ لأنه المفيد لليقين بخلاف أخويه؛ لأنهما يفيدان الظن قدمه وشرع في تعريفه وبيان أقسامه.

قول: أي مركب لا مطلقا بل المركب الملفوظ أو المعقول وخرج بهذا المعاجين والجوارشات؛ فإنها مركبة لا قول، وهذا المركب الخاص معنى اصطلاحى للقول، ومعناه اللغوي بالفارسية "گفتن" وهو بالمعنى اللغوي مصدر تشتق منه المشتقات، وبالمعنى الاصطلاحي اسم جامد لا يشتق منه شيء ولا عن شيء؛ إذ لا يتعلق به شيء كالجار والمجرور الظرف.

فتأمل: إيماء إلى سؤال وجواب. تقرير السؤال: أن ما سبق هو أن الوصفين إذا تقارنا في ذات يثبت كل واحد منهما في زمان الآخر، وهذا لا يفيد؛ فإن ههنا سلب وصف في زمان ثبوت الوصف الآخر ولا يلزم من القاعدة التي سبقت سلب وصف في زمان ثبوت الوصف الآخر. والجواب: أن السلب ههنا ليس السلب البسيط، بل السلب العدولي، وهو أيضاً وصف، والمراد من الوصف في تلك القاعدة أعم من الثبوت والسلب. (إسماعيل)

يلزم لذاته قول آخر

أي مركب وهو أعم من المؤلف؛ إذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين أجزائه؛ لأنه مأخوذ من الألفه، صرح بذلك الشريف المحقق في حاشية الكشاف، وحينئذٍ فذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام، وهو متعارف في التعريفات. وفي اعتبار التأليف بعد التركيب

يلزم لذاته قول آخر: إما على سبيل العادة أو التوليد أو الإيجاب. وتفصيل هذا الإجمال أن النظر يفيد العلم بالمطلوب بطريق جري العادة عند الأشاعرة؛ فإفهم يطلقون أن الله تعالى أجرى عاداته بخلق النتيجة عقيب النظر من غير وجوب عليه، وبطريق التوليد عند المعتزلة بمعنى أنه يوجب فعل لفاعله فعلاً آخر كحركة اليد المستتعبة بحركة المفتاح؛ فإن الحركة الأولى مولدة للثانية بطريق الوجوب، وبطريق الإعداد عند الحكماء، أي يوجب فيضان الحوادث من المبدئ الفياض؛ إذا أتم استعداد القابل. مركب: وهو شامل للمفوض والمعقول بالاشتراك اللفظي وكلاهما مفيد مراد ههنا، فلا يرد أن استعمال لفظ المشترك عند المجتهدين حرام؛ لأن حرمة إنما هو إذا كان إرادة واحد معنييه وكون المعنى الآخر غير المراد مخلاً بالمقصود وههنا ليس كذلك؛ لأنه إن كان القياس اللفظي معرفاً فالمراد بالقول: المركب اللفظي، وإن كان القياس المعقولي معرفاً فالمراد بالقول: المركب العقلي، وهذا مناسب بنظر فن المنطق الباحث عن المعقول، ولكن المراد بالقول الآخر في قوله: "يلزم لذاته قول آخر" المركب المعقول؛ لأن التلفظ بالقول الآخر للمفوض غير لازم للقياس للمفوض أو المعقول.

وهو أعم من المؤلف: جواب عن سؤال مقدر. تقريره: أن المركب والمؤلف مترادفان فيلزم التكرار، وحاصل الجواب: منع الترادف بينهما بسند أن ميرزا جان وشريف العلماء صرحا بعموم المركب وخصوص المؤلف. من قبيل إلخ: فإن دفع التوهم بأن القول بمعنى المركب والمؤلف أيضاً عبارة عن المركب، فذكر المؤلف مستدرك. وقد أجيب عنه بأنه إنما زيد لفظ "المؤلف" بعد "القول" ليعلق به قول "من قضايا" ولئلا يتوهم أن "من" ههنا تبعيضية كما في قولهم: "قول من الأقوال". فافهم. (إسماعيل) وفي اعتبار التأليف إلخ: جواب عما قيل: ما الفائدة في ذكر المؤلف بعد المركب مع أن المؤلف يتضمن معنى المركب. وحاصل الجواب: أن التركيب جنس في حد القياس، والتأليف من القضايا فصل وجزء صوري له كالنطق للإنسان فلا بد منهما، ولما ذكر المركب ثم المؤلف علم أن التركيب مطلقاً لا يكفي في القياس، بل لابد من الألفه والمناسبة بينهما، وسبب المناسبة هو الحد الأوسط الذي هو جزء القياس، ويتحصل و يتقوم بسببه القياس ويمتاز عما عداه ويمتاز الأشكال بعضها عن بعض، فالقضايا مادة القياس وهيئة التأليف الحاصلة بالحد الأوسط جزء صوري له.

إشارة إلى اعتبار الجزء الصوري في الحجة: فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كلها. وبقوله: "مؤلف من قضايا" خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها أو عكس نقيضها، أما البسيطة فظاهر، وأما المركبة؛ فلأن المتبادر من القضايا القضايا الصريحة، والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك، أو لأن المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة، وبقوله: "يلزم" خرج الاستقراء والتمثيل؛ إذ لا يلزم منهما العلم بشيء،

إشارة إلخ: فإن الألفة بين الأجزاء إنما تكون بسبب عروض الصورة والهئية الاجتماعية لها، وهي الجزء الصوري. (إسماعيل) وأما البسيطة فظاهر: أي أما خروج القضية البسيطة من قول مؤلف من قضايا فظاهر؛ لأنها لا تصدق عليها أنها مؤلفة من قضايا بل قضية واحدة مركبة من الموضوع والمحمول بخلاف المركبة؛ فإن المراد من القضايا ما فوق الواحد وإلا لم يكن التعريف جامعاً، فالقضية المركبة يصدق عليها أنها مؤلفة من قضايا؛ لكونها مؤلفة من قضيتين. (إسماعيل) القضايا الصريحة: أي القضايا المذكورة بالعبارة المستقلة المتبادرة، ولا شك أن القضية الثانية من القضية المركبة ليست قضية صريحة؛ لعدم كونها مذكورة بالعبارة المستقلة. (إسماعيل) أو لأن المتبادر إلخ: أورد لبيان خروج القضية المركبة من التعريف وجهين: حاصل الأول: أن المتبادر من القضايا في التعريف ما يكون قضايا صريحة أي القضايا صريحة أي القضايا المذكورة بالعبارة المستقلة، وألفاظ التعريف يجب أن تحمل على معانيها المتبادرة، ولا شك أن القضية الثانية من القضية المركبة ليس قضية صريحة؛ لعدم كونها مذكورة بالعبارة المستقلة. وحاصل الثاني: أن المتبادر من القضايا ما يقال لها في العرف أنها قضايا متعددة فالمراد من القضايا هذه القضايا؛ فإن الواجب في العرف حمل اللفظ على المعنى المتبادر، والقضية المركبة لا تعد في العرف إلا قضية واحدة. وقد أجيب: بأن المراد من اللزوم بطريق الفكر والكسب، والقضية المركبة وإن كانت مستلزمة لعكسها المستوي أو عكس نقيضها، لكن استلزامها ليس بطريق الفكر والكسب كما لا يخفى. (إسماعيل) خرج الاستقراء: إذ المراد بقوله: "يلزم منه قول آخر" يلزم العلم اليقيني بقول آخر بحيث لا يحتمل النقيض، وبهذا المعنى لا يلزم منهما قول، لاحتمال نقيضه الأخرى أن في الاستقراء احتجاجاً بالجزئي على الكلي، فتصفح أحوال الحيوان عند المضغ لا يستلزم أن كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ لجواز صدق نقيضه بشهادة تمساح. وفي التمثيل احتجاجاً بالجزئي على الجزئي، فمشاركة البنج للخمر في السكر لا يستلزم حرمة البنج لعل السكر؛ لاحتمال النقيض؛ لجواز أن يكون علة حرمة الخمر للسكر كان من ماء العنب لا الذي السكر المطلق. من هذا البيان علم أن عدم الحاجة إلى قوله: "لذاته" لإخراج قياس المساواة أظهر من أن يخفى.

نعم يحصل منهما الظن بشيء آخر، وبقوله: "لذاته" خرج ما يلزم منه قول آخر بواسطة مقدمة خارجية كقياس المساواة نحو: "أ مساو لـ"ب"، و "ب" مساو لـ"ج"؛ فإنه يلزم من ذلك أن آ مساو لـ"ج"،

الظن بشيء آخر: كما عرفت الآن، ثم التمثيل لا يفيد إلا الظن. وأما الاستقراء فإن كان تاما فيفيد اليقين، وإلا فيفيد الظن، فهو لا يفيد اليقين، فصح أن يقال: إن القول الآخر ليس بلازم؛ إذ لو كان لازما له لما تخلف في مادة فلا يرد ما يورد. مقدمة خارجية: عن القياس. واعلم أن المقام الذي لا يصدق تلك المقدمة لا يصدق النتيجة كالتناصف بان يقال: النصف لـ"ب" و"ب" نصف لـ"ج" لا يلزم منه النصف لـ"ج"؛ لأن نصف نصف لشيء ليس بنصفه بل ربه. إن قيل: إن الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء مقدمة صادقة، فيلزم منه أن ينتج قولنا: "الطلاق موقوف على النكاح، والنكاح موقوف على تراضي الطرفين": أن الطلاق موقوف على تراضي الطرفين مع أنها كاذبة. قلنا: إن هذه النتيجة صادقة؛ لأن الطلاق موقوف على تراضي الطرفين الذي يتوقف عليه النكاح. (عبد)

كقياس المساواة: هو القياس الذي يكون متعلق محموله في الصغرى موضوعا في الكبرى، وهكذا خرج عن قوله: لذاته القياس المبين بعكس النقيض؛ إذ المراد باللزوم لذاته في هذا المقام اصطلاحا أن يكون اللزوم بواسطة مقدمة غريبة، سواء لم يكن أصلا كما في الشكل الأول أو كانت بواسطة غير غريبة كما في سائر الأشكال أو بواسطة غريبة وهي الوساطة التي لا تكون لازمة لشيء من القضايا الملزمة كما في قياس المساواة، أو يكون لبعضها كذلك لكن يكون متناقضة للقضية الملزمة في كلا الطرفين أو أحدهما كما في القياس المبين بعكس النقيض كقولنا: جزء الجواهر جوهر؛ لأنه يوجب ارتفاعه ارتفاع الجواهر فجزء الجواهر جوهر؛ لأن المقدمة الثانية تنعكس بعكس النقيض إلى قولنا: كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجواهر فهو جوهر، فنجعله كبرى والمقدمة الأولى صغرى بأن يقال: جزء الجواهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجواهر وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجواهر فهو جوهر، ينتج: أن جزء الجواهر جوهر، أو لا تكون متناقضة للقضية الملزمة في كلا الطرفين أو أحدهما كما في القياس المبين بالعكس المستوي كقولنا: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق، فبعض الحيوان ناطق؛ لأن المقدمة الأولى تنعكس بالعكس المستوي إلى قولنا: بعض الحيوان إنسان وكقولنا: كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيو، فلا شيء من الإنسان بحجر؛ لأن المقدمة الثانية تنعكس بالعكس المستوي إلى قولنا: لا شيء من الحيوان بحجر ومما ذكرنا اندفع ما قيل: إن ما سوى الشكل الأول يخرج عن القياس بقوله: لذاته؛ فإن إنتاجه ليس لذاته كما سيحيي. فتأمل.

فإن كان مذكوراً فيه بمادته وهيئته

لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية، وهي أن مساوي المساوي مساوٍ، وقياس المساواة مع هذه المقدمة الخارجية يرجع إلى قياسين، وبدونها ليس من أقسام الموصل بالذات. فاعرف ذلك. والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا. قوله: فإن كان: أي القول الآخر الذي هو النتيجة، والمراد بمادته طرفاه: المحكوم عليه و به، والمراد بهيئته: الترتيب الواقع بين طرفيه، سواء تحقق في ضمن الإيجاب أو السلب؛ فإنه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا:

فإن كان مذكوراً: لما فرغ من تعريف القياس شرع في تقسيمه إلى الاستثنائي والاقتنائي، وإنما قدم الاستثنائي؛ لأن مفهومه وجودي ومفهوم الاقتنائي عدمي والوجود مقدم على العدم كما لا يخفى، وضمير "كان" راجع إلى "القول" أي فإن كان القول موجوداً في القياس. وبدونها: أي بدون المقدمة الخارجية ليس من أقسام الموصل بالذات، وأما معها وإن كان من أقسامه لكنه ليس قياساً واحداً بل قياسان.

فاعرف ذلك: أي فاحفظ التحقيق المذكور بقوله: "وقياس المساواة مع هذه المقدمة" إلخ. حاصل التحقيق أن لقياس المساواة اعتبارين: الأول: اعتباره مع تلك المقدمة الخارجية، وهو بهذا الاعتبار داخل تحت المعرف، فوجب إدخاله حيثئذٍ تحت التعريف؛ لكونه حيثئذٍ موصلاً بالذات غير محتاج في الإيصال إلى مقدمة خارجية زائدة عليه، والاعتبار الثاني اعتباره مع خروج هذه المقدمة عنه وحيثئذٍ ليس من أقسام القياس وخارج عن تعريفه بقوله: لذاته؛ فإن استلزامه للقول الآخر بواسطة الأمر الخارج لا لذاته. (إسماعيل)

المحكوم عليه و به: واعلم أن المراد بمادة القول الآخر طرفاه، فإن كان القياس استثنائياً أو اقتنائياً حملياً فيكون طرفاه المحكوم عليه و به، وإن كان اقتنائياً شرطياً فطرفاه المقدم والتالي، فالمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه و به، أو يمكن أن يقال: إن طرفي الشرطيات المحكوم عليه و به بالاتصال والانفصال أو سلبه. فافهم.

بهيئته: يعني أن المراد بهيئة القول المذكور في القياس: النسبة التفصيلية بين طرفيه على الترتيب الذي وقعا عليه. في ضمن الإيجاب: أو السلب، دفع لما يرد على المصنف أن الواجب عليه أن يقول: فإن كان هو أو نقيضه مذكوراً فيصدق على القياس الاستثنائي يرجع التالي؛ إذ المذكور فيه نقيض القول المذكور، أي نقيض النتيجة لا عينها، يعني أن ما قال المصنف لا يصدق عليه، بل إنما يصدق على القياس الاستثنائي بوضع المقدم، وحاصل الدفع أن المراد بقوله: "بهيئته": الترتيب الواقع بين طرفيه مع قطع النظر عن خصوص الكيفية.

فاستثنائي وإلا فاقتراني حملي أو شرطي، وموضوع المطلوب

إن كان هذا إنسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج: أن هذا ليس بإنسان، والمذكور في القياس: هذا إنسان، وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور: "لكنه إنسان" ينتج أن هذا حيوان. قوله: فاستثنائي: لاشتماله على كلمة الاستثناء أعني لكن. قوله: وإلا: أي وإن لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته وذلك بأن يكون مذكورا بمادته لا بهيئته؛ إذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة، وكذا لا يعقل قياس لا يشتمل على شيء من أجزاء النتيجة المادية والصورية؛ ومن هذا علم أنه لو حذف قوله: بمادته لكان أولى. قوله: فاقتراني: لاقتران حدود المطلوب فيه، وهي الأصغر والأكبر والأوسط. قوله: حملي: أي القياس الاقتراني ينقسم إلى حملي وشرطي؛ لأنه إن كان مركبا من الحملات الصرفة فحملي، نحو: العالم متغير، وكل

وذلك: أي نفى هذا المجموع ههنا في نفس الأمر إنما يتصور بأن يكون القول الآخر مذكورا بمادته لا بهيئته ولا بأمر آخر. مذكورا بمادته: لا بهيئته؛ فإن الاحتمالات العقلية ترتقي إلى الثلاثة: الأول: أن يكون مذكورا فيه بمادته لا بهيئته، والثاني: أن يكون مذكورا بهيئته لا بمادته، والثالث: أن لا يكون مذكورا فيه لا بمادته ولا بهيئته. الثالث باطل؛ فإنه يمتنع أن يكون القياس غير مشتمل على الأجزاء المادية والصورية جميعاً؛ فإنه حينئذ لا يتصور كونه موصلاً إلى النتيجة كما لا يخفى، والثاني أيضاً باطل؛ فإن الهيئة العارضة للأجزاء المادية للنتيجة غير منفكة عنها، فكيف يتصور وجود الهيئة بدون المادة إلا أن يلزم ثبوت العارض بدون المعروض ووجود الملزوم بدون اللازم وهو باطل، فتعين الاحتمال الأول. (إسماعيل) فإن قيل: الاحتمال الأول أيضاً باطل؛ لأن نفى الهيئة يستلزم نفى المادة أيضاً؛ إذ وجود المادة بدون الهيئة محال. قلنا: المراد الهيئة الخاصة الواقعة في النتيجة، ولا يلزم من نفى الخاص نفى العام فيجوز أن يكون للمادة هيئة أخرى.

وجود الهيئة: لأن الهيئة عارضة للمادة ولازمة لها، ووجود العارض بدون المعروض واللازم بدون الملزوم محال، فكيف يعقل؟ أولى: وجه الأولوية الاختصار في العبارة مع حصول المقصود؛ فإنه اللائق بشأن الماتن خصوصاً لمن يكون بصدد تمذيب الكلام وتقريب المرام. (إسماعيل)

حدود المطلوب: أي حدود التي لها مدخل في حصوله، فلا يرد أن الوسط خارج عن المطلوب يعني لما كان القياس الاقتراني مشتملاً على أداة الجمع والاقتران، وهي الواو الواصلة سمي اقترانياً.

من الحملّي يسمّى "أصغر" ومحموله "أكبر" والمتكرر "أوسط"

متغير حادث، فالعالم حادث، وإلا فشرطي، سواء تركب من الشرطيات الصرفة، نحو: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء، فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء، أو تركب من الحملية والشرطية، نحو: كلما كان هذا الشيء إنسانا كان حيوانا، وكل حيوان جسم، فكلما كان هذا الشيء إنسانا كان جسما، والمصنف رحمته قدم البحث عن الاقتراضي الحملّي؛ لكونه أبسط من الشرطي. قوله: من الحملّي: أي من الاقتراضي الحملّي. قوله: أصغر: لكون الموضوع في الأغلب أخص من المحمول وأقل أفرادا منه فيكون المحمول أكبر وأكثر أفرادا. قوله: والمتكرر أوسط: لتوسطه بين الطرفين.

من الشرطيات الصرفة: فيه ثلاثة احتمالات: الأول: أن يكون مركبا من الشرطيتين المتصلتين، والثاني: أن يكون مركبا من المنفصلتين، والثالث: أن يكون مركبا من متصلة ومنفصلة. وفيما يتركب من الحملية والشرطية احتمالات: الأول: ما يتركب من الحملية والمتصلة، والثاني: ما يكون مركبا منهما ومن المنفصلة، فلاحتمالات كلها في القياس الشرطي ترتقي إلى خمسة، فمثال الاثنين مذكور في الشرح، وأمثلة البواقي ظاهرة بأدنى تأمل. (إسماعيل) لكونه أبسط: أي لكون بعض أفراد، وهو الاقتراضي الحملّي أبسط وأقل أجزاء من أفراد الاستثنائي مطلقا؛ ولأن مباحث الاقتراضي أبسط وأوفر من مباحث الاستثنائي، فقوله: "أبسط" على الأول من البساطة، وعلى الثاني من البسط. فافهم. من الحملّي: فيه أن هذه الاصطلاحات لا تختص بالاقتراضي الحملّي، وهو ما كان مركبا من حليتين صرفة بل يجري في الاقترانيات الشرطية، وهي ما لم يكن كذلك، كما صرح به المصنف في شرح الرسالة، فالأولى أن يقول: المحكوم عليه في المطلوب يسمّى أصغر والمحكوم به أكبر. (برهان)

في الأغلب أخص: إنما قيد بقوله: في الأغلب؛ لأن الموضوع قد يكون مساويا للمحمول كما يقال: كل إنسان ناطق، وكل ناطق ضاحك، فكل إنسان ضاحك، وقد يكون أعم منه كما يقال: بعض الحيوان إنسان، وكل إنسان ضاحك، فبعض الحيوان ضاحك. (إسماعيل) والمتكرر أوسط: اعلم أن المجهول التصوري يكون مجهولا بكنهه ورسمه، فيطلب كنهه ورسمه، والمجهول التصديقي إنما يكون مجهولا من حيث النسبة بين طرفيهما يعني لا يعلم أن نسبة الأكبر إلى الأصغر إيجابي أو سلبّي، والعلم ههنا لا يحصل بمجرد الطرفين وإلا لم يكن نظريا، فلا بد من أمر ثالث يناسب الطرفين؛ إذ لو لم يكن نسبة إلى شيء منهما أو كان له نسبة إلى أحد منهما دون الآخر لا يحصل منه النسبة بين الطرفين، وإن كنت على خفاء من ذلك فلم تحتاج إلى المشاطة والدلالة في وصال المحبوب.

وما فيه الأصغر "صغرى" والأكبر "كبرى"، والأوسط إما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الأول أو محمولهما فالثاني، أو موضوعهما فالثالث أو عكس الأول فالرابع،

قوله: وما فيه الأصغر: أي المقدمة التي فيها الأصغر، وتذكير الضمير نظرا إلى لفظ الموصول. قوله: صغرى: لاشتمالها على الأصغر. قوله: كبرى: أي ما فيه الأكبر كبرى؛ لاشتمالها على الأكبر قوله: الشكل الأول: يسمى أولا؛ لأن إنتاجه بديهي، وإنتاج البواقي نظري يرجع إليه، فيكون أسبق وأقدم في العلم. قوله: فالثاني: لاشتراكه مع الأول في أشرف المقدمتين أعني الصغرى. قوله: فالثالث: لاشتراكه مع الأول في أخس المقدمتين أعني الكبرى.

الشكل: نقل عن أبي العباس اللوكري تسميته بالشكل من قبيل أنه شبه بالشكل المربع من أشكال الهندسة؛ وذلك أن المقدمتين المقترنتين على استقامة شبهتا بضلع واحد من أضلاع المربع، والنتيجة شُبهت بالضلع الذي يقابله، واشتراك موضوع المقدمة الصغرى وموضوع النتيجة شبه بالضلع الثالث، واشتراك محمول المقدمة الكبرى ومحمول النتيجة شبه بالضلع الرابع المقابل للثالث، فتسمية القياس بالشكل على طريق التشبيه. قال الصدر الشيرازي في حواشي شرح "حكمة الإشراق" بعد نقل هذا الكلام: وكذا تسمية الصغرى بالأم والكبرى بالأب والحد الأوسط بالمادة الفضلية المتكررة المنتقلة من ظهر الأب إلى بطن الأم، سيما إذا كان متوسطا بين محمول الصغرى وموضوع الكبرى كما في السياق الأتم والنتيجة بالولد كلام تشبيهي في غاية الحسن نقلا عن "شرح المرقاة" للمحقق الخير آبادي. لأن إنتاجه إلخ: ولأن الأوسط في الشكل الأول على ترتيب وضع المطلوب، فموضوعه فيه موضوع ومحموله فيه محمول، فهو أقرب من الأشكال في الشكل إليه، فجعل مرتبته أولى وفي الثاني موضوعه الذي هو أشرف الأجزاء باق على ما كان، فصار مرتبته ثانية، وفي الثالث محموله باق على ما كان، فصار مرتبته ثالثة، وفي الرابع ليس شيء من جزئي المطلوب على حاله فجعلت مرتبة رابعة.

بديهي: لكونه على النظم الطبيعي، وهو أن ينتقل من الأصغر إلى الأوسط ومن الأوسط إلى الأكبر؛ لئلا يتغير حال الأصغر والأكبر عما هما عليه في النتيجة، وهذا النظم إنما هو في الشكل الأول؛ فلذا وضع في المرتبة الأولى. أعني الصغرى: لكونها مشتملة على أشرف طرفي المطلوب أعني الموضوع؛ لأنه ذات وأصل والمحمول حال وتابع له، والذات أشرف من الصفة والمتبوع من التابع، ومن ههنا ظهر كون الكبرى أخس المقدمتين؛ لكونها مشتملة على أخس طرفي المطلوب أعني المحمول الذي هو حال وتابع للموضوع. (إسماعيل)

ويشترط في الأول إيجاب الصغرى و فعليتها مع كلية الكبرى؛

قوله: فالرابع: لكونه في غاية البعد عن الأول. قوله: و فعليتها: ليتعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر؛ وذلك لأن الحكم في الكبرى إيجابا كان أو سلبا إنما هو على ما يثبت له الأوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ، فلو لم يحكم في الصغرى بأن الأصغر يثبت له الأوسط بالفعل لم يلزم تعدى الحكم من الأوسط إلى الأصغر. قوله: مع كلية الكبرى: ليلزم اندراج الأصغر في الأوسط، فيلزم من الحكم على الأوسط الحكم على الأصغر؛ وذلك لأن الأوسط يكون محمولا هنا على الأصغر، ويجوز أن يكون المحمول أعم من الموضوع، فلو حكم في الكبرى على بعض الأوسط لاحتمل أن يكون الأصغر غير مندرج في ذلك البعض، فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض

و فعليتها: ولو قال: إيجاب الصغرى فعليتها لكان أولى؛ لأنه بهذا الدليل كما ثبت كون فعلية الصغرى شرطا لإنتاج الشكل الأول كذلك يثبت كون إيجابها شرطا له، يعني اشترط لإنتاج الشكل الأول إيجاب الصغرى؛ ليتجاوز الحكم بالأكبر على الأوسط في الكبرى إلى الأصغر بواسطة الأوسط.

وذلك إلخ: يعني إن تجاوز الحكم المذكور إنما يتصور إذا كانت الصغرى موجبة وفعلية؛ لأن الحكم في الكبرى إيجابا أو سلبا إنما هو على ما ثبت له الأوسط، فلو لم يكن في الصغرى كذلك لم يتجاوز الحكم الذي بالأكبر على ما ثبت له الأوسط بالفعل إلى الأصغر كما لا يخفى. (عبد)

يثبت له الأوسط: وهذا إنما يتصور إذا كانت الصغرى موجبة فعلية؛ إذ لولا ذلك لم يلزم تعدي الحكم من الأوسط إلى الأصغر. فإن قيل: لا نسلم أن الصغرى لو لم تكن موجبة لما تعدى الحكم بالأكبر من الأوسط إلى الأصغر للأمرين؛ لأن قولنا: الخلاء ليس بموجود، وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس، ينتج "أن الخلاء ليس بمحسوس" مع أن الصغرى سالبة. قلنا: إن الصغرى موجبة سالبة المحمول، يعني إن الخلاء موضوع وليس بموجود مع أداة السلب محموله لا موجود فقط، فالحد الأوسط هو ليس بموجود بشهادة أن النسبة السلبية جعلت مرآة للأفراد في الكبرى أي جعل ليس بموجود فقط. والجواب التوفيقى أن الإيجاب الصرف الذي لم يكن في قوة السلب شرط في صغرى الشكل الأول والموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة، والإنتاج في مادة دون مادة لا يناسب عموم قواعد الفن. وكل حجر جسم"، ينتج: "الإنسان ليس بجسم"، وهو فقولنا: "الإنسان ليس بحجر، كاذب؛ لكون الصغرى سالبة المحمول.

لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

الحكم على الأصغر كما يشاهد في قولك: كل إنسان حيوان، وبعض الحيوان فرس. قوله: لينتج الموجبتان: أي الكلية والجزئية واللام فيه للغاية، أي أثر هذه الشروط أن ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية: الموجبتين، ففي الأول تكون النتيجة موجبة كلية، وفي الثاني موجبة جزئية، وأن ينتج الصغريان الموجبتان مع السالبة الكلية الكبرى: السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق تفصيله، وأمثلة الكل واضحة.

كما يشاهد إلخ: فإن بعض الحيوان الذي هو محكوم عليه بالأكبر غير بعض الحيوان الذي حكم به على الأصغر، فالحكم على بعض الحيوان بالفرسية لا يتعدى إلى الأصغر؛ لعدم كونه مندرجا تحت هذا البعض إنما هو مندرج تحت بعض آخر. (إسماعيل) أي أثر إلخ: ففي قول المصنف: "لينتج الموجبتان" إشارة إلى بيان دليل فعلية الصغرى مع إيجابها وكلية الكبرى أيضا؛ فإنه يفهم منه أنه على تقدير عدم واحد من هذه الأمور يكون الشكل عقيما غير منتج، وقد علمت تفصيله في الشرح. (إسماعيل)

ففي الأول: مثل "كل إنسان حيوان"، "وكل حيوان جسم"، "فكل إنسان جسم"، "وبعض الحيوان إنسان"، "وكل إنسان ضاحك"، فبعض الحيوان ضاحك. واعلم أن النتيجة تكون تابعة لأخس المقدمتين، و الأخسية إنما هي الجزئية والسلب، فإن وجدتا في الشكل معا يكون النتيجة سالبة جزئية، وإن وجد الأول دون الثاني كانت النتيجة موجبة جزئية، وإن وجد الثاني دون الأول كانت النتيجة سالبة كلية، فافهم و احفظ؛ فإنه ينفعك في جميع النتائج، وجاء في كلها إلا في نتائج جميع ضروب الشكل الثالث وأكثر ضروب الشكل الرابع؛ لأن ضروبه ثمانية لا ينتج إلا جزئية إلا الضرب الثالث منهما كما سيحيى. (عبد)

وأمثلة الكل إلخ: حاصله أن الاحتمالات العقلية كانت ستة عشر حاصلة من ضرب الصغريات الأربع في الكيريات كذلك، وسقط من شرط إيجاب الصغرى ثمانية الصغريان السالبتان مع الكيريات الأربع ومن كلية الكبرى أربعة الكيريات الجزئيتين مع الصغريين الموجبتين، بقي أربعة فأمثلة الكل باقية كانت أو ساقطة، ومراتب الضروب الباقية مع تعدادها بالترتيب الموضوع لها، ونتائجها واضحة من هذا الجدول، فعليك بالباء رمزا من الباقي والسين من الساقط ونم تحت الباء من النتيجة الموجبة الكلية ونس من النتيجة السالبة الكلية ونو من النتيجة الموجبة الجزئية ونل من النتيجة السالبة الجزئية، والرقم الفوقاني على الباءات من التعداد.

الموجبتين ومع السالبة السالبتين بالضرورة، وفي الثاني اختلافهما في الكيف

قوله: الموجبتين: أي ينتج الكلية والجزئية. قوله: والسالبتين: أي ينتج الكلية والجزئية. قوله: بالضرورة: متعلق بقوله: ينتج. والمقصود الإشارة إلى أن إنتاج هذا الشكل للمحصورات الأربع بديهي بخلاف إنتاج سائر الأشكال لنتائجها كما سيحيء تفصيلها. قوله: وفي الثاني اختلافهما: أي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والإيجاب؛ وذلك لأنه لو تألف هذا الشكل من الموجبتين

الكبريات الصغريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	بم	س	بـس	س
الموجبة الجزئية	ب ^٣ و	س	نـبـء	س
السالبة الكلية	س	س	س	س
السالبة الجزئية	س	س	س	س

السالبتين: الكلية والجزئية مثل: "كل إنسان حيوان"، "ولا شيء من الحيوان بحجر"، "فلا شيء من الإنسان بحجر"، و"بعض الحيوان إنسان" و"لا شيء من الإنسان بصاهل"، "بعض الحيوان ليس بصاهل".
بديهي: غير محتاج إلى النظر يعني أن إنتاجه لنتائج بديهي، وأما نفس النتيجة فنظرية بالضرورة؛ لحصولها بالنظر. فإن قيل: إن النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وبالعكس؛ لأن الأصغر من جملة الأوسط فيلزم الدور، فلا يكون الشكل الأول منتجا فضلاً عن أن يكون إنتاجه بينا ضرورياً. قلنا: إن الكبرى إنما تحتاج إلى علم الجزئيات إجمالاً وإلا لما صح الحكم بصدق كليته؛ لعدم تناهي الأفراد، والمصنف إنما يحتاج في علمه التفصيلي إليها، وأيضاً النظرية والضرورة مختلفتان بالعنوان، فرب شيء إذا عبر بعنوان يكون الحكم عليه بأمر نظرياً، وإذا عبر بعنوان آخر يكون بديهيًا؛ فإن ما سوى الله تعالى إذا عبر بعنوان العالم يكون الحكم عليه بالحادث نظرياً وإذا عبر بعنوان المتغير يكون بديهيًا وههنا كذلك؛ لأن إيجاب الأكبر للأصغر أو سلبه عند معلوم إذا عبر عنه بعنوان الأوسط، وغير معلوم إذا عبر بعنوان الأصغر كالتغير والحادث.

وكلية الكبرى

يحصل الاختلاف، وهو أن يكون الصادق في نتيجة القياس الإيجاب تارة والسلب أخرى؛ فإنه لو قلنا: كل إنسان حيوان، وكل ناطق حيوان، كان الحق الإيجاب، ولو بدلنا الكبرى بقولنا: كل فرس حيوان، كان الحق السلب، وكذا الحال لو تألف من السالبتين كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر، ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الإيجاب، ولو بدلنا الكبرى بقولنا: لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب، والاختلاف دليل عدم الإنتاج؛ فإن النتيجة هي القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين، فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة، ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة. قوله: وكلية الكبرى: أي ويشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى؛ إذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا: إنسان ناطق، وبعض الحيوان ليس بناطق، كان الحق الإيجاب، ولو قلنا: بعض الصاهل ليس بناطق، كان الحق السلب

يحصل الاختلاف: والسرف فيه أنه يجوز أن يكون الأشياء المتخالفة مشتركة في ثبوت شيء واحد لها، فالحق حينئذ السلب، وكذا يجوز أن يكون الأشياء المتوافقة أيضاً مشتركة في ثبوت أمر، فالحق حينئذ الإيجاب، وهذا ظاهر من كلام الشارح. (إسماعيل) كذا الحال لو تألف من سالتين: فإنه كما يجوز اشتراك أمور متخالفة ومتوافقة في الإيجاب كذلك يجوز اشتراك الأشياء المتخالفة والمتوافقة في السلب أيضاً، فيكون الحق على الأول السلب وعلى الثاني الإيجاب. (إسماعيل)

القول الآخر: ومعنى آخره أن لا يكون إحدى مقدمتي القياس الاقتراني من الصغرى والكبرى والاستثنائي من الشرطية الواضحة أو الرافعة، وأما أن لا يكون جزء من إحدى مقدمتيه غير ملترم. (يك روزي) لما كان الحق إلخ: هذا ظاهر في غاية الظهور؛ فإن الأمرين المتناقضين يمتنع أن يكونا لازمين لشيء واحد كيف ولو كان ثبوتهما لهذا الشيء دائماً بحيث لا ينفك كل منهما من هذا الشيء أصلاً فيلزم اجتماع المتنافيين وهو باطل، وإن كان كل منهما في زمان عدم ثبوت الآخر فلا يكون كل منهما لازماً لذلك الشيء؛ فإن اللازم لا ينفك عن الملزوم في أي مادة فرضت، وههنا قد انفك كل منهما عنه في زمان ثبوت الآخر. هذا خلف. (إسماعيل)

مع دوام الصغرى أو انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية أو الكبرى

قوله: مع دوام الصغرى: أي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة أمران: الأول: أحد الأمرين هو إما أن يصدق الدوام على الصغرى بأن تكون دائمة أو ضرورية، وإما أن تكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوابها لا من السبع التي لا تنعكس سوابها.

أي يشترط إلخ: أي يشترط في إنتاج الشكل الثاني بحسب الجهة أمران: أحدهما: مفهوم مردد بين كون الصغرى إحدى الدائمتين أو كون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوابها الكلية بالعكس المستوي، وثانيهما: مفهوم مردد بين أن لا يكون شيء من المقدمتين ممكنة ولا خاصة، وأن يكون الصغرى إحدى الممكنتين والكبرى ضرورية مطلقة أو مشروطة عامة أو خاصة، وأن يكون الكبرى إحدى الممكنتين والصغرى ضرورية مطلقة. (أبو الفتح)

الأول أحد الأمرين: تحقيق المقام وتنقيح المرام أن إنتاج الشكل الثاني مشروط بحسب الجهة بأمرين، كل واحد منهما مفهوم مردد، أما الأمر الأول: فمفهوم مردد بين كون الصغرى إحدى الدائمتين وكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوابها الكلية بالعكس المستوي. وأما الأمر الثاني: فمفهوم مردد بين أن لا يكون شيء من المقدمتين ممكنة لا عامة ولا خاصة وأن يكون، وهذا أي كون شيء من المقدمتين إحدى الممكنتين أيضاً مفهوم مردد بين أن يكون الصغرى إحدى الممكنتين والكبرى ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة وأن يكون الكبرى إحدى الممكنتين والصغرى ضرورية، وإلى هذا المفهوم المردد الأخير أشار المصنف بقوله: "وكون الممكنة مع الضرورية أو الكبرى المشروطة" فقد علمت من هذا البيان الرفيع الشأن أن المصنف ترك الأمر الأول من الأمر الثاني وذكر الأمر الثاني من المردد بين أمرين، فمن قال: الممكنة مما لا بد منها في الشكل الثاني متمسكا بكلام المصنف فقد خسر خسرانا مبيهاً؛ لأن معنى قوله: "وكون الممكنة مع الضرورية" أن الممكنة وجدت في الشكل الثاني، فعلى تقدير وجودها لا بد أن يكون مع الضرورية أو كبرى مشروطة، وإن لم يوجد فيه فلا حاجة إليه. فافهم ولا تكن من المتعصبين. إما أن يصدق الدوام إلخ: فإن قلت: قد يكون الشكل الثاني مركبا من صغرى دائمة وكبرى مشروطة مثلاً، فحينئذ الدوام صادق على الصغرى مع كون الكبرى من القضايا المنعكسة السواب، قلت: لا بأس فيه؛ فإن التردد ليس على سبيل الحقيقة ولا على سبيل منع الجمع بل على سبيل منع الخلط، ولا مضايقة في اجتماع كلا الأمرين. (إسماعيل)

المشروطة؛ لينتج الكليتان سالبة كلية

والثاني أحد الأمرين: وهو أن الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل إلا مع الضرورية، سواء كانت الضرورية صغرى أو كبرى أو مع كبرى مشروطة عامة أو خاصة، وحاصله أن الممكنة إن كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة، وإن كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير. ودليل الشرطين: أنه لولا هما لزم اختلاف النتيجة، والتفصيل لا يناسب هذا المختصر. قوله: لينتج الكليتان: الضروب المنتجة في هذا الشكل أيضاً أربعة حاصلة من ضرب الكبرى الكلية الموجبة في الصغريين السالبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى الكلية السالبة

والثاني إلخ: توضيحه أن الأمر الثاني مفهوم مردد بين أن لا يكون شيء من المقدمتين ممكنة لا عامة ولا خاصة، وأن يكون، وهذا أي كون الشيء من المقدمتين إحدى الممكنتين أيضاً مفهوم مردد بين أن يكون الصغرى إحدى الممكنتين والكبرى ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة، وأن يكون الكبرى إحدى الممكنتين والصغرى ضرورية، فالمصنف ترك الأمر الأول من الأمر الثاني وذكر الأمر الثاني منه بقوله: "وكون الممكنة مع الضرورية أو مع كبرى مشروطة"، والمعنى أن الممكنة لو وجدت في الشكل الثاني فلا بد من أن تكون مع الضرورية أو كبرى مشروطة وإن لم توجد فلا بأس به، فمن قال: إن الممكنة مما لا بد منها في الشكل الثاني متمسكا بكلام المصنف فقد خسر خسرانا مبينا. (عبد) لزم اختلاف النتيجة: مثل: كل منخسف مظلم ما دام منخسفاً ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائماً فينتج موجبة هي كل منخسف قمر، ولو بدلنا الكبرى بقولنا: لا شيء من الشمس بمظلم وقت عدم الكسوف لا دائماً، فينتج سالبة هي لا شيء من المنخسف بشمس. هذا مثال فقدان الشرط الأول، ومثال فقدان الشرط الثاني هذا: كل حمار مركوب زيد بالإمكان ولا شيء من الناهق بمركوب زيد دائماً ينتج موجبة هي كل حمار ناهق، ولو بدلنا الكبرى بقولنا: لا شيء من الفيل بمركوب زيد دائماً ينتج سالبة، أي لا شيء من الحمائر بفيل. (برهان) الضروب المنتجة: والقياس العقلي يقتضي كونها ستة عشر من ضرب الصغريات المحصورات الأربع في الكبريات الأربع لكن الضروب المنتجة أربعة، إما بطريق التحصيل وهو مذكور في الشرح، أو بطريق الحذف وهو أنه سقط بحسب الشرطين اثنا عشر ضرباً، فباعتبار الشرط الأول سقط ثمانية: الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين، وباعتبار الشرط الثاني أربعة أخرى: الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين للسالبة الجزئية مع الموجبتين. (إسماعيل)

والمختلفتان في الكم أيضاً سالبة جزئية بالخلف أو عكس الكبرى أو الصغرى، ثم الترتيب

في الصغرىين الموجبتين، فالضرب الأول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة، نحو: كل ج ب، ولا شيء من آ ب، والضرب الثاني: هو المركب من الكليتين والصغرى سالبة، نحو: لا شيء من ج ب، وكل آ ب، والنتيجة فيهما سالبة كلية، نحو: لا شيء من ج آ وإليهما أشار المصنف بقوله: لينتج الكلّيتان سالبة كلية، والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية، نحو: بعض ج ب ولا شيء من آ ب، والضرب الرابع هو المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية، نحو: بعض ج ليس ب، وكل آ ب، والنتيجة فيهما سالبة جزئية، نحو: بعض ج ليس آ، وإليهما أشار المصنف بقوله: والمختلفتان في الكم أيضاً: أي كما أنهما مختلفتان في الكيف بناء على ما سبق في الشرائط ينتج سالبة جزئية. قوله: بالخلف: يعني دليل إنتاج هذه الضروب لهاتين النتيجتين أمور: الأول الخلف: وهو أن يجعل نقيض النتيجة لإيجابه صغرى

والضرب الرابع إلخ: مثل: بعض الحيوان ليس بإنسان، وكل ناطق إنسان ينتج: بعض الحيوان ليس بناطق، فالشكل الثاني ينتج نتيجتين: سالبة كلية، وسالبة جزئية، لا المحصورات الأربع. سالبة جزئية: وهذا الجدول كافل للضروب المحتملة الستة عشر كلها، فالمنتجة منها أربعة، والساقطة اثنا عشر، فعليك بهذا الجدول؛ ليظهر لك مراتب الضروب الباقية على الترتيب الموضوع لها وتعدادها ونتائجها.

الكبريات الصغريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	س	س	ب ^١ س	س
الموجبة الجزئية	س	س	ب ^٢ س	س
السالبة الكلية	ب ^٢ س	س	س	س
السالبة الجزئية	ب ^٤ س	س	س	س

لإيجابه: أي لإيجاب نقيض النتيجة صغرى الشكل الأول؛ لأن الشكل الثاني لا ينتج إلا سالبة فيكون نقيضها موجبة البتة.

ثم النتيجة، وفي الثالث.....

وكبرى القياس لكليتها كبرى؛ لينتج من الشكل الأول ما ينافي الصغرى، وهذا جار في الضروب الأربعة كلها. والثاني عكس الكبرى ليرتد إلى الشكل الأول؛ لينتج النتيجة المطلوبة وذلك إنما يجري في الضرب الأول والثالث؛ لأن كبراهما سالبة كلية تنعكس كنفسها. وأما الآخران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس إلا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الأول مع أن صغراهما أيضاً سالبة لا تصح لصغروية الشكل الأول.

وكبرى القياس: أي وأن يجعل كبرى الشكل الثاني كبرى الشكل الأول؛ لأن كلية الكبرى شرط في الشكل الثاني، فيكون كبراه صالحة لكبروية الشكل الأول. ما ينافي الصغرى: وتصوير الخلف أن نقول: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج: لا شيء من الإنسان بحجر، فإذا لم تصدق هذه النتيجة يصدق نقيضاها؛ لأن ارتفاع النقيضين محال، وهو بعض الإنسان حجر، فإذا جعل هذا النقيض صغرى لتلك الكبرى، ويقال: بعض الإنسان حجر، ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج من الشكل الأول: بعض الإنسان ليس بحيوان، وهذا مناف بل مناقض لصغرى الشكل الثاني أعني كل إنسان حيوان، وهذا مسلم الثبوت، فيكون النتيجة الحاصلة من الشكل الأول كاذبة ومنشأه ليس إلا الصغرى فيكون نقيضاها حقا، وهو لا شيء من الإنسان بحجر، وهذا عين نتيجة الشكل الثاني، وقس عليه العمل في سائر الضروب. ما ينافي الصغرى: وهذا المحال لم ينشأ من تلقاء الكبرى ولا من تلك الهيئة؛ فإن الكبرى مفروض الصدق كالصغرى والشكل الأول بديهي الإنتاج، فمنشأه ليس إلا نقيض النتيجة فهو باطل، فالنتيجة حق، وقس على هذا إنتاج الضروب الأخر. (إسماعيل)

وهذا: أي الخلف جار في الضروب الأربعة كلها؛ فإن نقيض النتيجة في كل من هذه الضروب لا يكون إلا جزئية؛ فإن النتيجة في كلها سالبة كلية أو جزئية، ونقيض السالبة يكون موجبة وكبرى القياس كلية بلا ريب؛ فإن الشكل الثاني يشترط بحسب الكمية فيه كلية الكبرى. (إسماعيل) وذلك: أي عكس الكبرى، وتصويره: أن نقول: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج: لا شيء من الإنسان بحجر ولو انعكس الكبرى لكان شكلا أولا؛ لأن صغرى الشكل الثاني كصغرى الشكل الأول؛ لأن الحد الأوسط محمول فيهما، وإنما المخالفة في الكبرى، فلما عكسنا صار شكلا أولا بالضرورة، هكذا: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بحجر فينتج تلك النتيجة، ولما كان العكس جاريا في الضربين دون الأمر الثالث قدمه عليه. (عبد)

إيجاب الصغرى و فعليتها

والثالث أن يعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا، ثم يعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا أولا؛ لينتج نتيجة تنعكس إلى النتيجة المطلوبة، وذلك إنما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الأول، وهذا إنما هو في الضرب الثاني؛ فإن صفرا سالبة كلية تنعكس كنفسها، وأما الأول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس إلا جزئية. وأما الرابع فصغرا سالبة جزئية لا تنعكس، ولو فرض انعكاسها لا تكون إلا جزئية أيضاً. فتدبر. قوله: إيجاب الصغرى و فعليتها: لأن الحكم في كبراه سواء كان إيجابا أو سلبا على ما هو أوسط بالفعل كما مر. فلو لم يتحد الأصغر مع الأوسط بالفعل بأن لا يتحد أصلا وتكون الصغرى سالبة أو يتحد لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة

أن يعكس الصغرى: وتصويره: أن نقول لاشيء من الإنسان بحمار، وكل ناهق حمار، ينتج: لاشيء من الإنسان بناهق؛ لأنه لو عكس الصغرى إلى لاشيء من الحمار بإنسان يصير شكلا رابعا، ثم إذا عكس الترتيب وقيل هكذا: كل ناهق حمار، ولا شيء من الحمار بإنسان يصير شكلا أولا ينتج: لاشيء من الناهق بإنسان، ثم إذا عكس ثاني النتيجة، وقيل: لاشيء من الإنسان بناهق يحصل عين تلك النتيجة الحاصلة من الشكل الثاني. (عبد)
 في الضرب الثاني إلخ: إذا قلنا: لاشيء من ج ب، وكل آ ب فالنتيجة لاشيء من ج، آ، فنقول: هذه النتيجة صادقة؛ فإننا إذا عكسنا صغرى هذا الضرب وجعلنا العكس كبرى والكبرى صغرى فيحصل الشكل الأول، نحو: كل آ ب، ولا شيء من ب ج ينتج: لاشيء من آ ج، فهذه النتيجة صادقة؛ لكونها نتيجة للشكل الأول البديهي الإنتاج فعكسها أي قولنا: لاشيء من ج آ صادق ألبتة وهو النتيجة المطلوبة. (إسماعيل)
 تنعكس كنفسها: فعكسها كلية تجعل صغرى في الشكل الرابع ثم بعد عكس الترتيب يجعل ذلك العكس كبرى في الشكل الأول للكلية. (برهان)

فتدبر: إشارة إلى دليل إنتاج الضرب الرابع، وهو إما الخلف أو الافتراض إذا كانت السالبة الجزئية مركبة ليتحقق وجود الموضوع. لا يتحد إلخ: أي بأن لا يكون بينهما حمل إيجابي فضلا أن يكون بالفعل أو بالإمكان فيكون الصغرى حينئذ سالبة لا محالة.

مع كلية إحداهما؛ لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية أو بالعكس موجبة جزئية، ومع السالبة

لم يتعد الحكم من الأوسط بالفعل إلى الأصغر. قوله: مع كلية إحداهما: لأنه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز أن يكون البعض من الأوسط المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر، فلا يلزم تعدي الحكم من الأكبر إلى الأصغر، مثلاً: يصدق بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان فرس ولا يصدق بعض الإنسان فرس. قوله: لينتج الموجبتان: الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشروط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية إلى الكبريات الأربع وضم

لم يتعد الحكم إلخ: اعلم أنه يمكن بيان إيجاب الصغرى في هذا الشكل بالاختلاف أيضاً بأن يقال: لو كانت الصغرى سالبة فالكبرى إما سالبة أو موجبة، وعلى كلا التقديرين يتحقق الاختلاف. أما على تقدير كون الكبرى سالبة؛ فلأننا إذا قلنا: لا شيء من الإنسان بفرس ولا شيء من الإنسان بصاهل فالحق الإيجاب، وإذا بدلنا الكبرى بقولنا: لا شيء من الإنسان بحمار فالحق السلب، وأما على تقدير كون الكبرى موجبة؛ فلأننا إذا قلنا: لا شيء من الإنسان بفرس، وكل إنسان حيوان فالحق الإيجاب، وإذا بدلنا الكبرى بقولنا: كل إنسان ناطق فالحق السلب. (إسماعيل) لجاز أن يكون إلخ: مثلاً: يصدق بعض الحيوان إنسان، وبعض الحيوان فرس، ويتحقق ههنا أيضاً الاختلاف بالإيجاب والسلب، فالتحقق في المثال المذكور السلب، وإذا بدلنا كبراه بقولنا: بعض الحيوان ناطق فالحق الإيجاب. (إسماعيل) ستة حاصلة إلخ: هذا طريق التحصيل. وأما طريق الحذف فإنه سقط باعتبار اشتراط إيجاب الصغرى ثمانية أضرب حاصلة من ضرب السالبتين مع المحصورات وباعتبار كلية إحدى المقدمتين سقط ضربان آخران، وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين. (إسماعيل) وهذا الجدول كافل للضروب الباقية والساقطة من ستة عشر بلحاظ الشروط العشرة في الشكل الثالث ومشير إلى مراتب الضروب الباقية وتعدادها ونتائجها.

الكبريات الصغريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	١ب ن	٥ب ن	٥ب ن	٢ب ن
الموجبة الجزئية	٣ب ن	س	٤ب ن	س
السالبة الكلية	س	س	س	س
السالبة الجزئية	س	س	س	س

الكلية أو الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

صغرى الموجبة الجزئية إلى الكبيرين الكليتين الموجبة والسالبة، وهذه الضروب كلها مشتركة في أنها لا ينتج إلا جزئية لكن ثلاثة منها ينتج الإيجاب وثلاثة منها ينتج السلب. أما المنتجة للإيجاب فأولها: المركب من موجبتين كليتين، نحو: كل ج ب وكل ج آ فبعض ب آ. ثانيهما: المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى، وإلى هذين أشار المصنف بقوله: "لينتج الموجبتان" أي الصغرى مع الموجبة الكلية أي الكبرى. والثالث: عكس الثاني أعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى، وإليه أشار بقوله: "أو بالعكس" فليس المراد من العكس عكس الضريين المذكورين؛ إذ ليس عكس الأول الأول. فتأمل. وأما المنتجة للسلب فأولها: المركب من موجبة كلية وسالبة كلية. والثاني: من موجبة جزئية وسالبة كلية، وإليهما أشار بقوله: "ومع السالبة الكلية" أي لينتج الموجبتان مع السالبة الكلية.

= واعلم أن في هذا الجدول ترتيبا موضوعا للضروب الباقية اختير في الكتب المطولة المعتبرة لكنه مخالف لمختار المصنف لأنه قدم الضروب المنتجة للإيجاب على الضروب المنتجة للسلب للاختصار والشارح اقتفى أثره؛ ليسهل شرح الكتاب كما لا يخفى على أولي الألباب. لا ينتج إلا جزئية: يعني أن النتيجة الكلية غير لازمة في بعض المواد والنتيجة لا بد وأن تكون لازمة، فعلم أن النتيجة اللازمة لها إنما هي الجزئية لا غير.

أما المنتجة للإيجاب إلخ: إنما قدم الموجبات على السوالب؛ لكون الإيجاب أشرف من السلب. (إسماعيل) فأولها المركب إلخ: نحو: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق، ومن ههنا تبين أن النتيجة الصادقة إنما هي جزئية لا كلية، وإن كان مقتضى المقدمتين الكليتين أن لا يكون النتيجة إلا كلية. فتأمل: لعله إشارة إلى أن عبارة المصنف ههنا مشتملة على الركافة كما لا يخفى على من له أدنى فهم في العبارات العربية والفنون الأدبية إلا أن المصنف اختارها؛ لأنه بصدد الاختصار؛ فإنه لو قال: أو الموجبة الكلية مع الموجبة الجزئية لطال الكلام، فكانه رجح الركافة على الطول ولو بالعكس في الفصاحة والقبول. فافهم. (إسماعيل) فتأمل: لغموضه، ويمكن أن يكون إشارة إلى أن كلام المصنف ﷺ يوهم خلاف الواقع فكان الواجب إتيان ما لا يوهمه.

بالخلف أو عكس الصغرى أو الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة،

والثالث: من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال: "أو الكلية مع الجزئية" أي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله: بالخلف: يعني بيان إنتاج هذه الضروب لهذه النتائج إما بالخلف: وهو ههنا أن يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل لكليته كبرى وصغرى القياس لإيجابها صغرى؛ لينتج من الشكل الأول ما ينافي الكبرى، وهذا يجري في الضروب كلها. وأما بعكس الصغرى ليرجع إلى الشكل الأول، وذلك حيث تكون الكبرى كلية كما في الضروب الأول والثاني والرابع والخامس، وأما بعكس الكبرى ليصير شكلاً رابعاً ثم عكس الترتيب؛ ليرتد شكلاً أولاً وينتج نتيجة ثم تعكس هذه النتيجة؛ فإنه المطلوب، وذلك حيث تكون الكبرى موجبة؛ ليصلح عكسها صغرى للشكل الأول

وهو ههنا: أي في الشكل الثالث، وإنما قال: ههنا؛ لأن الخلف ههنا غير ما ذكر هناك أي في الشكل الثاني؛ لأن نقيض النتيجة يجعل ههنا كبرى وهناك صغرى. ما ينافي الكبرى إلخ: مثل: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق ينتج: بعض الحيوان ناطق وإلا لصدق نقيضه، وهو لا شيء من الحيوان بناطق، ويجعل هذا النقيض كبرى فيقال: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج: لا شيء من الإنسان بناطق، وهو منافي لكبرى الشكل الثالث، وهي كل إنسان ناطق وهو مسلم ألينة دائماً. قال: ينافي لا يناقض؛ لأن نقيض كل إنسان ناطق إنما هو السالبة الجزئية، أعني بعض الإنسان ليس بناطق لا سالبة كلية.

وهذا يجري إلخ: فإن نتائج هذه الضروب ليس إلا جزئية موجبة أو سالبة، فنقائضها تكون كلية ألينة فهو صالح لأن يجعل كبرى الشكل الأول، وصغريات هذه الضروب كلها أيضاً موجبات؛ لما علمت أن الشكل الثالث أيضاً من شرائطها إيجاب الصغرى فهي تصلح لأن تقع صغرى الشكل الأول. (إسماعيل)

ليرجع: أي الشكل الثالث إلى الشكل الأول والشكل الثالث يخالف للشكل الأول في الصغرى ويوافق له في الكبرى فيعكس الصغرى ويكون راجعاً إلى الشكل الأول بالضرورة، مثل: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق ينتج: بعض الحيوان ناطق؛ لأنه إذا عكس الصغرى ويقال: بعض الحيوان إنسان، وكل إنسان ناطق ينتج من الشكل الأول تلك النتيجة المطلوبة. وأما بعكس الكبرى إلخ: تصويره: كل إنسان حيوان، وكل إنسان ناطق ينتج بعض الحيوان ناطق؛ لأنه لو عكس الكبرى إلى بعض الناطق إنسان، وكل إنسان حيوان، ينتج: بعض الناطق حيوان وينعكس إلى بعض الحيوان ناطق، وهذا هو المطلوب من الضرب الأول من الشكل الثالث.

وفي الرابع إيجابهما مع كلية الصغرى واختلافهما مع كلية إحداهما

وتكون الصغرى كلية؛ لتصلح كبرى له كما في الضرب الأول والثالث لا غير. قوله: وفي الرابع: أي يشترط في إنتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف أحد الأمرين: إما إيجاب المقدمتين مع كلية الصغرى، وإما اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية إحداهما؛ وذلك لأنه لولا أحدهما لزم إما كون المقدمتين سالبتين أو موجبتين مع كون الصغرى جزئية أو جزئيتين مختلفتين في الكيف، وعلى التقادير الثلاثة يحصل الاختلاف، وهو دليل العقم. أما على الأول؛ فلأن الحق في قولنا: لا شيء من الحجر بإنسان، ولا شيء من الناطق بحجر هو الإيجاب، ولو قلنا: لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب. وأما على الثاني: فلأننا إذا قلنا: بعض الحيوان إنسان، وكل ناطق حيوان كان الحق الإيجاب، ولو قلنا: كل فرس حيوان كان الحق السلب. وأما على الثالث: فلأن الحق في قولنا: بعض الحيوان إنسان، وبعض الجسم ليس بحيوان هو الإيجاب، ولو قلنا: بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب. ثم إن المصنف لم يتعرض لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة؛

لا غير: فإن الكبرى في الثاني وإن كانت موجبة لكن الصغرى جزئية لا تصلح كبرى للشكل الأول، وأما الرابع والسادس فالصغرى فيهما وإن كانت كلية لكن الكبرى ليس موجبة، فعكسها سالبة غير صالحة لصغرى الشكل الأول، وأما الضرب الخامس فالصغرى فيه جزئية لا تصلح كبرى له والكبرى له أيضاً سالبة لا يصلح عكسه صغرى له؛ فإن عكس السالبة سالبة. سالتين: فانتفى الجزء الأول من الشرط الأول والثاني. مع كون الصغرى جزئية: فانتفى الجزء الثاني من الشرط الأول والثاني. أو جزئيتين مختلفتين: فانتفى الشرط الأول بكلا جزئيه والجزء الثاني من الشرط الثاني لا الجزء الأول من الشرط الثاني. وهو دليل العقم: أي الاختلاف دليل عدم الإنتاج؛ لما علمت أن النتيجة لازمة ولزوم أمرين مختلفين لذات واحدة محال كما مر. فتذكر. (إسماعيل) كان الحق الإيجاب: أي بعض الإنسان ناطق. ولو قلنا: أي بدلنا الكبرى. ثم إن المصنف لم يتعرض: جواب سؤال مقدر، تقريره: لم يبين المصنف شرائط إنتاج الشكل الرابع بحسب الجهة كما بين في أشكال الثلاثة؟ حاصل الجواب: أنه لم يتعرض لبيان شرائط الرابع بحسب الجهة؛ لقلة الاعتداء بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع حتى أسقطه الشيخان عن الاعتبار في العلوم والحجة، بل أخرجه البعض عن التقسيم أيضاً.

لينتج الموجبة الكلية مع الأربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبان مع الموجبة الكلية

لقلة الاعتداد بهذا الشكل؛ لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض أيضاً لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الأشكال الأربعة؛ لطول الكلام فيها. وتفصيلها موكول إلى مطولات الفن. قوله: لينتج الموجبة الكلية إلخ: الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب أحد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الأربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغرى السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها أي الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية، فالأولان من هذه الضروب:

لم يتعرض إلخ: وشرائط هذا الشكل بحسب الجهة خمسة أمور: الأول أنه لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل أصلاً موجبة كانت أو سالبة. الثاني: أن يكون السالبة المستعملة فيه قابلة للانعكاس. الثالث: أحد الأمرين صدق الدوام على صغرى الضرب الثالث أو العرفي العام على كبراه. الرابع: أن يكون الكبرى في الضرب السادس من القضايا المنعكسة السوالب. الخامس: أن يكون الصغرى في الثاني من إحدى الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام. والبيان التفصيلي، ووجوه كونها شرائط تطلب من الكتب المبسوطة كشرح المطالع وغيره فينفعل هذا القدر. فاحفظ. (إسماعيل) ولم يتعرض أيضاً إلخ: كأن سائلاً يقول: إن المصنف تعرض لبيان شرائط الأشكال الثلاثة الأول بحسب الجهة، ولم يتعرض لبيان نتائجها عند اختلاط الموجهات بعضها مع بعض في شيء من تلك الثلاثة، فأجاب بقوله: لطول الكلام في نتائجها.

لنتائج الاختلاطات: أي لنتائج الأقيسة الحاصلة من اختلاطات الموجهات بعضها إلى بعض، مثلاً: نقول في الشكل الأول عند اختلاط الموجهات الفلانية: النتيجة كذا، مثلاً: كالكبرى إن كانت مطلقة عامة والصغرى منتشرة مطلقة فالنتيجة منتشرة، نحو: كل ج ب وقتاماً وكل ب آ بالفعل ينتج: كل ج آ وقتاماً. (برهان الدين) ثمانية: وأما الثمانية الأخرى: وهي الصغرى الجزئية مع الموجبتين والسالبان مع السالبتين والصغرى الموجبة الجزئية الكبرى السالبة الجزئية والصغرى السالبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الجزئية، فقد سقطت بالشرط المذكور، أي أحد الأمرين إيجاب المقدمتين مع كون الصغرى كلية أو اختلافهما في الكيف مع كلية إحداهما؛ فإن كلا من هذه الضروب لا يتحقق فيه هذا الشرط. (إسماعيل)

وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة إن لم يكن بسلب وإلا فسالبة

وهما المؤلف من الموجبتين الكليتين والمؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية، والبواقي المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية في جميعها إلا في ضرب واحد: وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية؛ فإنه ينتج سالبة كلية. وفي عبارة المصنف تسامح؛ حيث توهم أن ما سوى الأولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي، وليس كذلك كما عرفت، ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان أولى. **والتفصيل** ههنا أن ضروب هذا الشكل ثمانية: الأول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية، والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية، والرابع عكس ذلك، والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية، والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى، والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى،

تسامح: هو في الاصطلاح استعمال اللفظ في غير ما وضع له حقيقة بلا قصد علاقة مقبولة ولا نصب قرينة دالة عليه اعتمادا على ظهور فهم المراد في ذلك المقام؛ لشهرته عند الخواص والعوام، و ههنا كذلك؛ فإن كلام المصنف "وإلا فسالبة" بعطفه على الموجبة التي وقعت صفة لجزئية يوهم أن موصوف السالبة إنما هو الجزئية، فعلم من ههنا أن ما سوى الضربين الأولين ينتج السلب الجزئي وليس كذلك؛ لما عرفت أن الضرب الواحد منه، وهو الضرب الثالث ينتج السالبة الكلية، لكن بشهرة هذا الإيراد اعتمد عليها وأراد بالسالبة أعم من أن يكون جزئيا أو كلياً، كأنه أراد عطفها على جزئية وإن كان سوق الكلام ينادي على خلافه. **لكان أولى:** فإنه يكون المراد حينئذٍ من السالبة أعم من أن تكون كلية أو جزئية؛ لعدم التقييد بالجزئية، فلا يرد حينئذٍ شيء؛ فإن منشأ الاعتراض ليس إلا على أن الجزئية معتبرة في السالبة أيضاً؛ حيث ذكر جزئية أولاً ثم فسرهما بتفسيرين على التقديرين كما لا يخفى. (إسماعيل)

لكان أولى: لأنه حينئذٍ كان المعنى أن هذه الضروب تنتج جزئية إن لم يكن هناك سلب، وإلا فسالبة كلية كانت أو جزئية. (ترجمة الحاشية الفارسية لعلی رضا) **والتفصيل** ههنا **إلخ:** اعلم أن مراتب ضروبه ثمانية على ما ذكره الشارح، وأما المصنف فلما كان مطمح نظره الاختصار قال ما قال، ولم يراع الترتيب النفس الأمري. من موجبتين كليتين: نحو: كل ناطق إنسان، وكل كاتب ناطق.

بالخلف

والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى. وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية. فاحفظ هذا التفصيل؛ فإنه نافع في ما سيجيء. قوله: بالخلف: وهو في هذا الشكل أن يؤخذ نقيض النتيجة ويضم إلى إحدى المقدمتين؛ لينتج ما ينعكس إلى ما ينافي المقدمة الأخرى، وذلك يجري في الضرب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقى،

في ما سيجيء: في الضابطة، وهذا الجدول متكفل للضروب الباقية والساقطة وموضح لمراتب الضروب الباقية ونتائجها وتعدادها على حسب الشرح وتحرير القواعد المنطقية أيضاً.

الكبريات الصغريات	الموجبة الكلية	الموجبة الجزئية	السالبة الكلية	السالبة الجزئية
الموجبة الكلية	ب ^١ ب	ب ^٢ ب	ب ^٢ ب	ب ^٧ ب
الموجبة الجزئية		س	ب ^٥ ب	س
السالبة الكلية	ب ^٣ ب	ب ^٨ ب	س	س
السالبة الجزئية	ب ^٦ ب	س	س	س

وهو في هذا الشكل: أي الرابع لا ما ذكر في الثاني والثالث. ويضم إلى إحدى المقدمتين: أي الصغرى والكبرى بحيث يحصل الشكل الأول مع شرائط. لينتج: هذا الأخذ والضم المفصلي إلى الشكل الأول نتيجة تنعكس إلى عكس ينافي المقدمة الأخرى المتروكة من الشكل الرابع.

الضرب الأول: المؤلف من موجبتين كليتين، كما تقول: كل إنسان حيوان، وكل ناطق إنسان ينتج: بعض الحيوان ناطق، فلو لم يصدق لصدق نقيضه، وهو لا شيء من الحيوان بناطق، ويضم هذا النقيض إلى إحدى المقدمتين من الشكل الرابع، فيقال: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الحيوان بناطق ينتج: لا شيء من الإنسان بناطق، وهذا ينعكس إلى لا شيء من الناطق بإنسان، وهذا العكس متاف للكبرى المفروض صدقها، وهي كل ناطق إنسان فالعكس باطل، والعكس لازم للنتيجة وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم فالنتيجة أيضاً باطلة فكان نقيضها صادقاً أعني بعض الناطق إنسان وهو عين النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع، وقس عليه جريان الخلف في الضرب الثاني المؤلف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى، كقولنا: كل إنسان حيوان، وبعض الناطق إنسان ينتج: بعض الحيوان ناطق إلى آخر المقدمات المذكورة، وكذا في الضرب الثالث والرابع والخامس.

أو بعكس الترتيب ثم النتيجة أو بعكس المقدمتين

وقال المصنف في شرح الشمسية بجريانه في السادس وهو سهو. قوله: أو بعكس الترتيب: وذلك إنما يجري حيث تكون الكبرى موجبة والصغرى كلية، والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الأول والثاني والثالث والثامن أيضاً إن انعكست السالبة الجزئية، كما إذا كانت من إحدى الخاصتين دون البواقي. قوله: أو بعكس المقدمتين: فيرجع إلى الشكل الأول ولا يجري إلا حيث تكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية؛ لتنعكس إلى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير.

وهو سهو: لأنك تقول: بعض الإنسان ليس بحجر، وكل ناطق إنسان ينتج: بعض الحجر ليس بناطق وإلا لصدق نقيضه وهو كل حجر ناطق، وإذا ضم هذا النقيض إلى الكبرى وقيل: كل حجر ناطق، وكل ناطق إنسان فينتج من الشكل الأول: كل حجر إنسان وتنعكس إلى بعض الإنسان حجر، ولكن لا يمكن أن يقال: إن هذا العكس مناف للصغرى؛ لجواز أن يكون بعض الإنسان الذي ليس بحجر غير الإنسان الذي هو حجر. أو بعكس الترتيب: ولهذا لا يجري هذا إلا إذا كانت الكبرى موجبة لتصلح لصغرية الشكل الأول وإذا كانت الصغرى كلية فتصلح لكبروية الشكل الأول.

مع ذلك: أي مع كون الكبرى موجبة والصغرى كلية لا بد أن يكون النتيجة قابلة للانعكاس؛ لأنه لا بد بعد عكس الترتيب من عكس النتيجة في تحصيل النتيجة المطلوبة من الشكل الرابع.

كما في الأول: أي كما في الضرب الأول. تصويره: كل إنسان حيوان، وكل ناطق إنسان ينتج: بعض الحيوان ناطق؛ لأنه إذا عكس الترتيب بأن يقال: كل ناطق إنسان، وكل إنسان حيوان يصير شكلاً أول، وينتج كل ناطق حيوان، وإذا عكس هذه النتيجة، وقيل: بعض الحيوان ناطق يحصل عين النتيجة الحاصلة من الشكل الرابع وقس عليه البواقي. إن انعكست: متعلق بالضرب الثامن يعني عكس الترتيب، ثم النتيجة يجري في الضرب الثامن المنتج لنتيجة السالبة الجزئية وأيضاً لا مطلقاً، بل إن كانت النتيجة من الخاصتين تنعكس منهما السالبة الجزئية كنفسها كما مر. (تحفه) أو بعكس المقدمتين: أي عكس كل من الصغرى والكبرى بالعكس المستوي مع بقاء الترتيب فيجعل عكس الصغرى صغرى وعكس الكبرى كبرى يرجع إلى الشكل الأول؛ فإن الشكل الرابع كان عكس الشكل الأول فيكون عكس الشكل الرابع شكلاً أولاً بالضرورة أيضاً. (عبد)

كما في الرابع: أي في الضرب الرابع كما تقول كل إنسان حيوان ولا شيء من الحجر بإنسان ينتج من الشكل الأول: بعض الحيوان ليس بحجر، وهو عين النتيجة الحاصلة من الضرب الرابع، وفس عليه الضرب الخامس.

أو بالرد إلى الثاني بعكس الصغرى أو الثالث بعكس الكبرى.

قوله: أو بالرد: ولا يجري إلا حيث تكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس أيضاً إن انعكست السالبة الجزئية لا غير. قوله: بعكس الكبرى: ولا يجري إلا حيث تكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس وتكون الصغرى أو عكس الكبرى كلية. وهذا الأخير لازم للأولين في هذا الشكل. فتدبر.

ولا يجري: أي الرد إلى الشكل الثاني بعكس الصغرى إلا حيث إلخ وإنما يحصل الرد به لأن الشكل الرابع شريك للشكل الثاني في الكبرى ومخالف له في الصغرى، فإذا انعكس الصغرى يكون شكلاً ثانياً بلا رتبة، وقد ثبت إنتاج الشكل الثاني بما مر، فلا يمكن إنكار إنتاجه، وكذا الحال في الشكل الثالث. فتأمل.

مختلفتين: لأن اختلاف المقدمتين في الكيف شرط في الشكل الثاني. والصغرى قابلة: فلو لم تكن الصغرى قابلة للانعكاس لما كان الشكل الرابع مردوداً إلى الشكل الثاني كما لا يخفى. إن انعكست: متعلق بالضرب السادس المؤلف من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية، يعني جريان الرد إلى الثاني بعكس الصغرى وإنما يتأتى في الضرب السادس إذا كانت صغره إحدى الخاصتين. والكبرى قابلة للانعكاس: وإلا لا يكون الشكل الرابع مردوداً إلى الشكل الثالث؛ لأن رده إنما يحصل بعكس الكبرى وإنما يحصل الرد به إليه؛ لأن الشكل الرابع شريك للشكل الثالث في الصغرى ومخالف له في الكبرى، فإذا عكس الكبرى يكون شكلاً ثالثاً ألبتة.

وهذا الأخير: أي الدليل الأخير من دلائل إنتاج الشكل الرابع لتنتاجها، وهو رده إلى الثالث بعكس الكبرى لازم جار دائماً أي غير مقيد بوقت دون وقت. أما في الضريين الأولين من الشكل الرابع فلا ينفك عنه. وأما في غيرهما فقد يجري وقد لا يجري؛ لأن كبرى الضريين الأولين موجبة، وهي تنعكس دائماً بخلاف كبرى الضرب الأول والخامس؛ لأن كبراهما سالبة كلية، ويجوز أن يكون هذه الكبرى من القضايا التسع الغير المذكورة السوالب مختصة لا يجري عكس الكبرى فيها، فعكس الكبرى في ما سوى الأولين غير لازم.

فتدبر: إشارة إلى منع اللزوم مع السند وجوابه برفعه لكونه مساوياً؛ لأن جريانه في الأول والثاني دائماً ممنوع؛ لجواز أن يكون الكبرى الموجبة من الممكنتين، وقد عرفت أنه لا عكس للممكنتين من الموجهات، والجواب: أنه لا يجوز أن يكون كبرى الشكل الرابع من الممكنتين؛ لاشتراط كونه مؤلفاً من القطريات. فتأمل.

فتدبر: كأنه إشارة إلى أنه إذا كان الأخير لازماً للأولين فليس له دخل في الجريان حقيقة؛ فإنه يكفي فيه تحقق الأولين فقط وإن تحقق الأخير أيضاً على سبيل التبعية. فتأمل. (إسماعيل)

وضابطة شرائط الأربعة أنه لابد لها إما من عموم موضوعية الأوسط

وذلك كما في الأول والثاني والرابع والخامس والسابع أيضاً إن انعكس السلب الجزئي دون البواقي. قوله: وضابطة شرائط الأربعة: أي الأمر الذي إذا راعيته في كل قياس اقتراضي حملي كان منتجاً ومشتملاً على الشرائط السابقة جزماً. قوله: أنه لابد: أي لابد في إنتاج القياس من أحد الأمرين على سبيل منع الخلو. قوله: إما من عموم موضوعية الأوسط: أي كلية قضية موضوعها الأوسط كالكبرى في الشكل الأول وكإحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع.

والسابع أيضاً إلخ: فإن كبرى الضرب السابع سالبة جزئية، فإذا كانت إحدى الخاصتين تكون منعكسة وإلا فلا يجري الأخير فيه أيضاً دائماً بل في وقت. وعلم من هذا البيان أن قوله: "أيضاً إن انعكس" متعلق بالسابع لا غير. (تحفه) أي كلية قضية: يعني به أن عموم موضوعية الأوسط كناية عن كون القضية كلية؛ فإن بين عموم الموضوع وكون القضية كلية تلازماً ولا مضايقة في الكناية بل هي أولى من الحقيقة كما لا يخفى، وعلى هذا لا يرد ما أورد بعض الأفاضل من أن إطلاق العموم على كلية القضية اصطلاح غريب في هذا الفن؛ فإن هذا الإطلاق بطريق الكناية لا بحسب الاصطلاح كما فهمه، بل اندفع من ههنا أيضاً ما قال هذا البعض من أن الشرط كون المقدمة التي موضوعها الأوسط كلية والمتبادر من العبارة كون الأوسط نفسه كلياً؛ لما عرفت أن المراد من عموم موضوعية الأوسط هو كلية المقدمة بطريق الكناية لا كلية نفس الأوسط، فتبادر المعنى الحقيقي لا يضر في استعمال الكنايات. فافهم. (إسماعيل) موضوعها الأوسط: إشارة إلى أن الموضوعية بمعنى الموضوع وإضافته إلى الأوسط من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة.

وكإحدى المقدمتين: فإن قيل: ليعلم من قوله: "إما من عموم موضوعية الأوسط" كل ما كان الأوسط موضوعاً في قضية فلا بد أن يكون تلك القضية كلية فيلزم من ههنا أن يكون كلتا المقدمتين في الشكل الثالث كلية لا إحداها. قلنا: المراد أنه لابد في القياس إما من عموم موضوعية الأوسط بمعنى أن الأوسط إذا كان موضوعاً في مقدمتي القياس فلا بد أن تكون إحداها كلية، سواء كانت الأخرى كلية أو جزئية؛ إذ حينئذ يصدق أن عموم موضوعية الأوسط في القياس موجود.

مع ملاقاته للأصغر بالفعل أو حملة على الأكبر

قوله: مع ملاقاته: أي إما بأن يحمل الأوسط إيجاباً على الأصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الأول، إما بأن يحمل الأصغر على الأوسط إيجاباً بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث، وكما في صغرى الضرب الأول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع. ففي الكلام إشارة استطرادية إلى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب أيضاً. قوله: أو حملة على الأكبر: أي أو مع حمل الأوسط

إما بأن يحمل الأوسط إيجاباً: يعني من الملاقاة بين الأوسط والأصغر الاتحاد الذي هو منشأ الحمل المراد من النسبة الحكمية مطلقاً، ولا شك أن الاتحاد والحمل إنما يتحقق في الموجبات كيف وفي السوالب سلب الاتحاد والحمل، ولذا قالوا: إن تسمية السوالب حمليات ليست على سبيل الحقيقة بل بطريق التوسع والمجاز. فتدبر. فإن قلت: فعلى هذا لم لم يقل مع إيجابه للأصغر؟ قلت: إيجابه له عبارة عن حملة عليه، فلم يظهر اشتراط الشكل الثالث؛ إذ الأمر فيه بالعكس. (إسماعيل) من الشكل الرابع: بخلاف الضرب الثالث والسادس والثامن منه؛ فإن صغراها سالبة ليس فيها الملاقاة إيجاباً، وأما الضرب الخامس فصغراه وإن كانت موجبة فتحققت الملاقاة، لكن لا يتحقق فيه ما انضم إلى هذه الملاقاة، وهو عموم موضوعية الأوسط لكونه جزئية.

ففي الكلام إلخ: أي ففي قوله: "مع ملاقاته للأصغر بالفعل" إشارة إلخ يعني أن اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب من الشكل الرابع وإن لم يعلم ولم يذكر في بحث الشكل الرابع، لكنه علم من هذا بحسب الاتفاق عند إمعان ضابطة شرائط الأشكال الأربعة التي في بيان الشروط المذكورة في ما سبق.

ففي الكلام: دفع لما قال ميرزا جان: من أن لفظ "بالفعل" زائد؛ لأن الإيجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع بل الإيجاب فقط شرط فيه. وحاصل الدفع: أن الفعلية أيضاً شرط في هذه الضروب من الرابع كما بين في موضعه وإن لم تذكر في هذا المتن. وما قيل: إن لفظ "بالفعل" زائد في المتن؛ فإن المتبادر من الملاقاة هو الإيجاب بالفعل تقتضيه أن لفظ "بالفعل" تصريح لما علم ضمناً، ولا مضايقة فيه.

استطرادية: الاستطراد: ذكر الشيء لا عن قصده بل بتبعية غيره. استطرادية: أي ضمنية؛ إذ المقصود بالذات ههنا بيان جهة الشكل الأول والثالث، وقد بين في ضمنه جهة الأربع، فلا ضير فيه بل هو أحسن، وهذا كما إذا رميت سهماً إلى الصيد فأصابه وصيدا آخر أيضاً فهو من الاتفاقات الحسنة لا بالقصد والإراقة.

أي أو مع حمل الأوسط: إشارة إلى أن قوله: "أو حملة" معطوف على قوله: "ملاقاته".

على الأكبر إيجاباً؛ فإن السلب سلب الحمل، وإنما الحمل هو الإيجاب، وذلك كما في كبرى الضرب الأول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع، فالضربان الأولان قد اندرجا تحت كلا شقي التردد الثاني، فهو أيضاً على سبيل منع الخلو كالأول. و ههنا تمت الإشارة إلى شرائط إنتاج

على الأكبر إيجاباً: فاندفع ما قال ميرزا جان من أن الأولى أن يقول: "أو إثباته للأكبر" إلخ؛ إذ الحمل في العرف أعم من أن يكون إيجاباً أو سلباً، فلا يفيد الإيجاب فقط بخلاف الإثبات؛ فإنه للإيجاب فقط. فإن إلخ: الفاء للتعليل يعني إنما قلنا: إيجاباً؛ لأن السلب إلخ. (برهان) وإنما الحمل هو الإيجاب: أي في الحقيقة؛ إذ معنى الحمل اتحاد المتغايرين بنحو، وإطلاق العملية على السالبة للمشكلة. (برهان)

والثامن: دون الرابع والسابع؛ إذ كبراهما سالبة دون السادس؛ إذ كبراه وإن كانت موجبة لكن صغراه سالبة جزئية، فلا يدخل عموم موضوعية الأوسط دون الخامس؛ فإن كبراه أيضاً سالبة. (برهان)

فالضربان الأولان: إذ الأول مركب من موجبتين كليتين فوجد في صغراه الملاقاة للأصغر يعني حمل الأصغر على الأوسط بالفعل، وفي كبراه الحمل على الأكبر، وكذا الضرب الثاني، وهو مركب من موجبة كلية وموجبة جزئية بخلاف البواقي؛ فإنه لم يوجد فيها عموم موضوعية الأوسط إلا مع واحد من شقي التردد الثاني كما لا يخفى.

فالضربان الأولان قد اندرجا: يعني أن الضرب الأول والثاني من هذا الشكل مندرجان تحت قوله: "مع ملاقاته للأصغر" وكذا تحت قوله: "أو حمله على الأكبر" أيضاً، فالترديد بين القولين على سبيل منع الخلو، لا منع الجمع كما أن التردد الأول أيضاً على سبيل منع الخلو لا منع الجمع؛ لاجتماع شقيه في الضرب الثالث والرابع كما سيظهر لك، فلا بأس باجتماعهما تحتها. (إسماعيل)

فهو: أي التردد الثاني على سبيل منع الخلو كما كان التردد الأول أعني قوله: "إما من عموم موضوعية الأوسط وإما من عموم موضوعية الأكبر".

كالأول: أي كما أن التردد الأول أعني قوله: "إما من عموم موضوعية الأكبر" على سبيل منع الخلو، فلا بأس باجتماع شقيه كما في الضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع. (برهان)

و ههنا تمت الإشارة: يعني أن في قوله: "إما من عموم موضوعية الأوسط مع ملاقاته للأصغر بالفعل" كانت إشارة ناقصة، ولما قال: "أو حمله على الأكبر" تمت الإشارة.

جميع ضروب الشكل الأول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع. فاحفظ. واعلم أنه لم يقل: "أو للأكبر" أي أو مع ملاقاته للأكبر مع كونه أخصر؛ لأن الملاقاة تشمل الوضع والحمل كما تقدم، فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الأول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا، ويلزم أيضاً كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية إحدى مقدمتيه

جميع ضروب الشكل الأول إلخ: فإن شرائط الإنتاج في جميع ضروب الشكل الأول إيجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى، وكذلك شرائط إنتاج جميع ضروب الشكل الثالث أيضاً ليست إلا إيجاب الصغرى وفعليتها وكلية إحدى المقدمتين، فأشار إلى إيجاب الصغرى وفعليتها في كلا الشقين بقوله: "ملاقاة الأوسط للأصغر بالفعل" وأشار بقوله: "عموم موضوعية الأوسط" إلى كلية الكبرى في الشكل الأول وكلية إحدى المقدمتين في الشكل الثالث. وأما الضروب الستة من الشكل الرابع أي الأول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن، فيظهر من قوله: "عموم موضوعية الأوسط" كلية الصغرى في كلها، وأشار بقوله: "مع ملاقاته للأصغر" إلى إيجاب الصغرى وفعليتها في أربعة من هذه الستة، وهي الأول والثاني والرابع والسابع، فظهر من قوله: "عموم موضوعية الأوسط مع ملاقاته للأصغر وحمله على الأكبر" جميع شرائط الأول والثالث وبعض شرائط الرابع أيضاً. فافهم. (إسماعيل)

لم يقل: أو للأكبر: اعتراض، تقريره: أن المصنف في صدد الاختصار فكان عليه أن لا يقول: "أو حمله على الأكبر" بل أن يقول: "أو الأكبر" بعطفه على الأصغر حتى يكون المعنى: "أو مع ملاقاته للأكبر وقوله: "لأن الملاقاة إلخ" جوابه، وتقديره واضح.

فيلزم: فإن عموم موضوعية الأوسط يتحقق ههنا؛ لكون الكبرى كلية مع ملاقاته للأكبر؛ إذ الأكبر محمول في كبرى هذا القياس، وملاقاته للأكبر أعم من أن يكون الأكبر محمولا عليه أو بالعكس كما مر. (إسماعيل)

ويلزم إلخ: فإن عموم موضوعية الأوسط مع حمله على الأكبر يتحقق ههنا. أما الأول فلغرض كلية إحدى المقدمتين. وأما الثاني فلكون الكبرى موجبة؛ فإن الأوسط متحد مع الأكبر بحمله عليه، والملاقاة شامل للوضع والحمل. (إسماعيل)

..... وإما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف

منتجا، وقد اشتبه ذلك على بعض الفحول. فاعرفه. قوله: وإما من عموم موضوعية الأكبر: هذا هو الأمر الثاني من الأمرين اللذين ذكرنا أنه لابد في إنتاج القياس من أحدهما. وحاصله كلية كبرى يكون الأكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف، وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع، فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الأمرين؛ ولذا حملنا التردد الأول على منع الخلو، فقد أشير إلى جميع شرائط الشكل الأول والثالث كمّا وكيفا وجهة، وإلى شرائط الشكل الثاني والرابع كمّا وكيفاً.

منتجا: لكونه مشتملا على الشروط المعلومة من الضابطة؛ فإن كبرى هذا القياس المرتب لما كانت موجبة كلية فوجد منه عمومية موضوعية الأوسط مع ملاقاته للأصغر بالفعل، فيلزم أن يكون مشتملا على الشروط المذكورة في ما سبق وليس كذلك؛ لأنه ليس قد وجد إيجاب الصغرى مع أنه ليس بمنتهج، ألا ترى أن بعض الإنسان ليس بحجر، وكل حجر جسم صادق، والنتيجة الحاصلة أعني بعض الإنسان ليس بجسم كاذب، وقس عليه قوله: "ويلزم أيضاً كون القياس المرتب إلخ". وقد اشتبه ذلك: أي وجه أن المصنف رحمه الله قال: "وحمله على الأكبر" ولم يقل: "أو الأكبر" ولم يكشف غطاؤه على بعض الفحول؛ لكونهم أجنب.

الفحول: جمع "فحل" هو ضد الأثني، يقال: للعالم المتبحر، والمراد به العارف الحاجي وتبعه الفاضل الياغوني. جميع ضروب الشكل الثاني: فإن الأكبر موضوع في كبراه فكليتها واجبة مع الاختلاف في الكيف، وأيضاً الأكبر في كبرى الشكل الرابع موضوع، فكليتها في هذه الضروب موجودة مع الاختلاف. (برهان) فقد اشتمل إلخ: فقد اجتمع الأمران في الضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع؛ فإنك قد علمت مما سبق أن عموم موضوعية الأوسط مع حمله على الأكبر يتحقق في الثالث، وعموم موضوعية الأوسط مع ملاقاته للأصغر يتحقق في الرابع. فافهم. (إسماعيل)

ولذا: أي ولهذا الاشتمال المفضي إلى اجتماع الأمرين المرادين أو لا. فقد أشير: أي من قوله: "إما من عموم موضوعية الأوسط" إلى قوله: "وإما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف". والرابع: وقد علمت شرائط الضروب الستة من الشكل الرابع سابقا، فيظهر من قوله: "عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف" شرائط الضربين الباقيين من الثمانية أيضاً، فتم شرائطه أيضاً بحسب الكيف والكم.

مع منافاة نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبته إلى ذات الأصغر .

بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة، فأشار إليها بقوله: مع منافاة إلخ. قوله: مع منافاة إلخ: يعني أن القياس المنتج المشتغل على الأمر الثاني أعني عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف إذا كان الأوسط منسوباً ومحمولاً في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني، فحينئذ لا بد في إنتاجه من شرط ثالث، وهو منافاة نسبة وصف الأوسط المحمول إلى وصف الأكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الأوسط المحمول كذلك إلى ذات الأصغر الموضوع في الصغرى، يعني لا بد أن تكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق

إذا كان الأوسط منسوباً إلخ: إنما قيد بهذا؛ لئلا يتوهم اشتراط المنافاة المذكورة في الضروب الأربعة من الرابع الداخلة تحت قوله: "إما من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف إلخ". (إسماعيل) وهو منافاة إلخ: اعلم أن بين هذه المنافاة وبين ما ذكره من الشرطين بحسب الجهة في الشكل الثاني لازم، فعند تحقق هذه الملاقاة يتحقق الشرطان وبالعكس، فثبت الإشارة إلى ذينك الشرطين بقوله: مع منافاة إلخ. وصف الأوسط إلخ: ولما كان المحمول عبارة عن الوصف والموضوع عن الذات قال: "وصف الأوسط"؛ لأنه محمول في كلتا المقدمتين في الشكل الثاني، وأيضاً قال: "وصف الأكبر"؛ لأنه محمول في الحقيقة وإن وقع موضوعاً في كبرى هذا الشكل، ولم يقل: وصف الأصغر بل قال: ذات الأصغر؛ لأنه موضوع في الحال والمآل أيضاً.

النسبتان إلخ: أي النسبة في الصغرى والنسبة في الكبرى المختلفتان في الإيجاب والسلب مكيفتين بكيفيتين أي بجهتين بحيث إلخ.

مكيفتين: أي موجهتين بجهتين.

مكيفتين بكيفيتين: كالدوام والفعل مثلاً يعني كان نسبة الأوسط إلى وصف الأكبر مكيفة بدوام الإيجاب مثلاً، ونسبة الأوسط إلى ذات الأصغر مكيفة بفعلية السلب، فالدوام أو الفعلية متنافيان لو وجدا في القضيتين المختلفتين بالإيجاب والسلب بعد اتحاد طرفيهما، نحو: زيد قائم دائماً، وزيد ليس بقائم بالفعل.

لو اتحد طرفاهما فرضاً، وهذه المنافاة دائرة وجوداً وعدماً مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة، فبتحققها يتحقق الإنتاج وبانتفائها ينتفي، إما إنها دائرة مع الشرطين وجوداً

لو اتحد طرفاهما: أي الموضوع والمحمول فرضاً؛ إذا المنافاة بين النسبتين، والنسبة في الصغرى بين الأصغر والأوسط، وفي الكبرى بين الأكبر والأوسط، فلو فرضنا متحدتين في النسبة بينهما لكائنا متنافيتين، فإن اعتبرنا مختلفين في الكم أيضاً كانا متناقضين وإلا فمتنافيتين فقط كما يتضح لك عن قريب.

لو اتحد طرفاهما: فاندفع بهذا القيد ما يتوهم ظاهراً من أن المنافاة المذكورة يمتنع تحققها في مقدمتي الشكل الثاني؛ فإن هاتين المقدمتين مختلفتان في الموضوع، ووجه الدفع أن المراد كونهما متنافيتين بعد فرض وحدة الموضوع مختلفا بالفعل. فإن قيل: لم لم يقل الشارح لو اتحد طرفاهما فرضاً مع اختلاف المقدمتين في الكيف مع أن المنافاة كما أنها موقوفة على اتحاد الطرفين كذلك موقوفة على الاختلاف في الكيف أيضاً؟ قلت: لا حاجة إلى هذا القيد لما علمت أن اختلاف المقدمتين شرط في الشكل الثاني، فالاختلاف في الكيف متحقق بالفعل وليس منشأً لتتميم المقصود، فما الفائدة في فرضه بل هو لغو كما لا يخفى. فافهم. (تحفه)

فرضاً: فإنه وإن لم يكن المنافاة بالفعل في مثل: كل إنسان حيوان دائماً، ولا شيء من الحجر بحيوان بالفعل، لكن إذا فرض اتحاد طرفيهما ويقال: كل إنسان حيوان، ولا شيء من الإنسان بحيوان يتحقق المنافاة. (برهان) دائرة وجوداً وعدماً: يعني متى وجد الشرطان وجدت المنافاة، ومتى لم يوجد لم توجد.

من شرطي الشكل الثاني: أولهما المفهوم المردد أي صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من الست المنعكسة السوالب الدائمات والوصفيات الأربع، وثانيهما كون الممكنة الصغرى مع الكبرى المشروطة العامة أو الخاصة أو الضرورية أو كون الممكنة الكبرى مع الصغرى الضرورية فقط. (برهان)

بحسب الجهة: فالشرط الأول أحد الأمرين، أعني دوام الصغرى أو انعكاس السالبة الكبرى، والشرط الثاني أيضاً أحد الأمرين، أعني أن لا يكون في القياس ممكنة عامة أو خاصة، أو تكون. وهذا الأمر الأخير أيضاً أحد الأمرين أعني كون الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية أو مشروطة عامة أو خاصة أو كون الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية. فافهم؛ فإن هذا البيان نافع لك جداً في ما سبق وفي ما لحق كما في قوله: "فلأنه إذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام" وإنما يتحقق الشرطان في هذه الصورة؛ لأن الصغرى إذا كانت دائمة أو ضرورية فيتحقق الشرط الأول المردد بين أمرين كما هو الظاهر، ولما كانت الكبرى ما عدا الممكتنتين تحقق الأمر الأول أيضاً من الشرط الثاني المردد بين أمرين، وهو عدم كون الكبرى ممكنة. فتأمل.

أي كلما وجد الشرطان المذكوران تحققت المنافاة المذكورة؛ فلأنه إذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى أية قضية كانت من الموجهات ما عدا الممكنتين؛ فإن لهما حكما على حدة كما سيحيى، فلا شك أنه حينئذ تكون نسبة وصف الأوسط إلى ذات الأصغر بدوام الإيجاب مثلا، ولا أقل من أن تكون نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر بفعلية السلب؛ ضرورة أن المطلقة العامة أعم من تلك الكبريات، والمطلقة العامة تدل على سلب الأوسط عن ذات الأكبر بالفعل،

إذا كانت الصغرى إلخ: فوجد الشرطان حينئذ: الأول: المفهوم المردد وبأنه صدق الدوام على الصغرى، والثاني أيضاً موجود؛ إذ حاصله لو كانت الممكنة إلخ؛ إذ قد فرضنا عدم الممكنة ههنا. (برهان) ما يصدق عليه الدوام: بأن يكون ضرورية ودائمة. أية قضية كانت: أي سواء كانت من القضايا الست المنعكسة السوالب أو من التسع التي لا تنعكس سوابها. (إسماعيل)

فإن إلخ: يعني إنما قلنا: ما عدا الممكنتين؛ لأن لهما إلخ. حينئذ: أي حين كون الصغرى مما يصدق عليه الدوام الشامل للدوام الصرف والدوام في الضرورة والكبرى ما عدا الممكنتين. مثلاً: إنما قال: مثلاً؛ لأن الشرط في الشكل الثاني هو اختلاف المقدمتين في الكيف لا كون الصغرى موجبة، فيمكن كون الصغرى سالبة، فعلى هذا التقدير يكون نسبة وصف الأوسط إلى ذات الأصغر بدوام السلب لا بدوام الإيجاب. (إسماعيل) مثلاً: يعني إنما يعتبر الإيجاب بطريق التمثيل لا التقييد، ولما اعتبر الإيجاب في الصغرى لابد أن يعتبر السلب في الكبرى؛ لأن الاختلاف في الكيف شرط في الشكل الثاني؛ ولهذا لم يقل في ما سيأتي بفعلية السلب مثلاً، ويحتمل أن يكون قوله: مثلاً بالنظر إلى الدوام؛ لأنه يجوز أن يكون تلك النسبة بضرورة الإيجاب.

ولا أقل من أن تكون إلخ: لأن إثبات المنافاة بين الدائمة وبين الفعلية التي هي أعم الكبريات يستلزم المنافاة بين الدوام وبين ما هو أخص من الفعلية؛ ضرورة وجود الأعم في الأخص وإثبات المنافاة بين دوام الإيجاب وفعلية السلب يكفي في إثباتها بينه وبين باقي الكبريات الأخص من الفعلية.

والمطلقة العامة تدل إلخ: جواب سؤال مقدر، تقريره: إذا كانت الكبرى مطلقة عامة سالبة مثلاً فهي تدل على سلب الأوسط عن ذات الأكبر الموضوع بالفعل، لاعن وصفه ولا بد لكم من إثبات المنافاة بين نسبة الأوسط إلى وصف الأكبر، لا إلى ذاته وبين نسبة الصغرى. تقرير الجواب: المطلقة إذا دلت على سلب الأوسط عن ذات الأكبر بالفعل فلزم أن تدل على سلب الأوسط عن وصف الأكبر بالفعل أيضاً؛ فإن الوصف يوجد في الذات. فتأمل.

.....

وإذا كان مسلوباً عن ذاته بالفعل كان مسلوباً عن وصفه بالفعل قطعاً، ولا خفاء في المنافاة بين دوام الإيجاب وفعلية السلب، وإذا تحققت المنافاة بين شيء وبين الأعم لزمت المنافاة بينه وبين الأخص بالضرورة. وكذا إذا كانت الكبرى مما تنعكس سالبها والصغرى أية قضية كانت سوى الممكتتين كما مر؛ إذ حيثئذ تكون نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر بضرورة الإيجاب مثلاً أو دوامه، ولا خفاء في منافاتها مع نسبة وصف الأوسط إلى ذات الأصغر بفعلية السلب أو أخص منها، وكذا إذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية أو مشروطة؛ إذ تكون حيثئذ نسبة وصف الأوسط إلى ذات الأصغر بإمكان الإيجاب مثلاً، ونسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر

وإذا كان إلخ: أي إذا كان وصف الأوسط مسلوباً عن ذات الأكبر بالصغرى كان وصف الأوسط مسلوباً عن وصف الأكبر بالفعل أيضاً، ويتحقق حيثئذ منافاة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر لنسبة وصف الأوسط إلى ذات الأكبر. قطعاً: أي يقينا لأن الذات لازمة للوصف؛ لامتناع قيامه بدونها، والمسلوب عن اللازم لابد أن يكون مسلوباً عن ملزومه وإلا لزم وجود الملزوم بدون اللازم. السلب: إذا فرض اتحاد طرفيهما بأن يقال: كل إنسان حيوان دائماً، ولا شيء من الإنسان بحيوان بالفعل، وإن فرض إحدى المقدمتين جزئية يكون النسبتان متناقضتين كما لا يخفى، وقس عليه ما سيأتي. وكذا إذا كانت الكبرى إلخ: أي كذا يوجد المنافاة إذا كانت الكبرى موجبة مثلاً، لكن من القضايا الست التي تنعكس سالبة وأخصها الضرورة والدائمة.

والصغرى: أي والصغرى السالبة أية قضية كانت سوى الممكنة أعمها الفعلية، مثل: لا شيء من الحجر بحيوان بالفعل، وكل إنسان حيوان بالضرورة أو بالدوام ولا خفاء في منافاة النسبتين عند اتحاد الطرفين، مثل: كل إنسان حيوان بالفعل، ولا شيء من الإنسان بحيوان بالضرورة أو بالدوام.

بإمكان الإيجاب مثلاً: يعني إنما اعتبر الإيجاب على سبيل التمثيل كما عرفت مراراً، مثل: كل كاتب متحرك الأصابع بالإمكان، ولا شيء من الساكن بمتحرك بالضرورة مادام ساكناً، ولا خفاء في منافاة النسبتين عند اتحاد الطرفين، مثل: كل كاتب متحرك بالإمكان، ولا شيء من الكاتب بمتحرك بالضرورة ما دام كاتباً.

بضرورة السلب، أما في الكبرى المشروطة فظاهرة، وأما في الضرورية فلأن المحمول إذا كان ضروريا للذات ما دامت وجوده كان ضروريا لوصفها العنواني؛ لأن الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم، وكذا إذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مثلاً لما مر.

بضرورة السلب: أي سلب الأوسط عن وصف الأكبر ظاهر، فإن الحكم في المشروطة بضرورة نسبة المحمول إلى ذات الموضوع مادام الوصف، نحو: كل فلك ساكن بالإمكان، ولا شيء من إصبع الكاتب يساكن ما دام كاتباً في المنافاة بين إمكان الإيجاب وضرورة السلب موجود. (برهان) **فظاهرة:** فإن الكبرى إذا كانت مشروطة سواء كانت عامة أو خاصة يكون نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر بضرورة ما دام الوصف إن كانت موجبة فبضرورة الإيجاب وإن كانت سالبة فبضرورة السلب بخلاف الضرورية؛ فإن الحكم فيها بالضرورة ما دام الذات ونسبة المحمول إلى الموضوع مسلوب عنها. فافهم. (إسماعيل)

فظاهرة: لأن الضرورة في المشروطة بحسب الوصف فيكون فيها نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر ظاهراً، وأما في الكبرى الضرورية فغير ظاهر؛ لأن الضرورة فيها بحسب الذات ولا بد لنا من إثبات منافاة نسبة وصف الأوسط إلى ذات الأصغر بإمكان الإيجاب ونسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر، وإذا كانت الكبرى ضرورية فيكون فيها نسبة وصف الأوسط إلى ذات الأكبر ضرورية فيكون لوصفه أيضاً ضرورية؛ لأن الذات لازم للوصف لا امتناع قيامه بنفسه، والمحمول لازم للذات بحكم الضرورة ولازم اللازم لازم، فيكون المحمول لازماً للوصف، فإذا كان المحمول مسلوباً عن الذات بالضرورة يكون مسلوباً عن وصفه العنواني بالضرورة أيضاً، فثبت أن في الكبرى نسبة وصف الأوسط إلى وصف الأكبر، سواء كانت مشروطة أو ضرورية، وذلك أن تحمل قوله: وأما في الضرورية إلخ على جواب دخل مقدر يتضح تقريره بما قررنا.

وكذا إذا كانت الكبرى ممكنة: أي كذا يوجد المنافاة إذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى على عكس ما ذكر آنفاً، مثل: كل إنسان حيوان بالضرورة، ولا شيء من الحجر بحيوان بالإمكان العام، وبين هاتين النسبتين منافاة لو اعتبر اتحاد الطرفين، مثل: لا شيء من الحجر بحيوان بالضرورة، وكل حجر حيوان بالإمكان العام. (تحفه)

وكذا إذا كانت الكبرى ممكنة: فإن نسبة وصف الأوسط إلى الأكبر حينئذ بإمكان السلب ونسبة إلى ذات الأصغر بضرورة الإيجاب، ولا شك أن ضرورة الإيجاب تنافي إمكان السلب. (إسماعيل)

.....

وإما إنها دائرة مع الشرطين عدما، أي كلما انتفى أحد الشرطين المذكورين لم يتحقق المنافاة المذكورة؛ فلأنه إذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سالبها لم يكن في الصغريات أخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات أخص من الوقتية، ولا منافاة بين ضرورة الإيجاب مثلاً بحسب الوصف لا دائماً وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائماً؛ إذ لعل ذلك الوقت غير أوقات الوصف العنواني وإذا ارتفعت المنافاة بين الأخصين ارتفعت بين ما هو أعم منهما ضرورة، وكذا إذا لم تكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان أخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة والوقتية، ولا منافاة بين إمكان الإيجاب ودوام السلب

ولا في الكبريات: فإن الكبرى تكون من القضايا التسع التي لا تنعكس سوابها والأخص من كل منها هي الوقتية. (إسماعيل) إذ لعل ذلك الوقت إلخ: مثل: لاشيء من المنخسف بقمر بالضرورة ما دام منخسفاً لا دائماً، وكل قمر مضى بالضرورة وقت التربيع، ولا منافاة بين النسبتين عند اتحاد الطرفين كما إذا قيل: لا شيء من المنخسف بمضي بالضرورة ما دام منخسفاً لا دائماً، وكل منخسف مضى بالضرورة وقت التربيع؛ لأن وقت سلب الضوء عن ذات المنخسف وقت الانخساف الذي هو وصف عنواني، ووقت الضوء لذات المنخسف وقت التربيع غير وقت الانخساف. وإذا ارتفعت إلخ: نظيره إذا ارتفعت المنافاة بين الإنسان والكاتب فقد ارتفعت بين الحيوان والماشي أيضاً، فالحاصل أنه إذا ارتفعت المنافاة بين المشروطة الخاصة والعامة فارتفعت بين غيرهما أيضاً بالضرورة. (برهان) ضرورة: فإن تحقق المنافاة بين الأعمين يستلزم تحققها بين الأخصين؛ إذ وجود الأعم عين وجود الأخص كما لا يخفى. (إسماعيل)

كان أخص الكبريات إلخ: إشارة إلى انعدام الشرط الثاني للإنتاج وهو الممكنة إلخ؛ لأن الكبريات إما منعكسة السوالب أو لا، فعلى الأول لما صرحوا بعدم الضرورية والمشروطة فلم يبق في الدائمتين إلا الدائمة وفي الوصفيتين إلا العرفيتان والعرفية الخاصة أخص منهما، وعلى الثاني ليس الأخص في تلك التسع إلا الوقتية. (برهان)

ولا منافاة بين إمكان الإيجاب إلخ: مثل: كل ماش ساكن بالإمكان العام، ولا شيء من الفلك بساكن دائماً، فالمنافاة منعدمة. (برهان)

.....

ما دام الذات ولا بينه وبين دوام السلب بحسب الوصف لادائما، ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لادائما، وكذا إذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان أخص الصغريات المشروطة الخاصة أو الدائمة ولا منافاة بين إمكان الإيجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لادائما ولا بينه وبين دوام السلب ما دام الذات قطعاً. وتحقيق هذا البحث

ولا بينه وبين دوام السلب: أي بين إمكان الإيجاب وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائماً، وهذا الدوام معنى العرفية الخاصة السالبة، مثل: كل إنسان كاتب بالإمكان، وبالدوام لا شيء من الإنسان بكاتب ما دام إنساناً لادائماً. بين دوام السلب: مثل: كل كاتب ساكن الأصابع بالإمكان، وبالدوام لا شيء من الراقم يساكن ما دام راقماً لا دائماً. (برهان) ولا بينه: أي بين إمكان الإيجاب وبين ضرورة السلب في وقت معين لادائماً، وهذه الضرورة معنى الوقتية، مثل: كل قمر منخفض بالإمكان العام، وبالضرورة لا شيء من المنخفض بمضيء وقت التربع لعدم المنافاة بين كل قمر منخفض بالإمكان العام، وبالضرورة لا شيء من القمر بمنخفض وقت التربع لادائماً لتغاير الوقتين أي وقت الحيلولة ووقت التربع.

في وقت معين: إشارة إلى كون الكبرى وقتية.

وكذا إذا لم تكن الصغرى: أي كذا لم يوجد المنافاة عند عدم الشرط الثاني بأن لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة؛ فإنه على هذا التقدير كان الواجب أن يكون الصغرى ضرورية فينتفي الشرط الثاني، وبانتفائه ينتفي المنافاة أيضاً؛ فإنه لا منافاة بين النسبتين المذكورتين في لا شيء من الساكن بكاتب بالدوام أو بالضرورة ما دام ساكناً لادائماً، وكل ساكن كاتب بالإمكان؛ إذ لا منافاة بين إمكان إيجاب الكتابة للساكن بحسب الذات وبين ضرورته سلب الكتابة عن ذات الساكن بحسب الوصف أو دوامه ما دام الوصف.

وبين ضرورة السلب: إشارة إلى المشروطة الخاصة.

ولا بينه وبين دوام السلب: أي بين إمكان الإيجاب وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائماً، وهذا الدوام معنى العرفية الخاصة السالبة، مثل: كل إنسان كاتب بالإمكان، ولا شيء من الإنسان بكاتب ما دام إنساناً لادائماً. وتحقيق هذا البحث: يعني شرح الضابطة على ما هو الحق في نفس الأمر وهو مبتدأ وقوله: "مما تفردت به" خبره. وحاصل الكلام أن في تحقيقها ما لم يشاركني أحد فيه، وهذا التحقيق العجيب الوجيه الجميل أدق التحقيقات. ولعمري أن الشارح اليزدي أصدق قائل في هذا المقال، غفر له الله الكبير المتعال.

فصل

الشرطي من الاقتراضي إما أن يتركب من متصلتين أو منفصلتين أو حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة.....

على هذا الوجه الوجه مما تفردتُ به بعون الله الجليل، والله يهدي من يشاء إلى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل. قوله: من متصلتين: كقولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضى، ينتج: كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضى. قوله: أو منفصلتين: كقولنا: دائما إما أن يكون العدد زوجا وإما أن يكون فردا، ودائما إما أن يكون الزوج زوج الزوج أو يكون زوج الفرد ينتج: دائما إما أن يكون العدد زوج الزوج أو يكون زوج الفرد أو يكون فردا. قوله: أو حملية ومتصلة: نحو: هذا الشيء إنسان وكلما كان هذا الشيء إنساناً كان حيوانا ينتج: هذا حيوان، ونحو: كلما كان هذا الشيء إنسانا فهو حيوان وكل حيوان جسم ينتج: كلما كان هذا الشيء إنسانا كان جسما. قوله: أو حملية ومنفصلة: نحو: هذا عدد ودائما إما أن يكون العدد زوجا أو فردا ينتج: فهذا إما أن يكون زوجا أو فردا.

بعون الله الجليل: يعني لا يذهب عليك أن تفردى بنفسى بلا إعانة وهداية من غير الله؛ فإن الله تعالى أعانني فيه، وهداني الطريق المستوي الموصل إليه لا غيره؛ لأنه مختار يهدي من يشاء، والافتقار في أمر إلى غيره تعالى؛ لأنه هو حسبي وأفوض أمري إلى الله؛ لأنه نعم الوكيل. الشرطي من الاقتراضي: الاقتراضي هو الذي لم يتركب من حمليات صرفة، سواء تركب من شرطيات صرفة أو منها ومن الحمليات، وأقسامه الأولية خمسة كما صرح به المصنف بقوله: "إما أن يتركب من متصلتين إلخ" وأما الأقسام الثانوية فلكل من الأولين والخامس ثلاثة أقسام وللثالث قسمان وللرابع أربعة أقسام، والتفصيل في المطولات. أو حملية ومتصلة: المركب من الحملية والثاني متصلة أو عكس ذلك، فالمثال الأول في الشرح مثال الأول والثاني لا الثاني. (إسماعيل) نحو هذا عدد إلخ: مثال لما يكون الحملية فيه مقدمة على المنفصلة وترك مثال ما يكون المنفصلة فيه مقدمة؛ اعتمادا على الفطرة كقولنا: دائما إما أن يكون العدد زوجا أو يكون فردا، وكل واحد منهما داخل تحت الكم، فالعدد داخل تحت الكم. (إسماعيل)

أو متصلة ومنفصلة، وينعقد فيه الأشكال الأربعة وفي تفصيلها طول.

قوله: أو متصلة ومنفصلة: نحو: كلما كان هذا ثلاثة فهو عدد ودائما إما أن يكون العدد زوجا أو يكون فردا ينتج: كلما كان هذا ثلاثة فإما أن يكون زوجا أو فردا. قوله: وينعقد: يعني لابد في تلك الأقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الأوسط، فإما أن يكون محكوما عليه في كلتا المقدمتين أو محكوما به فيهما أو محكوما به في الصغرى ومحكوما عليه في الكبرى أو بالعكس. فالأول هو الشكل الثالث والثاني هو الثاني والثالث هو الأول والرابع هو الرابع. قوله: وفي تفصيلها: أي في تفصيل الأشكال الأربعة في تلك الأقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات، فليطلب من مطولات المتأخرين.

نحو كلما كان إلخ: ونحو دائما إما أن يكون العدد زوجا أو فردا فهو كم منفصل، فكلما كان عددا كان كما منفصلا. (إسماعيل) من اشتراك المقدمتين في جزء: أي يكون جزء واحد جزء المقدمة الأولى وهو بعينه جزء الثانية أيضاً، فهو الحد الأوسط. (برهان)

في كلتا المقدمتين: نحو: إذا كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء، وكلما كانت الشمس طالعة، فالنهار موجود فقد يكون إذا كان العالم مضيئا فالنهار موجود.

محكوما به: نحو: كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء، وليس ألبتة إذا كان الليل موجوداً فالعالم مضيء، فليس ألبتة كلما كانت الشمس طالعة كان الليل موجودا.

في الصغرى: نحو: كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا، وكلما كان النهار موجودا كان العالم مضيئا، فكلما كانت الشمس طالعة كان العالم مضيئا.

أو بالعكس: أي محكوما عليه في الصغرى ومحكوما به في الكبرى، نحو: كلما كانت الشمس طالعة فكان النهار موجودا، وكلما كان العالم مضيئا كانت الشمس طالعة، فقد يكون إذا كان النهار موجودا كان العالم مضيئا.

فصل

الاستثنائي ينتج من المتصلة

قوله: الاستثنائي: القياس الاستثنائي وهو الذي تكون النتيجة مذكورة فيه بمادته وهيئته أبداً، يتركب من مقدمة شرطية ومن مقدمة حملية يستثنى فيها عين أحد جزئي الشرطية أو نقيضه لينتج عين الآخر أو نقيضه، فلاحتمالات المتصورة في إنتاج كل استثنائي أربعة: وضع كل، ورفع كل، لكن المنتج منها في كل قسم شيء. وتفصيله ما أفاده المصنف من أن الشرطية إن كانت متصلة

ينتج من المتصلة: يعني أن القياس الاستثنائي إما اتصالي أو انفصالي لا بد من مقدمتين: أحدهما شرطية والآخر حملية، فإن كانت الشرطية متصلاً يسمى اتصالياً، وإن كانت منفصلة يسمى انفصالياً. أما الاستثنائي المركب من الشرطية المتصلة فينتج دائماً وقت وضع المقدم وضع التالي ووقت رفع التالي، ينتج رفع المقدم إنتاجاً لازماً في جميع المواد؛ فإن النتيجة اللازمة له إحدى هاتين النتيجتين، وعند المعاندة بين المقدم والتالي أربع نتائج: عند وضع كل رفع الآخر وعند رفع الآخر وعند رفع كل وضع الآخر؛ ومن هذا البيان ينعطف بتقدير الوقت والمفعول محذوف وهو وضع التالي في المعطوف عليه ورفع المقدم في المعطوف أي ينتج القياس الاستثنائي من المتصلة عند وضع المقدم وضع التالي وعند رفع التالي رفع المقدم، ويمكن أن يكون قوله: "وضع المقدم" منصوباً بنزع الخافض، وهو كلمة "من" أو مرفوعاً؛ لكونه فاعلاً لقوله: "ينتج" ويكون اللام في المقدم عوضاً عن المضاف إليه وهو الضمير الراجع إلى الاستثنائي، وقس عليه قوله: "رفع التالي"، ومن قال: "إنه حال" فقد سها حال الحان وفزع في البال. (تحفه)

يتركب إلخ: نحو: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة، فالأولى شرطية والثانية حملية يستثنى فيها عين المقدم، ولو قلنا: لكن النهار ليس بموجود فيستثنى فيها نقيض التالي فينتج في الأولى عين التالي وهو فالنهار موجود وفي الثاني ينتج نقيض المقدم هو الشمس ليست بطالعة. (برهان)

يستثنى فيها: صفة حملية أي القياس الاستثنائي يتركب من مقدمتين: إحداها شرطية والثانية حملية لكن لا مطلقاً بل الحملية التي يكون المستثنى فيها عين أحد جزئي الشرطية أو نقيضه. في كل قسم شيء: أي في وضع كل ينتج وضع المقدم وفي رفع كل ينتج رفع التالي، وبالحملة وضع المقدم والتالي قسم واحد، ورفع التالي أو المقدم قسم آخر، فالمنتج في الأول وضع المقدم فقط لا وضع التالي، وفي الثاني ينتج رفع التالي فقط لا رفع المقدم. (برهان) في كل قسم: من القسمين: أي وضع كل ورفع كل منقسمين إلى أربعة أقسام.

.....

ينتج منها احتمالان: وضع المقدم ينتج وضع التالي؛ لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم، ورفع التالي ينتج رفع المقدم؛ لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم، وأما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم، ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي؛ لجواز كون اللازم أعم، فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم، وقد علمت من هذا أن المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية. واعلم أيضاً

لجواز: دليل المقدمتين: الأولى وضع التالي لا ينتج وضع المقدم؛ لأن المقدم ملزوم والتالي لازم واللازم قد يعم فلا يلزم من تحقق الأعم كالسواد تحقق الملزوم الأخص كالحبشي؛ فإن الغراب أسود وليس بحبشي والثانية رفع المقدم لا ينتج رفع التالي؛ لأن اللازم يعم والملزوم قد ينتفي كالحبشي ولا ينتفي اللازم كالسواد. (برهان)

تحقق الملزوم: إذ تحقق الأعم لا يستلزم تحقق الأخص؛ لجواز تحققه في ضمن آخر كقولنا: كلما كان هذا إنسانا كان حيوانا، لكنه حيوان فلا يلزم منه كونه إنسانا؛ لجواز تحقق الحيوان في الفرس مثلاً مع عدم وجود الإنسان. (معراج الفهوم) انتفاء اللازم: لأن انتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم، كقولنا: كلما كان هذا إنسانا كان حيوانا لكنه ليس بإنسان فلا يلزم منه كونه ليس بحيوان؛ لجواز أن يكون فرسا فكان حيوانا بلا شبهة. (معراج)

من هذا: أي من هذا البيان بل من كلام المصنف أن المراد بالمتصلة في قوله: ينتج من المتصلة اللزومية لا الاتفاقية، إما من بيان الشارح فواضح، وإما من كلام المصنف؛ فلأن النتيجة لازمة للقياس، واللزوم إنما يتصور في المتصلة اللزومية لا الاتفاقية كما لا يخفى، وقيل: إن الاستثنائي من المتصلة الاتفاقية لا يفيد أصلاً، وقيل: إنه من المتصلة اللزومية ينتج لزومية ومن الاتفاقية اتفاقية. قال الشيخ: لا نسلم أن القياس الشرطي المركب من المتصلتين اللزوميتين ينتج لزومية بسند أن كلما كان الاثنان فردا كان عدداً وكلما كان عدداً كان زوجاً على هيئة الشكل الأول والنتيجة كاذبة أعني كلما كان الاثنان فردا كان زوجاً، وأجاب بأن الصغرى اتفاقية.

اللزومية: لا الاتفاقية؛ إذ لما لم يكن بين المقدمتين علاقة ومناسبة بل يكون الحكم بمحض الاتفاق فلا يلزم من وجود أحدهما وجود الآخر ولا من انتفائه انتفاء الآخر فلا يتركب القياس منهما، وكذا في العنادية. (برهان الدين)

واعلم أيضاً إلخ: قيل: الأولى أن يذكر هذا الكلام أيضاً بعد التفصيل الذي بعده كما ذكره أن المراد من المتصلة اللزومية بعد التفصيل، وقيل: إن ذكر هذا الكلام بعد التفصيل ليس أولى من ذكره في هذا المقام، وذلك بوجوه، منها: أن المنفصلة قسيم للمتصلة، وذكر التقسيم الذي القسيم أنسب، ومنها: أن الشارح من البلاء وتبديل أسلوب البيان من البلاغة، ومنها: أن الوجه الذي فيه إصلاح الكلام أولى من الوجه الذي فيه إفساده.

وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفع كمانعة الخلو، وقد يختص باسم قياس الخلف، وهو ما يقصد به إثبات المطلوب بإبطال نقيضه،

أن المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وإن كانت الشرطية منفصلة فمانعة الجمع ينتج من وضع كل جزء رفع الآخر؛ لامتناع اجتماعهما ولا ينتج من رفع كل وضع الآخر؛ لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو بالعكس. وأما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع والخلو معاً ينتج في الصور الأربع النتائج الأربع. قوله: وضع المقدم ورفع التالي: نحو: إن كان هذا إنساناً كان حيواناً لكنه إنسان فهو حيوان ولكنه ليس بحيوان فليس بإنسان. قوله: ومن الحقيقية: كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزواج لكنه ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزواج فهو فرد. قوله: كمانعة الجمع: نحو: هذا إما شجر أو حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر. قوله: كمانعة الخلو: نحو: هذا إما لا شجر أو لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر. قوله: وقد يختص إلخ: اعلم أنه قد يستدل على إثبات المدعى بأنه لولاه لصدق نقيضه؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعاً كما مر غير مرة في مباحث العكوس والأقيسة. وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف،

على منع الجمع والخلو معاً: يعني أنها باعتبار اشتغالها على منع الجمع ينتج من وضع المقدم رفع التالي ومن وضع التالي رفع المقدم وباعتبار اشتغالها على منع الخلو ينتج من رفع المقدم وضع التالي ومن رفع التالي وضع المقدم. (جمال) النتائج الأربع: وضع كل من المقدم والتالي رفع الآخر ورفع كل منهما وضع الآخر كما في المثال المذكور في الشرح؛ فإن قوله: لكنه زوج وضع المقدم فالنتيجة رفع التالي يعني قوله: ليس بفرد، وأيضاً قوله: لكنه فرد وضع التالي فالنتيجة رفع المقدم يعني قوله: ليس بزواج، وأيضاً قوله: لكنه ليس بفرد رفع التالي فالنتيجة وضع المقدم يعني قوله: فهو زوج، وقوله: لكنه ليس بزواج رفع المقدم فالنتيجة وضع التالي يعني قوله: "فهو فرد" وهكذا في مثال مانعة الجمع ومانعة الخلو. (برهان الدين)

ومرجعه إلى استثنائي واقتراي.

إما لأنه ينجر إلى الخلف أي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب أو لأنه ينتقل منه إلى المطلوب من خلفه أي من ورائه الذي هو نقيضه، وهذا ليس قياساً واحداً؛ بل ينحل إلى قياسين: أحدهما: اقتراي شرطي، والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي، هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس نقيض، وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج: لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت، فيلزم ثبوت المطلوب؛ لكونه نقيض المقدم، ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا: كلما ثبت نقيضه ثبت المحال إلى دليل، فتكثر القياسات. كذا قال المصنف في شرح الأصول، فقوله: ومرجعه

إما لأنه ينجر إلخ: هذا التوجيه ظاهر من كلام الشيخ، والتوجيه الثاني من كلام المحقق الطوسي، والظاهر أن الخلف على الأول بالضم وعلى الثاني بالفتح كما لا يخفى. (إسماعيل) الخلف: بالضم البطلان وبالفتح الورا. أو لأنه ينتقل منه: هذا على تصور الخلف بالفتح، وأما إذا ثبت أن الخلف بالضم بمعنى البطلان والورا أو بالفتح كذلك فالأمر واضح. أي من ورائه: أي ظهره والورا في الفارسية "پشت" ونقيض الشيء كأنه ورائه. هذا إذا كان الخلف بفتح الخاء؛ فإن الخلف بالفتح بمعنى الورا وبالضم المحال والباطل. (برهان) بل ينحل: يعني أن القياس الخلف يكون مؤلفاً من اقتراي شرطي من متصلتين ومن استثنائي مشتمل على لزومية في نتيجة الشرطي لاستثناء نقيض التالي. هكذا لو لم يثبت إلخ: كما قلنا: لو لم يصدق قولنا: بعض الحيوان إنسان لصدق لا شيء من الحيوان بإنسان وكلما صدق هذا ثبت المحمول فينتج: لو لم يصدق بعض الحيوان إنسان ثبت المحال فجعلناه شرطية وقلنا: لكن المحال ليس بثابت، فالنتيجة بعض الإنسان حيوان صادق وهو المدعي. (برهان) ثم قد يفتقر بيان الشرطية: التي وقعت كبرى. تصويبه: إنا ندعى أن السالبة تنعكس كنفسها، أي لا شيء من الإنسان بحجر ينعكس إلى لا شيء من الحجر بإنسان؛ لأنه لو لم يثبت المطلوب أي العكس المذكور لثبت نقيضه أعني بعض الحجر إنسان وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال، فلو لم يثبت المطلوب المذكور ثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فالمطلوب ثابت، لكن الكبرى أعني كلما ثبت المحال نظري فنتيجته إلى قياس آخر بأننا نضم النقيض إلى الأصل ونقول: بعض الحجر إنسان ولا شيء من الإنسان بحجر ينتج: بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه. ومرجعه إلخ: جواب عما قيل: إن مرجع الاستثنائي والاقتراي غير صحيح، وحاصل الجواب: أن غرض المصنف بيان ما لا بد منه في كل قياس خلف لا نفى الزيادة على ما ذكر.

فصل

..... الاستقراء تصفح الجزئيات

إلى استثنائي واقتراضي معناه أن هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلقي، وقد يزيد عليه، فافهم. قوله: الاستقراء تصفح الجزئيات: اعلم أن الحجة على ثلاثة أقسام؛ لأن الاستدلال إما حال من الكلي على حال الجزئيات، وإما من حال الجزئيات على حال كليها، وإما من حال أحد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر، فالأول هو القياس وقد سبق مفصلاً، والثاني هو الاستقراء، والثالث هو التمثيل. فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها.

فافهم: لعله إشارة إلى أنه يمكن إرجاعه إلى قياسين استثنائيين بأن يقال: لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه لكن نقيضه ليس بثابت؛ إذ لو ثبت نقيضه لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت. على ثلاثة أقسام: فيه نظري؛ إذ يحتمل أن يكون في بعض الحجة استدلال من الكلي على الكلي الآخر، وهو خارج من الأقسام الثلاثة، فجوابه: أن هذا التقسيم استقرائي لا عقلي. (برهان) إما من حال الكلي: أي بطريق الاستقراء لا العقل، وإلا فالعقل يجوز أن يكون حجة يستدل فيها من حال الكلي على حال كلي آخر، فلا يرد: أن الحصر باطل؛ إذ يجوز عند العقل احتمال آخر؛ فإننا نقول: ذلك الحصر استقرائي لا عقلي، وجواز الاحتمال عند العقل إنما ينافي الثاني لا الأول. (إسماعيل)

إما من حال الجزئيات: أي جزئيات كلي. أما الكلي فكالحیوان، وجزئياته كالإنسان والفرس والبقر وغير ذلك من أفراد الحيوان، وحالها تحرك الفك الأسفل عند المضغ، فيستدل من تصفح حال هذه الجزئيات على حال الحيوان، ويقال: كل حيوان يحرك فكاه الأسفل عند المضغ. أحد الجزئين: الكلي المسكر والجزئان المندرجان تحته الخمر والبنج وأحدهما الخمر وحاله الحرمة والجزئي الآخر البنج، وهذه بشارة عظيمة لشاربي البنج.

هو الحجة التي إلخ: اعلم أن هذا التعريف إما أنه تعريف لما يطلق عليه الاستقراء، فالمراد من الجزئيات أعم من الأكثر والكل؛ فإن الاستقراء بهذا المعنى شامل لما يستدل فيها من حال جميع الجزئيات على حال الكلي أو من حال أكثر الجزئيات على حاله، وهذا كما قالوا: الاستقراء على قسمين: تام، وغير تام؛ فإن الأول يسمى تاماً والثاني ناقصاً، أو تعريف لما هو الاستقراء حقيقة، ولا يخفى أن المراد حينئذ أكثر الجزئيات؛ فإن ما يستدل فيه من حال جميع الجزئيات على حال الكلي فهو مفيد لليقين داخل تحت القياس؛ ولذا سموه قياساً مقسماً، وإنما يطلق عليه لفظ الاستقراء باعتبار أنه يحتاج في مقدماته إلى التتبع. فافهم. (إسماعيل)

لإثبات حكم كلي،

هذا تعريفه الصحيح الذي لا غبار عليه، وأما ما استنبطه المصنف من كلام الفارابي وحجة الإسلام واختاره أعني تصفح الجزئيات وتتبعها لإثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر؛ فإن هذا التتبع ليس معلوماً تصديقاً موصلاً إلى مجهول تصديقي، فلا يندرج تحت الحجة، فكأن الباعث على هذه المسامحة هو الإشارة إلى أن تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل. وههنا وجه آخر يجيء إن شاء الله الجليل في تحقيق التمثيل. قوله: لإثبات حكم كلي: إما بطريق التوصيف فيكون إشارة إلى أن المطلوب في الاستقراء لا يكون حكماً جزئياً كما سنحققه، وإما بطريق الإضافة والتونين في كلي حينئذٍ عوض عن المضاف إليه،

من كلام الفارابي: وهو أن الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر الجزئيات. وقال فخر الإسلام البز دوي: وهو تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات. ففيه تسامح ظاهر: قد مر معنى التسامح في بيان إنتاج ضروب الشكل الرابع. فكأن: للتشبيه، وقد يستعمل في مقام الشك والضعف. فهذا عذر من جانب المصنف على اختياره هذا التعريف. (تحفه) على سبيل الارتجال: أي استعمال اللفظ في غير ما وضع له بدون المناسبة بينهما كما سيجيء. على سبيل النقل: أي من المعنى اللغوي إلى المعنى الاصطلاحي. ملاحظة المناسبة بينهما. ووجه الإشارة أنه جعل المعنى اللغوي أعني التصفح محمولاً على الاستقراء الذي هو قسم من الحجة ومعرف له مع أنه لا يصح حمله عليه فضلاً عن أن يكون معرفاً له، ومع هذا لما جعل معرفاً علم أن المعنى اللغوي معتبر في المعنى الاصطلاحي بحيث صار كأنه هو. والارتجال في الاصطلاح استعمال اللفظ في غير ما وضع له بدون ملاحظة مناسبة بينهما قصداً، وعند عدم القصد يكون خطأً، والنقل استعمال اللفظ الموضوع للمعنى المشهور استعماله في المعنى الثاني المنقول لمناسبة بحيث كثر استعماله في الثاني والهجور في الأول بحيث لا يستعمل فيه إلا مع القرينة.

وههنا وجه آخر: وهو أن الاستقراء يطلق على المعنى المصدري وهو التصفح والتتبع وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التتبع كما أن العكس يطلق على المعنى المصدري أي التبديل وعلى القضية الحاصلة بعد التبديل، فالمراد ههنا تعريف الاستقراء باعتبار المعنى الأول. وأما تعريفه بالمعنى الثاني فيعرف بالمقايضة.

لا يكون حكماً جزئياً: فإن تتبع أكثر الجزئيات لا شك أنه يفيد اليقين بالحكم الجزئي كما سيظهر فيكون داخلًا في القياس المفيد بالحكم الجزئي كما أن الاستقراء التام داخل تحته كما علمت وستعلم. (إسماعيل)

أي لإثبات حكم كليها إلى كلي تلك الجزئيات، وهذا وإن اشتمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر إلا أنه في الواقع لا يكون المطلوب بالاستقراء إلا الكلي. وتحقيق ذلك أنهم قالوا: إن الاستقراء إما تام يتصفح فيه حال الجزئيات بأسرها وهو يرجع إلى القياس المقسم، كقولنا: كل حيوان إما ناطق أو غير ناطق، وكل ناطق حساس، وكل غير ناطق من الحيوان حساس، ينتج: كل حيوان حساس، وهذا القسم يفيد اليقين، وإما ناقص يكتفي فيه تتبع أكثر الجزئيات، كقولنا: كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ؛ لأن الإنسان كذلك، والفرس والبقر كذلك إلى غير ذلك مما صادفناه من أفراد الحيوان، وهذا القسم لا يفيد إلا الظن؛ إذ من الجائز أن يكون من الحيوانات التي لم نصادفها ما يتحرك فكه الأعلى عند المضغ كما تسمعه في التمساح، ولا يخفى أن الحكم بأن الثاني لا يفيد إلا الظن، إنما يصح إذا كان المطلوب الحكم الكلي، وأما إذا اكتفى بالجزئي فلا شك أن تتبع البعض يفيد اليقين به، كما يقال: بعض الحيوان فرس، وبعضه إنسان،

وتحقيق ذلك: أي تحقيق أن المطلوب بالاستقراء يكون حكماً كلياً لا جزئياً. إلى القياس المقسم: لأن الحكم بوجوده في جميع الجزئيات من حيث هو جميعها يستلزم الحصر والترديد ضمناً، وهذا كاف في القياس المقسم. (أبو الفتح) إلى القياس المقسم: وهو ما يتركب من الحولية والمنفصلة، وشرطه أن يكون المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو أو حقيقية. (شرح الشمسية) إلى القياس المقسم: يعني أنه يكون خارجاً عن القياس الاستقرائي فلا يسمى استقراء، بل قياساً مقسماً؛ لأن الاستقراء الذي هو قسم من الحجة اعتبر فيه تصفح أكثر الجزئيات، يعني وجود الحكم في أكثرها كما سيحيي؛ ولهذا قالوا: إن الاستقراء يفيد الظن، وهذا إنما يتصور في الاستقراء الناقص لا التام كما لا يخفى. ولا يخفى أن الحكم إلخ: من ههنا ظهر أن الاستقراء حقيقية هو الحجة التي يستدل فيها من تتبع أكثر الجزئيات على الحكم الكلي؛ فإن يتتبع فيه جميع الجزئيات يفيد اليقين، فهو داخل في الحقيقة تحت القياس، وكذا ما يستدل من الجزئيات على الحكم الجزئي؛ فإنه أيضاً قياس حقيقة؛ لكونه مفيداً لليقين. (إسماعيل) يفيد اليقين به: أي بالحكم الجزئي، وحينئذ لا يكون الاستقراء اصطلاحاً، فقد علمت مكرراً غير مرة ههنا أن المطلوب بالاستقراء الاصطلاحي لا يكون إلا حكماً كلياً لا جزئياً.

والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم؛ ليثبت فيه،

وكل فرس يتحرك فكه الأسفل عند المضغ، وكل إنسان أيضاً كذلك ينتج قطعاً: أن بعض الحيوان كذلك؛ ومن هذا علم أن حمل عبارة المتن على التوصيف كما هو الرواية أحسن من حيث الدراية أيضاً؛ إذ ليس فيه شبهة صحة التعريف بالأعم. قوله: ليثبت فيه: أي ليثبت الحكم في الجزئي الأول، وبعبارة أخرى تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلن بذلك المعنى، كما يقال: النبيذ حرام؛ لأن الخمر حرام، وعلة حرمة الخمر الإسكار وهو موجود في النبيذ. وفي العبارتين تسامح؛ فإن التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه، وقد عرفت النكتة في التسامح.

ومن هذا: أي من أن المطلوب بالاستقراء الاصطلاحي لا يكون إلا حكماً كلياً، علم أن حمل قوله: حكم كلي على التركيب التوصيفي أحسن من وجهين: أحدهما: أنه المراد المروي من المصنف. والثاني: أنه أحسن من حيث الدراية والإدراك الصحيح.

إذ ليس فيه شبهة: أي ليس في حمل عبارة المتن على التوصيف الاصطلاحي وهم أن التعريف بالأعم جائز كما هو مذهب المتأخرين مع أن مختار المصنف عدم الجواز كما سبق بخلاف حملها على الإضافة؛ لأن تعريف الاستقراء حينئذ يكون بالأعم؛ لشموله للاستقراء الذي يكون المطلوب به الحكم الجزئي أيضاً مع أنه ليس من أقسام المعرفة الاصطلاحي، فيلزم أن يكون غير صحيح أن يصار إلى ما جوزه المتأخرون حتى يصح.

إذ ليس فيه إلخ: بخلاف ما إذ حملت العبارة على الإضافة؛ فإن التعريف حينئذ يكون شاملاً بحسب الظاهر لما يفيد الحكم الجزئي والكلي، والاستقراء إنما يفيد الحكم الكلي كما عرفت، فيتوهم في الظاهر أن هذا التعريف تعريف بالأعم وإن كان المراد حقيقة هو الحكم الكلي بقرينة ما هو المشهور من أن الاستقراء مفيد للحكم الكلي. (إسماعيل) ذلك البيان والتشبيه: وكل واحد منهما معلوم تصوري لا تصديقي كما لا يخفى، وقد جعل معرفاً للتمثيل الذي هو قسم من الحجة، وهذا وجه التسامح.

وقد عرفت النكتة: أي اللطيفة في التسامح، وهي الإشارة إلى أن التسمية بهذا ومرّ أن الحجة بالتمثيل ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل، وقد عرفت توجيه الإشارة في ما سبق. فافهم.

.....

في تعريف الاستقراء، ونقول ههنا كما أن العكس يطلق على المعنى المصدري أعني التبديل، وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك التمثيل يطلق على المعنى المصدري وهو التشبيه والبيان المذكوران، وعلى الحجة التي يقع فيها ذلك التشبيه والبيان، فما ذكره تعريف للتمثيل بالمعنى الأول ويعلم المعنى الثاني بالمقايضة، وهذا كما عرف المصنف العكس بالتبديل، وقس عليه الحال فيما سبق في الاستقراء. هذا. ولكن لا يخفى أن المصنف عدل في تعريف الاستقراء والتمثيل

ونقول ههنا: أي في تعريف التمثيل بل في تعريف الاستقراء أيضاً، أي في دفع التسامح الذي يترأى أي بحسب الظاهر في تعريفهما، ومثله أنه كما أن للعكس معنيين اصطلاحاً بأحدهما تصور وبالتالي قضية كذلك لكل من الاستقراء والتمثيل معنيان بأحدهما تصور وبالتالي حجة. أما المعنى الأول للاستقراء فهو التصفح المذكور، والثاني الحجة التي يقع فيها ذلك التصفح، والمعنى الأول للتمثيل هو البيان المخصوص أو التشبيه المسطور، والمعنى الثاني الحجة التي يقع فيها ذلك البيان والتشبيه، وكل منهما بالمعنى الأول ليس من أقسام الحجة بل من التصورات، فلا بأس بتعريفه بالتصور والمصنف لما أراد أن يعرف ما هو التصور فعرف الاستقراء بالتصفح المذكور والتمثيل بالبيان المسطور ولا مسامحة فيه كما لا يخفى. نعم! لو كان مراده بكل منهما ما هو قسم من الحجة لكان تعريفه بما ذكر محمولا على المسامحة.

فما ذكره تعريف للتمثيل إلخ: بقي شيء هو أن المصنف لم يذكر المعنى الثاني، فالجواب أنه يعلم بالمقايضة. نعم! ترك التعريف بالمقايضة غير مستحسن، سيما إذا كان المذكور مقصودا بالتبع والمتروك مقصودا بالذات؛ لأنه في صدر بيان أقسام الحجة، فكان عليه أن يعرف ما هو من أقسامها.

هذا: أي اعلم هذا إذا عرفت ولم يقل خذ هذا؛ لأن فيه شناعة لا يخفى على من له أدنى دراية. لكن لا يخفى أن المصنف: لو قيل: تعريف المصنف للاستقراء والتمثيل بالتصفح والبيان تعريف بالسبب، بخلاف التعريف المشهور لهما كما سيجيء في الحاشية الآتية؛ فإنه تعريف بآثره المترتب عليه، فالأول يجيء في كلامهم كثيراً، كتعريفهم التناقض بالاختلاف والعكس بالتبديل بخلاف الثاني، فافترق التسامح فكان وجهها للعدول، ولم يلزم القرار على ما عنه القرار فافهم.

والعمدة في طريقه الدوران والترديد.

عن المشهور إلى المذكور دفعا لتوهم هذا التسامح وهل هو إلا كرّ على ما فرّ عنه. قوله: والعمدة في طريقه إلخ: اعلم أنه لا بد في التمثيل من مقدمات: الأول: أن الحكم ثابت في الأصل أعني المشبه به. الثانية: أن علة الحكم في الأصل الوصف الكذائي. الثالثة: أن ذلك الوصف موجود في الفرع أعني المشبه؛ فإنه إذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلاث ينتقل الذهن إلى كون الحكم ثابتاً في الفرع أيضاً وهو المطلوب من التمثيل، ثم إن المقدمة الأولى والثالثة ظاهرتان في كل تمثيل، وإنما الإشكال في الثانية، وبيانها بطرق متعددة فصلوها في كتب أصول الفقه، والمصنف ذكر ما هو العمدة من بينها،

عن المشهور: أعني الاستقراء هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته، والتمثيل هو الحكم على جزئي مشارك لجزئي آخر في علة الحكم عليه. ولما كان في كل من التعريفين المشهورين تسامح؛ إذ الحكمان المذكوران في تعريف الاستقراء والتمثيل عين نتيجهما لأنفسهما عدل المصنف عنهما وتركهما واستنبط منهما تعريفين لا يتوهم عنهما هذا التسامح، فعلة العدول دفع التوهم، وبه لم يعلم أن في ما ذكره من التعريفين أيضاً تسامحاً، والمصنف فر عن تسامح وكر إلى تسامح آخر. فالتسامحان وإن تغايرا لكنهما مشتركان في أصل التسامح كما لا يخفى. وليت شعري المراد من كلمة هذا في قوله: لهذا التوهم كما وقع في أكثر النسخ التوهم المذكور. هذا غاية ما سنح لي في تحرير كلام الشارح وبيان مرامه، ولعل عند غيري أحسن من هذا. وهل هو إلا كر: يعني ليس هذا العدول إلا رجوعاً على ما فرّ عنه، وهو التسامح كما عرفت. وهذا مثل مشهور يضرب لمن ترك أمراً احترازاً عن بلاء فيه واختار ففاجأ في ما اختار بلاء سواء كان عين البلاء الأول أو بلاء آخر.

واعلم: أن "كر" على وزن "فر" ماض معروف بمعنى رجع، ثم هو إما باق على الفعلية؛ لأن الفعل قد يحذف بعد إلا مثل: ما أنت إلا سيراً أي تسير سيراً، و"ما" مصدر بتقدير أن المصدرية أو بدونه كما في تسمع بالمعيدي خير من أن تراه. أقول: لعل رواية هذا التطويل بلا طائل بلغ المحشي المدقق، وإلا فعند الدراية أنه مصدر فلا يلزم التطويل الخالي عن التحصيل، ولو قال قائل هذا المثل: بل هذا إلا كرّ على ما كرّ عنه لكان له عطف؛ لأن الكر إذا كان صلته "على" كان بمعنى العطف، وإذا كان صلته "عن" كان بمعنى الرجوع، فكان المعنى على هذا عطف على ما رجع عنه. (عبد)

وهو طريقان: الأول: الدوران، هو ترتب الحكم على الوصف الذي له صلوح العلية وجوداً أو عدماً كترتب حكم الحرمة في الخمر على الإسكار؛ فإنه ما دام مسكراً حرام، وإذا زال عنه الإسكار زالت حرمة. قالوا: والدوران علامة كون المدار أعني الوصف علة للدائر أي الحكم، والثاني التردد، ويسمى بالسبر والتقسيم أيضاً، وهو أن يتفحص أولاً أوصاف الأصل ويردّد أن علة الحكم هل هو هذه الصفة أو تلك، ثم تبطل ثانياً علية كل صفة حتى يستقر على وصف واحد، فيستفاد من ذلك كون هذا الوصف علة كما يقال: علة حرمة الخمر إما الاتخاذ من العنب أو الميعان أو الكون المخصوص أو الطعم المخصوص أو الرائحة المخصوصة أو الإسكار، لكن الأول ليس بعلة لوجوده في الدبس بدون الحرمة، وكذلك البواقي ما سوى الإسكار. بمثل ما ذكر، فتعين الإسكار للعية.

وهو طريقان: اعلم أن كلا الطريقتين ضعيفان، أما الدوران؛ فلأن الجزء الأخير من العلة العامة والشرط المساوي يدار المعلول عليه مع أنه ليس بعلة، وأما التردد؛ فلأن حصر العلة في الأوصاف المذكورة ممنوع، فجاز أن يكون العلة غير ما ذكرت مع أن كون المشترك علة في الأصل لا يلزم منه كونه علة في الفرع؛ لجواز أن يكون خصوصية الأصل شرطاً للعية أو خصوصية الفرع مانعة عنها، كذا قيل، وللمناقشة فيه مجال كما لا يخفى على من له ذهن سليم وطبع مستقيم. (إسماعيل)

ويسمى بالسبر والتقسيم: السبر بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة، الامتحان، كذا في القاموس. ورأيت مكتوباً على الحاشية السبر الجمع، وكل من المعنيين يناسب في هذا المقام كما لا يخفى.

ويسمى بالسبر: المشهور بالياء المثناة التحتانية لما فيه من سبر الأوصاف وتبعتها، وقد سمعت عن الأستاذ بالياء الموحدة بمعنى الامتحان ووجه المناسبة ظاهر؛ لما فيه من امتحان الأوصاف بأن علة الحكم هل هذه الصفة أو تلك الأخرى. (إسماعيل)

فصل

القياس إما برهاني

قوله: **القياس إلخ:** القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة إلى الاستثنائي والاقتراضي بأقسامها فكذلك ينقسم باعتبار المادة إلى الصناعات الخمس، أعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة، وقد يسمى سفسطة أيضاً؛ **لأن مقدماته** إما أن تفيد تصديقا أو تأثيرا آخر غير التصديق أعني التخيل، والثاني الشعر، والأول إما أن يفيد ظنا أو جزما، فالأول الخطابة، والثاني إن أفاد جزما يقينيا فهو البرهان، وإلا فإن اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة أو التسليم من الخصم فهو الجدل، وإلا فهو المغالطة. واعلم أن المغالطة إن استعملت في مقابلة الحكيم

القياس: هذا بيان الصناعات الخمس، وهي أقسام الدليل باعتبار مادته كما أن الأقسام السابقة أقسام باعتبار صورته. (أبو الفتح) **فكذلك ينقسم إلخ:** إن قلت: لم قدم مباحث الصورة على مباحث المادة؛ مع أن العكس أنسب؛ إذ المادة مقدمة على الصورة؛ لكونها معروضة للصورة؟ قلت: لأن الصورة أشرف من المادة؛ فإن الشيء من الصورة بالفعل ومن المادة بالقوة فللصورة تقدم بالشرف على المادة؛ لأن القياس ينتج على تقدير تسليم المقدمات إذا كانت الصورة صحيحة وإن كانت المادة فاسدة كما هو الظاهر في قولنا: زيد حجر، وكل حجر ناطق، فزيد ناطق، بخلاف ما إذا كانت الصورة فاسدة؛ فإنه حينئذ لا ينتج وإن كانت المادة صحيحة كما إذا قلنا: كل إنسان حيوان وبعض الحيوان صاهل. (إسماعيل)

لأن مقدماته إلخ: وجه ضبط الصناعات الخمس وانقسام القياس إليها بحسب المادة. **والثاني الشعر:** مثل: الخمر ياقوتية سيالة، والعسل مرة مهوَّعة، وهذه المقدمات التي تفيد التخيل كثيرا ما يأخذها الشعراء في أشعارهم. **إما أن يفيد ظنا إلخ:** الظن هو الطرف الراجح والجزم ما لا يحتمل النقيض. **الجدل:** هو الخصومة، وفي الاصطلاح قياس مؤلف من قضايا مشهورة أو مسلمة لإنتاج قول آخر. والجدلي قد يكون سائلا، وغاية سعيه إلزام الخصم وإقحام من هو قاصر من إدراك مقدمات البرهان، وقد يكون مجيبا، وغرضه أن لا يطرح مطرح الإلزام. (تحفه) **فهو المغالطة:** المغالطة في الاصطلاح قياس فاسد، إما من جهة المادة أو من جهة الصورة أو من جهتهما معا يفيد التصديق الجزمي أو الظني الغير المطابق للواقع. **واعلم إلخ:** حاصلة المغالطة قسمان: الأول: ما يغلط للحكيم فهو يسمى سفسطة في الاصطلاح، والثاني لغيره فهو مشاغبة، والمغالطة قياس فاسد صورة أو معنى. (برهان)

يتألف من اليقينيّات

سميت سفسطة، وإن استعملت في مقابلة غير الحكيم فهو مشاغبة، واعلم أيضاً أنه يعتبر في البرهان أن يكون مقدماته بأسرها يقينية بخلاف غيره من الأقسام، مثلاً: يكفي في كون القياس مغالطة أن تكون إحدى مقدمتيه وهمية وإن كانت الأخرى يقينية، نعم! يجب أن لا يكون فيها ما هو أدون منها، كالشعريات وإلا يلحق بالأدون، فالمؤلف من مقدمة مشهورة أخرى مخيلة لا يسمى جدلياً بل شعرياً، فاعرفه. قوله: من اليقينيّات إلخ: اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت، فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخيل وسائر التصورات، وقيد الجزم أخرج الظن، والمطابقة الجهل المركب، والثابت التقليد، ثم المقدمات اليقينية إما بديهيات أو نظريات منتهية إلى البديهيات؛ لاستحالة الدور والتسلسل.

سميت سفسطة: أي باطلة، وهي مشتقة من "سوف" وهو الحكمة و"إسطا" هو التلبس، ومعناه الحكمة الموقعة في الالتباس والاشتباه. مشاغبة: من الشغب. بأسرها يقينية: وإلا فلا يفيد اليقين؛ لأن المركب من اليقيني وغير اليقيني غير يقيني ألّبتة كما أن المركب من المستقل وغير المستقل كما هو المشهور. (إسماعيل) فيها: أي في تلك الأقسام. (البرهان) كالشعريات: فإنها لإفادتها التخيل لا التصديق صارت أدون من سائر الأقسام التي تفيد تصديقاً والملاحق بها يفيد ظناً. لا يسمى جدلياً: لأن المخيلة أدون من المشهور؛ لأن هذا يفيد جزماً يقينياً ومرتبة الجزم وإن كان غير يقيني، أعلى من التخيل المستفاد من المخيلة، فالواجب أن لا يكون في الجدل المفيد للجزم الغير اليقيني ما يفيد التخيل. بل شعرياً: لأن الأدنى لو كان بعض أجزائه أعلى لا بأس به بخلاف الأعلى. لم يشمل الشك: الشك عبارة عن تساوي الطرفين، فليس فيه إذعان النسبة، والوهم هو الطرف المرجوح الذي لم يتعلق به الإذعان بل تعلق بالطرف الراجح.

وقيد الجزم أخرج الظن: لأنه يحتمل النقيض والجزم عبارة عن عدم احتمال. الجهل المركب: فإن الاعتقاد بأن زيدا قائم، والحال أنه ليس بقائم غير مطابق للواقع: بل جهل عن عدم قيامه، ومن اعتقد أن اعتقاده مطابق للواقع فقد جهل عن جهله فصار جهله مركباً من جهل، أي ذلك الجهل. فانهم.

لاستحالة الدور والتسلسل: فإن سلسلة اكتساب النظريات لو لم تكن منتهية إلى البديهيات، فإما أن تذهب لا إلى نهاية فيلزم التسلسل أو تعود فيلزم الدور، وكلاهما محالان. (إسماعيل)

وأصولها:

قوله: وأصولها: فأصولها اليقينية هي البديهيات، والنظريات متفرعة عليها. والبديهيات ستة أقسام بحكم الاستقراء. ووجه الضبط أن القضايا البديهية إما أن يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم أو لا يكون، فالأول هو الأوليات، والثاني إما أن يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن أو لا، الثاني المشاهدات. وينقسم إلى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات، وإلى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات، والأول إما أن يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الأطراف أو لا يكون كذلك، والأول هي الفطريات، ويسمى قضايا قياساتها معها. والثاني إما أن يستعمل فيه الحس، وهو الانتقال الدفعي من المبادئ إلى المطلوب أو لا يستعمل، فالأول الحدسيات، والثاني إن كان الحكم فيه حاصلًا بأخبار جماعة

قياساتها معها: صفة للقضايا، معناها القضايا التي دلائلها ملحوظة معها بلا احتياج إلى شيء غير حاصل بملاحظة الطرفين، نحو: الأربعة زوج بالجزم بواسطة الانقسام إلى المتساويين هو الملحوظ مع مفهومي الطرفين، فكأنه قيل: الأربعة منقسم. بمتساويين، وكلما كان هكذا فهو زوج. (برهان) فالأول الحدسيات: الحس هو سرعة الانتقال عن المبادئ إلى المطالب، ويقابله الفكر؛ فإنه حركة الذهن نحو المبادئ ورجوعها إلى المطالب، فلا بد فيه من حركتين؛ فإننا إذا أردنا إدراك الإنسان فتأملنا فيه وجدنا مبادئه كالحیوان والناطق، ثم رتبناهما بأن قدمنا العام على الخاص وانتقلنا منه إلى الإنسان، فهنا حركتان تدريجيتان: الأولى من المطلوب أي الإنسان إلى المبادئ أي الحيوان والناطق، والثانية من المبادئ إلى الإنسان، فمجموع الحركتين هو الفكر بخلاف الحدث؛ إذ لا حركة فيه أصلا والانتقال ليس بحركة؛ فإن الحركة تدريجية الوجود أي زمني، والانتقال فيه آني الوجود، وحقيقية أن يستنح المبادئ المرتبة في الذهن، فيحصل المطلوب فيه، ومثاله: نور القمر مستفاد من نور الشمس، فإننا نجزم به بعد ملاحظة اختلاف أشكال القمر باختلاف أوضاعه من الشمس قربا وبعدا وتلاحظ الترتيب بين المقدمات. بأخبار جماعة: قال بعضهم: إن العدد شرط في المتواترات وبين عدد المتواترين وهو أربعة أو خمسة أو سبعة أو اثنا عشر أو عشرون أو أربعون أو خمسون أو سبعون أو ثلاث مئة، وهذا القول باطل؛ فإننا نعلم قطعا أنه يحصل لنا العلم بالمتواترات بواسطة أخبار المخبرين مع كونهم غير معدودين بالأعداد المذكورة، فإذا حصل اليقين فقد تم العدد، فرمما يحصل عدد كثير ولا يحصل اليقين، وربما يكون العدد قليلا ويحصل اليقين بسبب عدالة المخبرين. (إسماعيل بزيادة من شرح السلم)

الأوليات، والمشاهدات، والتجريبات، والحدسيات، والمتواترات، والفطريات، ثم إن كان الأوسط

يُمْتَنَعُ عند العقل **تواطؤهم** على الكذب فهي المتواترات، وإن لم يكن كذلك بل يكون حاصلًا من كثرة التجارب فهي التجريبات، وقد علم بذلك حدّ كل واحد منها. قوله: الأوليات: كقولنا: الكل أعظم من الجزء. قوله: المشاهدات: أما المشاهدات الظاهرة فكقولنا: الشمس مشرقة والنار محرقة، وأما الباطنة فكقولنا: إن لنا جوعًا وعطشًا. قوله: والتجريبات: كقولنا: السقمونيا مسهل للصغراء. قوله: والحدسيات: كقولنا: نور القمر مستفاد من نور الشمس. قوله: والمتواترات: كقولنا: مكة موجودة. قوله: والفطريات: كقولنا: الأربعة زوج؛ فإن الحكم فيه بواسطة لا تغيب عن ذهنك عند ملاحظة أطراف هذا الحكم وهو الانقسام بمساويين. قوله: ثم إن كان إلخ: الحد الأوسط في البرهان بل في كل قياس لابد أن يكون علة **لحصول العلم** بالنسبة الإيجابية أو السلبية المطلوبة في النتيجة،

تواطؤهم: أي توافقه أي بلغ عدد المخبرين إلى حد يحصل به اليقين، وهو يختلف باختلاف الحوادث وأحوال المخبرين. (مرآة الشروح) **الكل أعظم من الجزء:** فإن من تصور معنى الكل والجزء ونسبة الأعظمية بينهما لا يكون محتاجًا في الحكم، فالجزء بالأعظمية في أمر آخر بل تصورهما مع تصور تلك النسبة كاف فيه، فلا يرد ما هو المشهور من أن الجزء قد يكون أعظم من الكل كما وقع في الجزء أن للجهنمي ضرسه مثل أحد ووجه عدم الوجود أن هذه الشبهة ناشية عن القصور في الكل والجزء؛ فإن الكل هو المجموع أعني ضرسه مع سائر بدنه لا ما سوى ضرس، ولا شك أن المجموع أعظم من جزئه فقط.

أعظم من الجزء: نوقش فيه بأن الجسم عند المتكلمين مركب من الجواهر الفردة، فكيف يصح عندهم أن الكل أعظم من الجزء؛ فإن صيغة أفعال التفضيل يدل على أن الجزء عظيم مع أنه لا أعظم ولا مقدار للجواهر الفرد كما هو مصرح عندهم. ولا يخفى عليك أن المناقشة في المثال خارج عن دأب المناظرة. (إسماعيل)

نور القمر مستفاد: لأنه باختلاف تشكيلاته النورية بحسب أوضاعه من الشمس قريبًا وبعدًا ينتقل الذهن منها عن غير فكر وترتيب مقدمات إلى المطلوب والمذكور، أعني نور القمر مستفاد من نور الشمس.

لحصول العلم: أي في الذهن كالتغير؛ فإنه علة لحصول الحكم بحدوث العالم في الذهن، فهو واسطة إثبات الحكم والتصديق.

مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي وإلا فإني، وإما جدلي يتألف من المشهورات

ولهذا يقال له: الواسطة في الإثبات والواسطة في التصديق. فإن كان مع ذلك واسطة في الثبوت أيضاً أي علة لتلك النسبة الإيجابية أو السلبية في الواقع وفي نفس الأمر كتعفن الأخلاط في قولك: هذا متعفن الأخلاط، وكل متعفن الأخلاط فهو محموم، فهذا محموم، فالبرهان حينئذ يسمى برهان اللم؛ لدلالته على ما هو الحكم، وعلمته في الواقع وإن لم يكن واسطة في الثبوت يعني لم يكن علة للنسبة في نفس الأمر، فالبرهان حينئذ يسمى برهان الإن حيث لم يدل إلا على إثبات الحكم وتحققه في الذهن دون علمته في الواقع، سواء كانت الواسطة حينئذ معلولا للحكم كالحمي في قولنا: زيد محموم، وكل محموم متعفن الأخلاط، فزيد متعفن الأخلاط، وقد يخص هذا باسم الدليل أو لم تكن معلولا للحكم كما أنه ليس علة له بل يكونان معلولين لثالث، وهذا لم يختص باسم كما يقال: هذه الحمى تشتد غباً وكل حمى تشتد غباً محرقة فهذه الحمى محرقة؛ فإن اشتدادها غباً ليس معلولا للإحراق ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء المتعفنة الخارجة عن العروق. قوله: من المشهورات: هي القضايا التي تطابق فيها آراء الكل كحسن الإحسان وقبح العدوان

كتعفن الأخلاط: فإن تعفن الأخلاط كما أنه علة لثبوت الحمى في الذهن كذلك علة لثبوته في الواقع أيضاً على ما يظهر بالمراجعة إلى كتب الطب. (إسماعيل) سواء كانت الواسطة: أي حين لم تكن علة للنسبة المطلوبة في النتيجة في نفس الأمر والواقع، أي لم يكن واسطة في الثبوت.

كالحمي في قولنا: فالحمى علة في الذهن لإثبات تعفن الأخلاط في الذهن؛ فإن وجود العلة سبب لوجود العلم بوجود المعلول في الذهن والحمى في الواقع معلول من التعفن لا علة. (برهان) معلولين لثالث: كالصفراء والحمى التي يكون علمتها هذه الصفراء تسمى غباً خالصاً. كما يقال إلخ: الغب بكسر الغين معجمة والياء الموحدة المشددة. قال الكسائي: أن ترد الإبل الماء يوماً وتدعه يوماً، ويقال: غبت عن القوم غباً بالكسر إذا أتيهم يوماً وتدعه يوماً، فإذا قلت: زربي غباً فكأنك قلت: يوماً ويوماً، وهذا هو المراد من الخبر المشهور عن أبي الحسن عليه السلام "الحمام يوم ويوم"، وأيضاً هذا مستفاد من قول النبي ﷺ لأبي هريرة عليه السلام: زربي غباً تردد حباً فاحفظ؛ فإنه ينفعك.

والمسلمات، وإما خطابي يتألف من المقبولات والمظنونات، وإما شعري يتألف من المخيلات

أو آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند أهل الهند. قوله: والمسلمات: هي القضايا التي سُلمت من الخصم في المناظرة أو برهن عليها في علم وأخذت في الآخر على سبيل التسليم. قوله: من المقبولات: هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه كالأولياء والحكماء. قوله: والمظنونات: هي قضايا يحكم بها العقل حكما راجحا غير جازم ومقابلته بالمقبولات من قبيل مقابلة العام بالخاص، فالمراد به ما سوى الخاص. قوله: من المخيلات: هي القضايا التي لا تدعن بها النفس ولكن تتأثر منها ترغيباً وترهيباً، وإذا اقترن بها سجع أو وزن كما هو المتعارف الآن لازداد تأثيراً.

سلمت من الخصم: كما إذا وقع بينك وبين الخصم مناظرة، وقد ذكر مقدمة مسلمة عنده لإلزامه، فبنيت عليه الكلام وإن لم تك صحيحة عندك. سلمت من الخصم: أي يأخذها لأحد المتخاصمين مسلمة من صاحبه فبني عليها الأحكام أو تكون مسلمة فيما بين أهل الصناعة، سواء كانت صادقة أو كاذبة كتسليم الفقيه أن الأمر للوجوب من مسائل أصول الفقه. (مرآة) على سبيل التسليم: كمسائل أصول الفقه، فأخذها الفقهاء على سبيل التسليم، وكذا مسائل الهندسة تسلم في الهيئة. (إسماعيل بزيادة) تؤخذ ممن يعتقد: إما بكونه مؤيداً بالأمر السماوية كالمعجزات والكرامات أو لاختصاصه بمزيد عقل فيما بين الناس، فقوله: كالأولياء مثال الأول، والحكماء مثال الثاني. (إسماعيل) ومقابلته إلخ: أي مقابلة مفهوم المظنونات، جواب سؤال، تقريره: الخطابي المفيد للظن أعني الحكم الراجح يكون مركباً من المظنونات والمقبولات، فكل منهما لابد أن يكون مفيداً للظن، فلا مقابلة بينهما. وتحرير الجواب: أن المقبولات أعم من المظنونات؛ لأن المقبولات هي القضايا التي تؤخذ ممن يعتقد فيه، سواء كانت مفيدة للحزم أو الظن، وإذا قبل العام بالخاص يراد به ما سوى الخاص كما إذا قيل: هذا حيوان وذلك إنسان يراد بالحيوان ما سوى الإنسان وإلا يلزم من كون الخطابي مفيداً للظن أن يكون جميع مقدماته كذلك؛ لجواز أن يكون بعضها مفيداً للحزم؛ لكونه أعلى منه، فلا بأس به، وإنما البأس بالأدون كما مر.

ومقابلته إلخ: هذا دفع توهم عسى أن يتوهم، وهو أن المظنونات أعم من المقبولات؛ فإن المأخوذ من الأولياء مثلاً مظنون، وقد يكون المظنون من غير المقبولات كقولنا: فلان يطوف بالليل فهو سارق؛ فإنه قضية يحكم العقل بها حكماً راجحاً غير جازم لا من القضايا التي تؤخذ ممن يعتقد فيه كالأولياء مثلاً، ولا يصح المقابلة، وحاصل الدفع: أن المراد بالمظنونات غير المقبولات. (عبد الحي)

وإما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبّهات.

قوله: وإما سفسطي: منسوب إلى السفسطة، وهي مشتقة من سوفسطا معرب "سوفّا إسطا" لغة يونانية يعني الحكمة المموهة المدلسة. قوله: ومن الوهميات: هي القضايا التي يحكم بها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال: كل موجود فهو متخير. قوله: والمشبّهات: هي القضايا الكاذبة الشبيهة بالصادقة الأولية أو المشهورة؛ لاشتباه لفظي أو معنوي. واعلم أن ما ذكره المتأخرون في الصناعات الخمس اقتصار محل قد أجملوه وأهملوه مع كونه من المهمات

لاشتباه لفظي: ككون الغلط الواقع بسبب كون اللفظ مشتركا كقول القائل: هل شيء من الشرور واجب أو ليس بواجب؟ فإن كان واجبا فكل واجب خير فبعض الشرور خير، وإن كان ليس بواجب فلا يوجد ألبتة؛ فإن ما لا يجب له وجوده ليس بموجود، والمغالطة بسبب أن الواجب وجوده غير الواجب العمل به، وإنما يقال لهما واجب باشتراك الاسم ومفهوم الواجب الأول أن وجوده ضروري ومفهوم الواجب الآخر أن وجوده محمود، وبسبب جعل اللفظ بمنزلة الصورة المحسوسة كقولنا لصورة الفرس المنقوشة على الجدار: إنها فرس، وكل فرس سهّل ينتج: أن تلك الصورة سهال. (من شرح المرقاة وغيره)

أو معنوي: ككون سبب الغلط الواقع عدم رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا: كل إنسان وفرس فهو إنسان، وكل إنسان وفرس فهو فرس ينتج: أن بعض الإنسان فرس، والغلط فيه أن موضوع المقدمتين ليس بموجود أو ليس شيء موجود يصدق عليه أنه إنسان وفرس وكأخذ القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا: الإنسان حيوان، والحيوان جنس، فالإنسان جنس وكأخذ الذهنيات مكان الخارجيات، نحو: الحدوث حادث، وكل حادث، فله حدوث فالحدوث له حدوث وبالعكس، نحو: الجوهر موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن قائم بالذهن، وكل قائم بالذهن فهو عرض، فالجواهر عرض. (تحرير القواعد المنطقية)

أو معنوي: اعلم أن الاشتباه المعنوي إما من جهة المادة بأن يكون المقصود بعض المقدمات شيئا واحدا فهو المصادرة على المطلوب كما في قولنا: كل إنسان بشر، وكل بشر ضاحك، وإما من جهة الصورة بأن يكون شرط الإنتاج مفقودا كما إذا كان الصغرى سالبة والكبرى جزئية للشكل الأول. (إسماعيل)

اقتصار محل: وهو تقليل اللفظ والمعنى، والاختصار تقليل اللفظ وكثرة المعنى، وهذا محمود، وذلك مذموم.

قد أجملوه وأهملوه: وكان الواجب عليهم تصوير الصناعات الخمس كإتيان القياسات ونتائجها وبيان أحكامها.

خاتمة

أجزاء العلوم ثلاثة: الموضوعات: وهي التي يطلب في العلم عن أعراضها الذاتية،

وطوّّلوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى، وعليك بمطالعة كتب القدماء؛ فإن فيها شفاء العليل ونجاة الغليل. قوله: أجزاء العلوم: كل علم من العلوم المدونة لا بد فيه من أمور ثلاثة: أحدها ما يبحث فيه عن خصائصه وآثاره المطلوبة منه، أي يرجع جميع أبحاث العلم إليه وهو الموضوع، وتلك الآثار هي الأعراض الذاتية. الثاني: القضايا التي يقع فيها هذا البحث وهي المسائل، وهي تكون نظرية في الأغلب، وقد تكون بديهيات محتاجة إلى تنبيه كما صرحوا به. وقوله: يطلب في العلم: يعم القيلتين، وأما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله: "بالبرهان" فمن زيادات الناسخ، على أنه يمكن توجيهه

فإن فيها شفاء العليل: الأول بالعين المهمة والثاني بالغين المعجمة، فلا يخفى لطف العبارة، إذ الشفاء والنجاة اسمان لكتابين من مصنفات الشيخ مع ما فيه من إيراد اللفظين المتجانسين. (إسماعيل) من العلوم المدونة: من التدوين وهو الجمع والاكتساب في الديوان. عن خصائصه: وهي والخاصة مترادفان أي أحواله الخاصة. المطلوبة: في ذلك العلم. أبحاث العلم: جمع بحث وهو في اللغة التفتيش والتفحص وفي الاصطلاح إثبات النسبة الإيجابية أو السلبية بالدليل وحمل الأعراض الذاتية لموضوع العلم عليه. وهي تكون نظرية إلخ: لأنه إن لم تكن نظريات ولا بديهيات خفية محتاجة إلى التنبيه لكانت بديهية غير محتاجة إلى التنبيه مستغنية عن التدوين.

يطلب في العلم: تعريف المسائل يعم القيلتين، أي النظريات والبديهيات الخفية المفتقرة إلى التنبيه؛ لأن كلا منهما مطلوبة، الأولى مطلوبة بالبرهان والثانية مطلوبة بالتنبيه، فلا يرد أن هذا البيان لا يلائم كلام المصنف في تعريف المسائل؛ لأنه أخذ في تعريفها الطلب فيعلم منه أن المسائل لا تكون إلا نظريات؛ لأنها تكون مطلوبة بخلاف البديهيات؛ فإنه لا احتياج إلى طلبها ومنشأ الورود تخصيص الطلب بالبرهان ومدار عدم الورود على عمومته. توجيهه: أي توجيه تخصيص الطلب بالبرهان على ما في بعض النسخ بأن ذلك التخصيص مبني على أن المسائل لما كانت نظرية مطلوبة بالبرهان خص الطلب بالبرهان على ما هو الغالب.

والمبادي: وهي حدود الموضوعات

بأنه بناء على الغالب أو بأن المراد بالبرهان ما يشمل التنبيه. الثالث: ما ييتني عليه المسائل مما يفيد تصورات أطرافها والتصديقات بالقضايا المأخوذة في دلائلها، فالأول: هي المبادي التصورية، والثاني: هي المبادي التصديقية. قوله: الموضوعات: ههنا إشكال مشهور وهو أن من عد الموضوع من أجزاء العلوم إما أن يريد به نفس الموضوع أو تعريفه أو التصديق بوجوده أو التصديق بموضوعيته، والأول مندرج في موضوعات المسائل التي هي أجزاء للمسائل، فلا يكون جزءا على حدة. والثاني: من المبادي التصورية. والثالث: من المبادي التصديقية فلا يكون جزءا على حدة أيضاً. والرابع: من مقدمات الشروع، فلا يكون جزءا، ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الأربعة. أما على الأول، فيقال: إن نفس الموضوع وإن اندرج في المسائل لكن لشدة الاعتناء به من حيث أن المقصود من العلم معرفة أحواله، والبحث عنها عدّ جزءا على حدة

بناء على الغالب: حاصله أن المسائل النظرية أكثر من المسائل البديهية وقد يعطى للأكثر حكم الكل فجميع المسائل وإن لم تكن نظرية محتاجة إلى الدليل لكن لما كان أكثرها محتاجة، حكم على جميعها اعتبارا للأغلبية وإعطاء لكل حكم الأكثر. (إسماعيل)

مما يفيد التصورات: فيه إشارة إلى أن المراد بالحدود في قول المصنف ما هو الأعم الشامل للحدود والرسوم حقيقية كانت أو اسمية، يعني أراد بالحد المعروف مطلقا. الموضوعات: موضوع العلم قد يكون أمرا واحدا كالعدد للحساب، وقد يكون أمورا متعددة بحسب مشاركتها في أمر وحداني كموضوع هذا الفن؛ فإنه هو المعلومات التصورية والتصديقية من حيث الاتصال إلى المجهول، وهذا هو جهة وحدانية.

نفس الموضوع: لا يخفى على من له أدنى مسكة أنه لما تقرر أن موضوع العلم ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية، فلا مجال حينئذٍ لهذه الاحتمالات الأربعة بل المتيقن حينئذٍ هو الأمر الأول كما لا يخفى.

من مقدمات الشروع: فلا يكون جزءا، فإن مقدمات الشروع العلم تكون خارجة عن ذلك العلم. (إسماعيل)

الرابع: أي التصديق بموضوعيته.

من حيث: تعليلية، وجه لشدة الاعتبار به.

أو يقال: إن المسائل ليست هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب، بل المحمولات المنسوبة إلى الموضوعات. قال المحقق الدواني في حاشية شرح المطالع: المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل، وفيه نظر؛ فإنه لا يلايم ظاهر قول المصنف والمسائل هي قضايا كذا وموضوعاتها كذا ومحمولاتها كذا، وأيضاً فلو كانت المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر موضوعات المسائل التي هي وراء موضوع العلم جزءاً على حدة، فتدبر.

أو يقال إلخ: حاصله أن الموضوع ليس داخلًا في المسائل؛ فإنها ليست مركبة من الموضوعات والمحمولات من حيث أنها منسوبة إلى الموضوعات كما يظهر من كلام المحقق الدواني في حاشية شرح المطالع، وإذا لم تكن مندرجة تحت المسائل فلا مضايقة في كونه جزءاً على حدة سوى المسائل. (إسماعيل)

ليست هي مجموع إلخ: أي ليست هي قضايا. قال المحقق الدواني: تأييداً لكون المسائل محمولة منسوبة إلى الموضوعات. وفيه: أي في الجواب بكون المسائل نفس المحمولات نظر. فإنه لا يلايم: فيه إيماء إلى أنه يلايم باطنه إما بإرجاع قول المصنف إلى ما قال المحقق: بأن القضايا ليست إلا المحمولات المثبتة الموضوع بالدليل أو بإرجاع قول المحقق إلى ما قال المصنف بأن المحمولات المثبتة للموضوع ليست هي إلا القضايا كما هو الظاهر على الخبير الماهر. وأيضاً: أي في الجواب المذكور نظر آخر أيضاً.

فتدبر: إشارة إلى منع الملازمة، تقريره: أنا لا نسلم أن المسائل لو كانت نفس المحمولات المنسوبة إلى الموضوع لزم إلخ بسند أنه ليس شيء من موضوعات المسائل وراء موضوع العلم حتى يلزم عده من أجزاء العلم وراء موضوع العلم؛ فإن موضوعات المسائل إما موضوع العلم أو نوع منه أو عرض ذاتي له، ولا شيء من هذه الموضوعات خالٍ عن موضوع العلم. أما على الأول فظاهر، وأما إذا كانت نوعاً منه أو عرضاً ذاتياً لموضوع العلم؛ فإن موضوع العلم موجود هناك؛ لأن نوع الشيء عبارة عن ذلك الشيء مع فصل ممنوع له، ألا ترى أن الإنسان هو الحيوان مع الناطق. والمركب إما مركب من موضوع العلم وعرض ذاتي له أو من نوعه وعرض ذاتي له، فلا خفاء في وجوده حينئذٍ. وأما إذا كانت عرضاً ذاتياً لموضوع العلم فلأن العرض الذاتي من غير ملاحظة ما هو معروضة لا يقع موضوع المسألة، ألا ترى أن كل متحرك فله ميل طبيعي، فإنه مثاله كما سيأتي، فليس في موضوعات المسائل موضوع وراء موضوع العلم على أي حال، وليس لغيره في المسائل مجال.

وأجزاءها وأعراضها ومقدمات بينة، أو مأخوذة تبتي عليها قياسات العلم والمسائل، وهي قضايا

وأما على الثاني فيقال: إن تعريف الموضوع وإن كان مندرجا في المبادي التصورية، لكن عد جزءا على حدة لمزيد الاعتبار به كما سبق. وأما على الثالث فيقال بمثل ما مر أو يقال: بأن عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح؛ فإن المبادي التصديقية هي القضايا التي يتألف منها قياسات العلم. نص على ذلك العلامة في شرح الكليات، وأيده لكلام الشيخ أيضاً وحينئذ فقول المصنف: تبتي عليها قياسات العلم تعريف أو تفسير بالأعم. وأما على الرابع فيقال: إن التصديق بالموضوعية لما توقف عليه الشروع على بصيرة، وكان له مزيد مدخلية في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس عنه عد جزء من العلم مساحة، وهذا أبعد المحتملات. قوله: أجزائها: أي حدود أجزائها إذا كانت الموضوعات مركبة. قوله: وأعراضها: أي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات. قوله: ومقدمات بينة: المبادي التصديقية إما مقدمات بينة بنفسها أي بديهية أو مقدمات مأخوذة أي نظرية، فالأولى تسمى

فقول المصنف إلخ: جواب عن سؤال مقدر، تقرير السؤال: لو كان الأمر كما نص العلامة لم يصح قول المصنف؛ فإن قوله: تبتي إلخ شامل لما يتألف إلخ ولدلائل ما يتألف؛ فإن الدلائل للقياس يصدق عليها أنها ما يتبني عليها القياس، وتقرير الجواب: أن ههنا تعريفا وهو بالأعم جائز عند البعض أو تفسيرا أي تعريفا لفظيا وهو جائز بالأعم عند الأكثر. (برهان الدين) تبتي عليها إلخ: لأن ابتناء الشيء على الشيء أي توقفه عليه يصدق على أمرين: أحدهما: توقف الكل على أجزاء. وثانيهما: توقف الشيء على أمر خارج عنه أي على شرط؛ فإن الشرط والأجزاء مشتركان في التوقف عليهما وتميزان بالدخول والخروج؛ فإن الجزء يكون داخلا في الكل والشرط خارجا عن المشروط والمبادي التصديقية تكون أجزاء لقياسات العلم لا خارجة عنها، فتعريفها بمقدمات تبتي عليها قياسات العلم تعريف بما هو عرض ذاتي لها؛ لغرض الامتياز عن بعض ما عداها، فلا امتياز وإن كان في نفسه أعم، لكن المراد ههنا الابتناء الخاص أعني ابتناء الكل على أجزائه.

مأخوذة: أي نظرية؛ فإن المراد من المأخوذة هي المأخوذة من الدلائل، والمأخوذ من الدليل نظري ألبتة. (إسماعيل)

تطلب في العلم وموضوعاتها موضوع العلم أو نوع منه أو عرض ذاتي له أو مركب

علوما متعارفة، والثانية إن أذعن بها المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت أصولا موضوعة، وإن أخذها مع استنكار سميت مصادرة، ومن ههنا يعلم أن مقدمة واحدة يجوز أن تكون أصلا موضوعا بالنسبة إلى شخص ومصادرة بالقياس إلى آخر. قوله: موضوع العلم: كقولهم في الطبيعي: كل جسم فله شكل طبيعي. قوله: أو عرض ذاتي كقولهم: كل متحرك فله ميل. قوله: أو مركب: من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس: كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان

علوما متعارفة: أما كونها علوما؛ فلأن المراد بمقدمات بينة التصديقات بها وكونها علوماً ظاهراً؛ لأن التصديق قسم من العلم، وأما نفس المقدمات فهي قضايا، وقد تحقق في محله أن القضية معلوم، والإذعان ههنا علم وتصديق، والفرق بين التصديق والقضية بالعلم والمعلوم، وأما كونه متعارفة فلشهرة معرفتها؛ لبدايتها. سميت مصادرة: لأنه يصدر بها المسائل التي يتوقف عليها التثبت بالدلائل أولاً، ثم يتركب منها قياسات العلم. في الطبيعي: أي في العلم الباحث عن الجسم الطبيعي، وقد جعل موضوعاً في هذه المسألة أعني كل جسم فله شكل طبيعي. فله شكل طبيعي: أي شكل يقتضيه الطبيعة النوعية والجسم الطبيعي جوهر قابل للانقسام في الجهات الثلاث وعرضه الذاتي الحركة والسكون.

شكل طبيعي: أي شكل لحقه من حيث ذاته وطبعه لا باعتبار الأمر الخارج من ذاته كالفاعل وغيره. (إسماعيل) فله ميل: أي ميل طبيعي إلى مركزه، وهذه المسألة أيضاً من العلم الطبيعي، وموضوعها الحركة التي هي عرض ذاتي لموضوع، وهو الجسم الطبيعي كما مر. والميل بفتح الميم وسكون الياء التحتانية بنقطتين: الكيفية التي يكون بها الجسم مدافعاً لما يمانعه عن الحركة إلى جهة ما. كذا عرفه الشيخ الرئيس في رسالة الحدود.

من الموضوع: يعني أن قوله: أو مركب كلي تحته فردان: أحدهما: المركب من موضوع العلم وعرضه الذاتي، وثانيهما: المركب من نوعه وعرضه الذاتي. أما المركب من موضوع العلم ونوعه فهو عين النوع داخل في قوله: أو نوع منه؛ لأن نوعه عبارة عن ذلك الموضوع مع الفصل المتنوع، وخارج من قوله: أو مركب بقريته المقابلة. فافهم. كل مقدار وسط في النسبة إلخ: اعلم أن موضوع علم الهندسة المقدار، وكونه وسطاً في النسبة عرض ذاتي له، والمقدار عرض يقبل الانقسام، ومعنى كون المقدار وسطاً في النسبة عند المهندسين كونه بين مقدارين نسبة ذلك المقدار الوسط إلى أحد ذينك المقدارين، مثل: نسبة المقدار الآخر منهما إلى ذلك المقدار الوسط كالأربعة بين الاثنين والثمانية؛ فإنها نصف الثمانية كما أن الاثنين نصف لها أو يقال: إن الثمانية ضعف الأربعة كما أن =

ومحمولاتها أمور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها،

أو من نوعه مع العرض الذاتي كقوله: كل خط قام على خط؛ فإن الزاويتين الحادثتين على جنبه إما قائمتان أو متساويتان لهما. قوله: ومحمولاتها: أي محمولات المسائل أمور خارجة عنها أي عن موضوعات المسائل لاحقة لها أي عارضة لتلك الموضوعات، والمراد ههنا محمولة عليها؛ فإن العارض هو الخارج المحمول، فإذا أجرد عن قيد الخروج للتصريح به فيما قبل بقي الحمل، ولو اكتفى المصنف بالحق لكفى، ويوجد في بعض النسخ. قوله: لذواتها: وهو بحسب الظاهر

= الأربعة ضعف الاثنين، ومعنى كون المقدار الوسط ضلعاً لما يحيط به الطرفان؛ فإن الحاصل من ضرب المقدار في نفسه مثل ضرب أحد الطرفين في الآخر؛ فإن حاصل ضرب الأربعة في نفسها ستة عشر كما أن الحاصل من ضرب الاثنين في الثمانية وبالعكس أيضاً ستة عشر.

إما قائمتان: لأن الخط القائم على الخط العرضي لا يخلو من أن يكون مستقيماً أو منحنياً، فإن كان مستقيماً فيحدث على جنبه زاويتان قائمتان، وإن كان منحنياً فيحدث أيضاً على جنبه زاويتان: إحداهما: حادة، والثانية منفرجة لكنهما تكونان متساويتين القائمتين كما لا يخفى.

والمراد ههنا إلخ: جواب سؤال مقدر، هو: أن اللاحق أي العارض بمعنى الخارج المحمول كالكتاب للإنسان، فقول المصنف: لاحقة فقط كاف، وقوله: خارجة مستدرك. حاصل الجواب: المراد ههنا باللاحقة هو المحملة فقط على سبيل التجريد وهو جائز، وإنما قيد بقوله: خارجة للاحتراز عن ثبوت الذاتي للذات. (برهان)

فإن العارض إلخ: علة لكون المراد من اللاحقة محمولة فقط؛ لأن اللاحق بمعنى العارض عبارة عن الخارج المحمول يعني مجموع أمرين: أحدهما: الخارج عن المعروض، وثانيهما: المحمول على المعروض، فما لا يكون محمولاً لا يسمى عارضاً أيضاً كالخجر بالنسبة إلى الإنسان؛ فإنه خارج لكنه ليس بمحمول عليه، فلا يقال للخجر: إنه عارض للإنسان، ولما قال المصنف: "أمور خارجة عنها" قبل قوله: "لاحقة" فقد ذكر الخروج، فبقى قوله: "لاحقة" حيث لا معنى محمولة، فإن قيل: فالواجب أن يتعدى بعلى لا باللام، قلنا: المراد لاحقة عليها لذواتها، والضميران راجعان إلى الموضوعات، فقوله: "لذواتها" بيان لسبب العروض، والحمل بيان لما يحمل المحمولات عليه كما لا يخفى.

ولو اكتفى إلخ: اعتراض، وتقديره واضح. بحسب الظاهر: يعني إن كان بعد القابل يشمل جميع الأعراض الأولية وكون العارض بواسطة المساوي من الأعراض الذاتية بالاتفاق.

.....

لا ينطبق إلا على العرض الأولي، أي اللاحق للشيء أولاً بالذات، أي بدون واسطة في العروض، ولا يشمل العارض بواسطة المساوي مع أنه من العرض الذاتي اتفاقاً، ولذا أوله بعض الشارحين وقال: أي لاستعداد مخصوص بذواتها، سواء كان لحوقه إياها لذواتها أو لأمر يساويها؛ فإن اللاحق للشيء لما هو هو يتناول الأعراض الذاتية جميعاً على ما قال المصنف في شرح الرسالة الشمسية. ثم إن هذا القيد يدل على أن المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل أعراضاً ذاتية لموضوعاتها، وإليه ينظر كلام شارح المطالع، لكن الأستاذ المحقق أورد عليه أنه كثيراً ما يكون محمول المسألة بالنسبة إلى موضوعها من الأعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء: كل مسكر حرام،

لا ينطبق: أي قوله: "لاحقة لها لذواتها" غير منطبقة على الغير، وأن العرض قسمان: أولي، وغير أولي كما مر بيانه في أول الكتاب، وإنما قال بحسب الظاهر لما يجيء من التأويل. (برهان) وقال: في بيان التأويل يعني أول قوله: لذواتها بعض الشارحين أن اللزوم ههنا القابلية المخصوصة بذوات الموضوعات والاستعداد هو كون الشيء بالقوة القريبة أو البعيدة من الفعل. سواء كان لحوقه: أي لحوق العرض الذاتي المحمول لذوات الموضوعات، أي بلا واسطة أمر كالتعجب اللاحق للإنسان أو للأمر الذهني ليساوي ذلك الأمر لموضوعات المسائل كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب والمساوي. والحاصل أن لحوق الأمور الخارجة للموضوعات لاستعداد بالذاتي شامل لكلا اللذين إلى اللذين بلا واسطة واللحوق بواسطة الأمر المساوي؛ لأن اللاحق للشيء بما هو هو أي باستعداد يتأتى في ذات ذلك الشيء يشمل جميع الأعراض الذاتية التي عندهم، وهي التي تعرض بلا واسطة أي بلا واسطة أمر مساو للمعروض؛ ومن هذا البيان ظهر أن قوله: "فإن اللاحق للشيء إلخ" علة للتعميم الحاصل من قوله: سواء كان لحوقه إلخ يعني إنما عممنا اللاحق لاستعداد مخصوص بذواتها؛ لأن هذا واللاحق للشيء لما هو هو مترادفان، وهذا اللاحق الآخر يتناول جميع الأعراض الذاتية واللاحق الأول أيضاً.

فإن اللاحق: علة للتعميم الحاصل من قوله: سواء كان إلخ. في شرح الرسالة الشمسية: المشهور بالسعدية يعني أن المنصف في شرحه لما جعل هذا الكلام أعني اللاحق للشيء بما هو هو شاملاً للأعراض الذاتية جميعاً فالصواب أن يحمل قوله: لذواتها في التهذيب المنسوب إليه على ذلك ويجعل شاملاً لها جميعاً. كل مسكر حرام: فإن محمول هذه المسئلة حرام، وهو عارض للمسكر بواسطة كونه منهياً عنه، وهو السكر موجود في الدم والبول وغير ذلك.

وقول النحاة: كل فاعل مرفوع، وقول الطبيعيين: كل فلك متحرك على الاستدارة، نعم! يعتبر أن لا يكون أعم من موضوع العلم، صرح بذلك المحقق الطوسي أيضاً في نقد التنزيل، انتهى كلامه. وأقول: في لزوم هذا الاعتبار أيضاً نظراً لصحة إرجاع المحمولات العامة إلى العرض الذاتي بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة إليه بالمفهوم المردد،

كل فلك متحرك: فإن الحركة عارضة للفلك بواسطة الجسم، وهو أعم من الفلك والحركة على الاستدارة أن يفارق كل جزء من أجزاء مكانه ويلزم كل مكانه كما في حركة الرحى.

نعم يعتبر إلخ: تقرير لما بعده، أي نعم يجب أن لا يكون محمول المسألة أعم من موضوع العلم، وأما كونه أعم من موضوع المسألة فجائز؛ لأنه كثيراً ما يكون أعم من موضوعات المسائل. بذلك: أي لجواز كون محمولات المسائل عرضاً غريبة بالنسبة إلى موضوعاتها وعدم كونها أعراضاً عامة غريبة بالنسبة إلى موضوع العلم. (عبد)

المحقق الطوسي: هو نصير الدين صاحب التجريد. إلى العرض الذاتي: فيكون المجموع من حيث هو عرضاً ذاتياً وإن لم يكن كل واحد منه عرضاً ذاتياً على نحو تعريف الإنسان بمماش مستقيم القامة؛ فإن كل واحد منهما عرض عام، لكن المجموع يخصه كما مر في فصل المعرفة.

بالمفهوم المردد: كما أن الضحك أخص من الحيوان، لكن المفهوم المردد هو ضاحك أو غير ضاحك عرض ذاتي له. بالمفهوم المردد: توضيحه أن محمول بعض المسائل قد يكون أخص من موضوع العلم، فلا يكون عرضاً ذاتياً له مع كونه مبحثاً في العلم كما أن امتناع الخرق محمول في مسألة العلم الطبيعي هي كل فلك يمتنع عليه الخرق مع أن امتناع الخرق ليس عرضاً ذاتياً لموضوع العلم؛ لكونه أخص منه؛ لأن العناصر أيضاً أجسام وهي قابلة للخرق، فقالوا: امتناع الخرق الذي هو من خواص الفلكيات مع ما يقابله كقبول الكون والفساد الذي هو من خواص العناصر عرض ذاتي للجسم؛ فإن هذا المفهوم المردد ليس خاصاً بالجسم، بل كلما يوجد جسم لا يكون خالياً عن أحدهما. وقد يدفع هذا الإشكال بأن النوع هو الجسم من حيث هو هو لا من حيث العموم ولا من حيث الخصوص، فما يلحقه من حيث العموم كالتجرد والشكل الطبيعي من حيث الخصوص كامتناع الخرق والكون والفساد عرض ذاتي من حيث هو هو إن لم يكن عرضاً ذاتياً له من حيث الإطلاق أو الخصوص؛ فإن الشيء من حيث هو هو تسري إليه أحكام الأفراد، وفيه نوع دقة. فافهم. (إسماعيل)

وقد يقال: المبادي لما يبدأ به قبل المقصود، والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه، وكان القدماء يذكرون في صدر الكتاب ما يسمونه الرؤوس الثمانية: الأول: الغرض؛ لئلا يكون النظر في طلبه عبثاً،

فالأستاذ صرح باعتبار الثاني، فعدم اعتبار الأول تحكم، وههنا زيادة كلام لا يسعها المقام. قوله: وقد يقال: المبادي: إشارة إلى اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم، وضعه ابن الحاجب في مختصر الأصول؛ حيث أطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم، سواء كان داخلاً في العلم، فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والأعراض الذاتية والتصديقات التي يتألف منها قياسات العلم، أو خارجاً يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة، وتسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية والموضوع. والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي أن يشتبه؛ فإن المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي، فتبصر. قوله: يذكرون: أي في صدر كتبهم على أنها من المقدمات أو من المبادي بالمعنى الأعم. قوله: الغرض:

يذكرون: في صدر الكتاب في جميع النسخ الموجودة من القلمية والطبوعة إلا في نسخة صحيحة قديمة قلمية، فإنه ليس فيها، والظاهر أنها هي الصحيحة؛ لأن الماتن بصدد تهذيب الكلام وإيضاح قول الشارح أي في صدر كتبهم يكون لغواً على هذا النسخ، فافهم. فالأستاذ: جلال العلماء صرح بجواز أن يكون المحمول أخص من موضوع العلم لصحة إرجاعه إلى العرض الذاتي بالمفهوم المردد، فعدم اعتبار الأول وهو كون المحمول أعم من موضوع العلم والأعم منه مساوي الأقدام في جواز إرجاعه إلى العرض الذاتي له، فاعتبار أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح. تحكم: أي دعوى بلا دليل. بخلاف المبادي: فإنها أعم من أن تكون داخلة أو لا، فالمبادي أعم مطلقاً من المقدمات، وعلى تفسير المقدمة بما يعين في تحصيل الفن تكون المقدمات أعم. (إسماعيل و أبو الفتح) بخلاف المبادي: فإنها لا يلزم أن تكون خارجة عن العلم؛ لجواز أن يكون ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم داخلاً في العلم. على أنها: أي الرؤوس الثمانية من المفهومات أو من المبادي بالمعنى الأعم لا بالمعنى الأخص؛ لأن الرؤوس الثمانية خارجة عن العلم ومتوقف عليها الشروع فيه على وجه البصيرة.

والثاني: المنفعة أي ما يتشوقه الكل طبعاً؛ لينشط في الطلب ويتحمل المشقة، والثالث: السمة: وهي عنوان العلم؛ ليكون عنده إجمال ما يفصله، والرابع: المؤلف؛ ليسكن قلب المتعلم،

اعلم أن ما يترتب على الفعل إن كان باعثاً للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضاً وعلة غائية، وإلا يسمى فائدة ومنفعة وغاية. قالوا: أفعال الله تعالى لا تعلل بالأغراض وإن اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى، فكأن مقصود المصنف أن القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سبباً حاملاً على تدوين المدون الأول لهذا العلم، ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل إليها عموم الطبائع إن كانت لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الأول، وقد عرفت في صدر الكتاب أن الغرض والغاية من علم المنطق هو العصمة. فتذكره. قوله: **والثالث السمة**: السمة العلامة وكأن المقصود ههنا الإشارة إلى وجه تسمية العلم كما يقال: إنما سمي المنطق منطقاً؛ لأن المنطق يطلق على النطق الظاهري: وهو التكلم، وعلى الباطني: وهو إدراك الكليات، وهذا العلم يقوي الأول ويسلك بالثاني مسلك السداد، فاشتق له اسم من النطق، فالمنطق إما مصدر ميمي بمعنى النطق، أطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كأنه هو، وإما اسم مكان كأن هذا العلم محل النطق ومظهره، وفي ذكر وجه التسمية إشارة إجمالية إلى ما يفصله العلم من المقاصد. قوله: **والرابع المؤلف**: أي معرفة حاله إجمالاً؛ ليسكن قلب المتعلم على ما هو الشأن في مبادي الحال من معرفة حال الأقوال بمراتب الرجال.

وإلا: أي وإن لم يكن باعثاً للفاعل على صدور الفعل بعد ما يترتب عليه تسمى بهذه الأسماء الثلاثة: الفائدة والمنفعة والغاية. قالوا: أي قالوا: بناء على الفرق بين الغرض والغاية والمنفعة والفائدة بأن أفعال الله تعالى إلخ. **والثالث السمة**: وكان المقصود منه تعريف العلم برسمه وبيان خاصة من خواصه. (أبو الفتح) **والرابع المؤلف**: أي تعيين المؤلف؛ ليطمئن قلب الشارع في قبول كلامه بالاعتماد عليه. (أبو الفتح)

والخامس: أنه من أي علم هو؛ ليطلب فيه ما يليق به

وأما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال، ولنعم ما قال ولي ذي الجلال، عليه سلام الله الملك المتعال: لا تنظر إلى من قال وانظر إلى ما قال. هذا ومقنن قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم أرسطو دوّنها بأمر إسكندر، ولهذا لُقّب بالمعلم الأول. وقيل للمنطق: إنه ميراث ذي القرنين، ثم بعد نقل المترجمين تلك الفلسفيات من لغة يونان إلى لغة العرب هذّبها ورتبها وأحكمها وأتقنها ثانيا المعلم الثاني الحكيم أبو نصر الفارابي، وقد فصلّها وحررها بعد إضاعة كتب أبي نصر الشيخ الرئيس أبو علي بن سينا، شكر الله مساعيهم الجميلة. قوله: من أي علم هو: أي من أي جنس من أجناس العلوم العقلية أو النقلية الفرعية أو الأصلية كما يبحث عن حال المنطق أنه من جنس العلوم الحكمية أم لا. فإن فسرت الحكمة بالعلم بأحوال

وأما المحققون إلخ: الحاصل أن المحققين يعرفون الرجال بالحق، فإن كان المقول قولاً صادقاً صحيحاً يعلمون أن لقائله مرتبةً عظيمةً في هذا العلم، وإن كان الكلام مزخرفاً باطلاً يعلمون أن قائله رجل بطل، وإن كان مشتهراً بعلو الشأن وسمو المكان. وأما الجهال المتعلمون فيعرفون الحق بالرجال، فإن كان القائل مشتهراً بالصدق والعلم يؤمنون أن قوله حق ولو باطلاً في الواقع، وإن كان باطلاً مشهوراً بالكذب يدعون ببطان القول وإن كان حقا في نفس الأمر، وإليه أشار المحقق الدواني رحمه الله بعد نقل كلام الشيخ في حاشيته على المتن حيث قال: وإنما اتبعنا إثر الشيخ تنزلاً إلى مدارك الجهال العارفين للحق بالرجال، وأما المتعرفون عن حضيض النقص إلى ذروة الكمال فينجلون بنور البصيرة جليلة الحال ولا يلتفتون إلى ما قيل أو يقال.

الشيخ الرئيس: أي حررها الشيخ الرئيس بو علي عبد الله ابن سينا، وهو صاحب نوح بن منصور الساماني، واستفاد من كتبه التي صنفها أبو نصر الفارابي، ولما احترقت تلك الكتب صار متهما بالإحراق، ولما أراد السلطان محمود قتله فرّ إلى همدان وصار وزيراً لشمس الدولة، ثم فصل قوانين المنطق وحررها كما ينبغي.

من جنس العلوم الحكمية: عملية كانت، وهي العلم بأحوال الموجودات الخارجية التي وجودها بقدرتنا واختيارنا، وهو أفعالنا وأعمالنا الاختيارية، أو نظرية، والحكمة النظرية: علم بأحوال الموجودات الخارجية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا.

أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية لم يكن منها؛ إذ ليس بحثه إلا عن المفاهيم والموجودات الذهنية الموصلة إلى التصور والتصديق، وإن حذف الأعيان من التفسير المذكور فهو من الحكمة، ثم على التقدير الثاني فهو من أقسام الحكمة النظرية الباحثة عما ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا، ثم هل هو حينئذ أصل من أصول الحكمة النظرية أو من فروع الإلهي، والمقام لا يسع بسط ذلك الكلام.

أعيان الموجودات: من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف أعني الموجودات العينية أي الموجودات الخارجية، فالعين عبارة عن الموجود في الخارج، سواء كان جوهرًا أو عرضًا. (إسماعيل)

وإن حذف الأعيان: بأن يقال: الحكمة علم بأحوال الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة، فالمراد من الموجودات: الذهنية، والموصل إلى التصديق من الموجودات: الذهنية، والبحث في المنطق من الموجودات الذهنية على ما هي عليه في نفس الأمر، فهو داخل في الحكمة ومعدود من جنسها. (إسماعيل)

أقسام الحكمة النظرية: اعلم أن الحكمة علم بأحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية، وتلك الأعيان إما الأفعال والأعمال التي وجودها بقدرتنا واختيارنا أو لا، فالعلم بأحوال الأول من حيث أنه يؤدي إلى صلاح المعاش والمعاد يسمى حكمة عملية، والعلم بأحوال الثاني يسمى حكمة نظرية، وكل منهما على ثلاثة أقسام: أما العملية، فلأنها إما علم بمصالح جماعة مشاركة في المدنية يسمى بالسياسة المدنية، وأما النظرية؛ فلأنها إما علم بأحوال ما لا يفتقر في الوجود الخارجي دون التعقل إلى المادة كالإله، ويسمى بالعلم الأعلى والإلهي والفلسفة الأولى والعلم الكلي وما بعد الطبيعة، وقد يطلق عليه ما قبل الطبيعة أيضاً نادراً، وإما علم بأحوال ما لا يفتقر إليها في الوجود الخارجي دون التعقل كالكرة: وهو العلم الأوسط ويسمى بالرياضي والتعليمي، وإما علم بأحوال ما يفتقر إليها في الوجود الخارجي والتعقل كالإنسان: وهو العلم الأول ويسمى العلم الطبيعي. (مبيد) فروع الإلهي: والإلهي علم بأحوال ما لا يفتقر في الوجود الخارجي والتعقل إلى المادة كالإله، وأصوله خمسة: الأول: الأمور العامة، والثاني إثبات الواجب وما يليق به، والثالث: الجواهر الروحانية، والرابع: بيان ارتباطات الأرضية بالقوة النامية، والخامس: بيان نظام الممكنات، وفروعه قسمان: الأول منهما: بحث كيفية الروح، ومنه تعريف الروح الإنساني، ومنه الروح الأمين. الثاني: العلم بالمعاد الروحاني على ما ذكره الشيخ في رسالته تقسيم الحكمة. (تحفه)

والسادس: أنه من أي مرتبة هو؛ ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب، والسابع: القسمة والتبويب؛ ليطلب في كل باب ما يليق به، والثامن: الأنحاء التعليمية وهي التقسيم

قوله: من أي مرتبة هو: كما يقال: إن مرتبة المنطق أن يشتغل به بعد تهذيب الأخلاق وتقويم الفكر ببعض الهندسيات. وذكر الأستاذ في بعض رسائله أنه ينبغي تأخيرها في زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الأدبية لما شاع من كون التداوين باللغة العربية. قوله: القسمة: أي قسمة العلم والكتاب إلى أبوابهما، فالأول كما يقال: أبواب المنطق تسعة: الأول: إيساغوجي أي الكليات الخمس. الثاني: التعريفات. الثالث: القضايا. الرابع: القياس وأخواته. الخامس: البرهان. السادس: الجدل. السابع: الخطابة. الثامن: المغالطة. التاسع: الشعر. وبعضهم عد بحث الألفاظ باباً آخر، فصار أبواب المنطق عشرة كاملة. والثاني كما يقال: إن كتابنا هذا مرتب على قسمين: القسم الأول في المنطق: وهو مرتب على مقدمة ومقصدين وخاتمة. المقدمة في بيان الماهية والغاية والموضوع. والمقصد الأول في مباحث التصورات، والمقصد الثاني في مباحث التصديقات. والخاتمة في أجزاء العلوم. القسم الثاني في علم الكلام: وهو مرتب على كذا أبواب. الأول في كذا إلخ، كما قال في الشمسية: ورتبته على مقدمة، وثلاث مقالات، وخاتمة، وهذا الثاني شائع كثير، قلما يخلو عنه كتاب. قوله: الأنحاء التعليمية: أي الطريق المذكورة في التعاليم؛ لعموم نفعها في العلوم، وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا، وما نذكره هو الموافق؛ لتبع كتب القوم والمأخوذ من شرح المطالع. قوله: وهي التقسيم: كأن المراد به ما يسمى بتركيب القياس أيضاً، وذلك بأن يقال: إذا أردت

أنه ينبغي إلخ: قد كان سابقاً يعلمون الصبيان أولاً علم الهندسة، ويهذبون أخلاقهم بعلم تهذيب الأخلاق، ثم يعلمون المنطق، والأحسن عندي الآن أن يقدم حفظ القرآن للصبيان، ثم يضبط لهم نبذ من قوانين الصرف والنحو اللذين هما للعلوم أبوان، ويؤخر الهندسة عن تعليم المسائل الفقهية على قدر الضرورة وصحيح من صحاح الأحاديث وفن الميزان، كما هو العمل الآن لأكثر أهل الإيمان.

أعني الكثير من فوق، والتحليل عكسه،

تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع محمولات كل واحد منهما، سواء كان حمل الطرفين عليها أو حملها على الطرفين بواسطة أو بغير واسطة، وكذا طلب جميع ما سلب عنه أحد الطرفين أو سلب هو عن أحدهما، ثم انظر إلى نسبة الطرفين إلى الموضوعات والمحمولات، فإن وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصلت المطلوب من الشكل الأول أو ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني أو من موضوعات موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الشكل الثالث أو محمول لمحموله فمن الشكل الرابع، كل ذلك بعد اعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية. كذا في شرح المطالع. وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله: أعني الكثير إلى تكثير المقدمات آخذاً من فوق أي من النتيجة؛ لأنها المقصد الأقصى أي بالنسبة إلى الدليل. قوله: والتحليل: في شرح المطالع كثيراً ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتسهيل المركب؛ اعتماداً على الفطن العالم بالقواعد، فإن أردت أن تعرف أنه على أي الشكل من الأشكال فعليك بالتحليل، وهو عكس الترتيب حتى حصل المطلوب، فانظر إلى القياس المنتج له، فإن كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلاً جزئيه فالقياس استثنائي، وإن كانت مشاركة للمطلوب

وجميع محمولات: أي فإذا طلبنا محمولات العالم مثلاً فوجدنا العالم متغير وممكن وموجود، وطلبنا موضوعات الحادث فوجدنا كل متغير أو بعض الممكن حادث، وكذا إذا طلبنا العالم مثلاً فإنه سلب عن القدم وكذا إذا طلبنا القدم، مثلاً فإنه مسلوب عن الحادث. (برهان) أو ما هو محمول: عطف على قوله: ما هو الموضوع، أي وجدت محمول موضوع المطلوب محمولا على محموله أيضاً. (برهان)

إلى تكثير المقدمات إلخ: وفي بعض الشروح: التقسيم وهو الكثير من فوق، أي من أعم إلى ما هو أخص منه كما هو في تقسيم الكلي إلى الجزئيات. والحق ما قاله الشارح كما لا يخفى على من له ذهن سليم. (إسماعيل) لا على الهيئات المنطقية: وهي الأشكال الأربعة؛ فإن قياسات العلم راسية عليها.

والتحديد أي فعل الحد، والبرهان

بأحد جزئيه فالقياس اقتراني، ثم انظر إلى طرفي المطلوب؛ ل يتميز عندك الصغرى عن الكبرى، فذلك المشارك إما الجزء الذي يكون محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى أو محكوما به فيه فهي الكبرى، ثم ضُمَّ الجزء الآخر من المطلوب على الجزء الآخر من تلك المقدمة، فإن تألفا على أحد التأليفات الأربعة فما انضم إلى جزء المطلوب هو الحد الأوسط ويتميز الشكل المنتج، وإن لم يتألفا كان القياس مركبا، فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور أي ضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب في التقسيم، فلا بد أن يكون لكل منهما نسبة إلى شيء ما في القياس، وإلا لم يكن القياس منتجا للمطلوب، فإن وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس، وتبين لك المقدمات والأشكال والنتيجة. فقله: وهو عكسه: أي تكثير المقدمات إلى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه. قوله: والتحديد: أي فعل الحد: يعني أن المراد بالتحديد بيان أخذ الحدود، فكأن المراد المعرف مطلقاً والذاتيات للأشياء، وذلك بأن يقال: إذا أردت تعريف شيء فلا بد أن تضع ذلك الشيء وتطلب جميع ما هو أعم منه وتحمل عليه بواسطة أو بغيرها، وتميز الذاتيات عن العرضيات

أي تكثير المقدمات: وقد قال ذلك البعض موافقا لما قال أولا التحليل: وهو عكس التقسيم، أي تكثير من الأخص إلى ما هو أعم منه كتحويل زيد إلى إنسان، وتحليل الإنسان إلى الحيوان الناطق. (إسماعيل) بيان أخذ إلخ: أي بيان طريق أخذ حدود الأشياء.

فكأن المراد: من التحديد حين كون المراد من التحديد فعل الحد والمعرف مطلقا، سواء كان حدا تاما أو ناقصا لا الحد المصطلح وهو المعرف بالذات. والذاتيات للأشياء: عطف على قوله: الحدود، أي طريق أخذ حدود الأشياء وبيان طريق أخذ الذاتيات للأشياء بأن يقال.

أو بغيرها: أي بغير واسطة كحمل الحيوان على الإنسان والناطق عليه، والأولى أن يراد بالواسطة أو بغير الواسطة الحمل بطريق الفكر والنظر وبدونه.

أي الطريق إلى الوقوف على الحق والعمل به،

بأن تعد ما هو بين الثبوت له أو مما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا، وما ليس كذلك عرضا، وإذا طلبت جميع ما هو في ذاته وجميع ما هو مساو له فيتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة، ثم تتركب أي قسم شئت من أقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة في باب المعرف. قوله: أي الطريق إلى الوقوف على الحق: أي اليقين إن كان المطلوب علما نظريا، وإلى الوقوف عليه والعمل به إن كان علما عمليا كأن يقال: إذا أردت الوصول إلى اليقين

بأن تعد ما هو بين الثبوت له: فإن كون الشيء بين الثبوت لأمر علامة الذاتي، وكذا ما يلزم من ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية إنما يكون ذاتيا. فإن قيل: اللازم أيضاً كذلك؛ فإن من ارتفاعه يرتفع الملزوم وليس بذاتي له، قلنا: نعم! لكن لا يلزم من نفس ارتفاع اللازم ارتفاع الملزوم؛ فإن ارتفاع اللازم يستلزم ارتفاع أمر من الماهية، فارتفاع اللازم يرتفع ذلك الأمر فيرتفع الملزوم. فتأمل. بأن تعد ما هو بين الثبوت له إلخ: يظهر من هذا أن التحديد الحقيقي للأشياء ليس بعسير، والمشهور أنه عسير، فإن امتياز الذاتيات عن العرضيات مشكل بل متعذر؛ فإن الجنس مشتهر بالعرض العام والفصل بالخاصة، فكيف يعلم أن هذا داخل في الماهية وذلك خارج، وأنت تعلم أن المشهور ليس كذلك؛ فإن طريق الامتياز بين الذاتيات والعرضيات سهل كما بينه الشارح، حاصل الفرق أن ما يصدق على الشيء إما أن يكون ضروري الثبوت له بحيث لا يحتاج ثبوته إلى جعل الجاعل، بل يستحيل تخلل الجعل بينهما فهو ذاتي له، وما يصدق على الشيء ويكون ثبوته له محتاجا إلى جعل الجاعل فهو عرضي له؛ فإن شأن الذاتيات كونها ضرورية الثبوت وشأن العرضيات كونها ممكنة الثبوت، وكذا يمكن الامتياز بينهما بأن ما يصدق على الشيء، فلا يخلو إما أن يكون بحيث يلزم من ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية خارجا وذهنا ولحاظا، الأول ذاتي، والثاني عرضي، فشأن الذاتي عدم الانفكاك عن الماهية في أي مرتبة فرضت بخلاف العرضي؛ فإنه في العوارض الغير اللازمة ظاهر، وأما في اللازمة فأیضا ظاهر إذا كانت لوازم الوجود الخارجي والذهني لانفكاك الأول في الذهن والثاني في الخارج كالإحراق؛ فإنه لازم للوجود الخارجي للنار ومنفك عنها في الذهن وكالكلية؛ فإنها لازمة للإنسان في الذهن ومنفك عنها في الخارج. أما لوازم الماهية وإن كان يلزم ارتفاع الماهية من ارتفاعها في اللحاظ ارتفاع نفس الماهية، كيف وإذا لوحظت في مرتبة لا بشرط شيء فلحاظ الذاتيات يكون داخلا في لحاظها، وأما العوارض كلها فتكون مرتفعة في هذه المرتبة حتى جوزوا ارتفاع النقيضين في هذه المرتبة، وبالجملة الفرق بين الذاتيات والعرضيات ليس بمتعسر بل هو أمر سهل. كأن يقال إلخ: والحاصل أنه لا بد للمركب من الدليل من البديهيات أو النظريات المكتسبة من القياس الصحيح.

وهذا بالمقاصد أشبه.

فلا بد أن تستعمل في الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة، إما الضروريات الستة أو ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة، وتبالغ في التفحص عن ذلك حتى لا تشبه بالمشهورات أو المسلمات أو المشبهات، ولا تدعن بشيء بمجرد حسن الظن به أو بمن تسمع منه حتى لا تقع في مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد. قوله: وهذا بالمقاصد أشبه: أي الأمر الثامن أشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته، ولذا ترى المتأخرين كصاحب المطالع يوردون ما سوى التحديد في مباحث الحجة ولواحق القياس، وأما التحديد فشأنه أن يذكر في مباحث المعرفة، وقيل: هذا إشارة إلى العمل وكونه أشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل، وجعلنا الله وإياكم من الراسخين في الأمرين، ورزقنا بفضلته وجوده سعادةً في الدارين، بحق نبيه محمد خير البرية وآله وعترته الطاهرين، إنه خير موفق ومعين.

فلا بد: أي فلا بد أن تستعمل في الأقيسة إما المقدمات البديهية أو المقدمات النظرية المكتسبة من القياس المركب من البديهيات الجامع للشرائط، والحاصل أنه لا بد للمركب من الدليل من البديهيات أو النظريات المكتسبة من القياس الصحيح. وتبالغ: عطف على قوله: تستعمل، أي تبالغ في التفحص عن ذلك أي عن استعمال المقدمات البديهية والنظرية المكتسبة من الدليل حتى لا يشبه تلك المقدمات.

أشبه: بمقاصد الفن. قيل: يمكن أن يكون معناه أن الأنحاء التعليمية أيسر من سائر المبادي فينبغي أن يكون أهم ههنا. فتأمل. ثم اعلم أن حصر الأمور الثمانية المعينة في تحصيل العلم في ثمانية استقرائي لا عقلي، بمعنى أنه إذا تصفحنا ما يكون معيناً في التحصيل وجدنا تلك الأمور الثمانية وإيرادها في الكتاب، وذكرها في أوائل الشروع أمر استحساني لا ضروري، بمعنى لو أردته في كتابك وذكرته فهو حسن وإلا فلا يلزم من عدم إيرادها نقصان وضرر كما لا يخفى، فليوردها في كتابه بعينها أو مع نقصان وزيادة إن وجد أمر آخر معيناً في التحصيل، فإيرادها عليه ليس بضروري، فهذا أمر مفوض إلى رأي المصنفين كما لا يخفى. هذا. (إسماعيل)

هذا إشارة إلخ: قيل: إن كلمة هذا في قول المصنف "وهذا بالمقاصد" أشبه إشارة إلى العمل بالتقسيم وأخواته، والعمل ههنا غير المقاصد التي هي العلوم أشبه بما بل العلم هو المقصود من العلم.

بل المقصود من العلم العمل: حتى قيل: إن العلم والعمل كالمادة والصورة يتمتع انفكاك أحدهما عن الآخر كما لا يخفى عن من له ذهن سليم وفهم مستقيم.

فهرس المباحث

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
الديباجة في حمد الله تعالى		مبحث تعريف المنطق	٣١
مبحث الحمد	٥	الموضوع وأجزاء تعريف الموضوع	٣٢
مبحث الهداية	٨	مبحث موضوع المنطق	٣٣
مبحث إعراب الظرف والتوفيق	١١	التصورات	
الديباجة في الصلاة على الرسول		بيان الدلالة وتعريف أقسامها	٣٤
مبحث معنى الصلاة	١٢	تعريف أقسام الدلالة	٣٥
الديباجة في نعت الرسول		المقصود من أقسام الدلالة	٣٦
مبحث إعراب الجملة	١٣	أقسام الدلالة	٣٧
مبحث آله وأصحابه	١٥	تقسيم موضوع القضية	٣٩
الديباجة في وصف الكتاب		المركب	٤٠
مبحث تعيين المشار إليه	١٦	المفرد وأقسامه	٤٢
مبحث بيان معنى الجملة	١٧	التقسيم الثاني للمفرد	٤٤
مبحث انقسام الكتاب إلى القسمين	١٨	تعريف الجزئي والكلي	٤٨
مبحث بيان إعراب الجمل ومعناها	١٩	بيان أقسام الكلي	٤٩
بيان وجه تأليف الكتاب	٢٠	بيان النسب الأربعة	٥٠
بيان تقسيم الكتاب		الإطلاق الثاني للجزئي	٥٨
القسم الأول في المنطق	٢٢	أقسام الكلي: الجنس	٦٠
بيان معانيهما	٢٣	تعريف الجنس	٦١
المقدمة		تعريف النوع	٦٢
بيان محتويات المقدمة	٢٤	النوع الحقيقي والإضافي	٦٣
تعريف العلم	٢٥	مراتب الأجناس	٦٦
بيان التصديق والتصور	٢٦	مراتب الأنواع	٦٧
تقسيم التصديق والتصور	٢٧	تعريف الفصل	٦٨
تعريف النظر	٢٨	أقسام الفصل	٦٩
مبحث احتياج المنطق	٢٩	تعريف الخاصة والعرض العام	٧٤

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
أقسامهما.....	٧٥	شرائط الشكل الأول.....	١٥٤
خاتمة مبحث التصورات		شرائط الشكل الثاني.....	١٥٦
الكلبي المنطقي والطبعي والعقلي.....	٧٨	شرائط الشكل الثالث.....	١٦١
تعريف المعرّف.....	٨١	شرائط الشكل الرابع.....	١٦٦
التصديقات		ضابطة شرائط الأشكال الأربعة.....	١٧٢
تعريف القضية وأقسامها مع أسماء أطراف	٨٧	القياس الاقتراضي الشرطي وأقسامه.....	١٨٤
أسماء أطراف القضية.....	٨٨	القياس الاستثنائي وأقسامه.....	١٨٦
أقسام الحملية باعتبار الموضوع.....	٩١	قياس الخلف.....	١٨٨
التلازم بين المهمة والجزئية.....	٩٣	تعريف الاستقراء وحكمه.....	١٩٠
القضية الخارجية والحقيقية.....	٩٤	تعريف التمثيل وحكمه.....	١٩٣
القضية الذهنية.....	٩٥	القياس البرهاني وأجزائه.....	١٩٧
أقسام الحملية باعتبار حرف السلب.....	٩٦	البرهان اللّمي والإيني.....	٢٠٠
القضية الموجهة والمطلقة.....	٩٧	القياس الجدلي.....	٢٠١
أقسام البسائط.....	٩٨	القياس الخطابي والشعري.....	٢٠٢
أقسام المركّبات.....	١٠٤	القياس السفسطي.....	٢٠٣
أقسام القضية الشرطية.....	١١٠	خاتمة	
التناقض وشرائطه.....	١١٨	أجزاء العلوم.....	٢٠٤
نقائض الموجهات البسيطة.....	١٢١		
تعريف العكس المستوي.....	١٢٦		
تعريف عكس النقيض.....	١٣٩		
أحكام عكس النقيض.....	١٤١		
تعريف القياس وفوائده قيوده.....	١٤٢		
أقسام القياس مجملًا.....	١٥٠		
فائدة.....	١٥١		
الأشكال الأربعة.....	١٥٣		

مکتبۃ البشری کی مطبوعات

اردو کتب

مجلد / کارڈ کور	فضائل اعمال
منتخب احادیث	مفتاح لسان القرآن (اول، دوم، سوم) اکرام مسلم
☆.....☆.....☆	
زیر طبع کتب	
تعلیم العقائد	حصن حصین
فضائل حج	آسان اصول فقہ
معلم الحجاج	عربی کا معلم (سوم، چہارم)

مطبوعہ کتب

(رتکین مجلد)

لسان القرآن (اول، دوم، سوم)	تعلیم الاسلام (مکمل)
خصائل نبوی شرح شمائل ترمذی	بہشتی زیور (۳ حصے)
الحزب الاعظم (ماہانہ ترتیب پر)	تفسیر عثمانی (۲ جلد)
خطبات الاحکام لجمععات العام	

رتکین کارڈ کور

الحزب الاعظم (جیبی) ماہانہ ترتیب پر	تیسیر المنطق
المجلد (پچھتا لگانا) جدید ایڈیشن	علم النحو
علم الصرف (اولین و آخرین)	جمال القرآن
عربی صفوۃ المصادر	سیر الصحابیات
عربی کا آسان قاعدہ	تسہیل المبتدی
فارسی کا آسان قاعدہ	فوائد مکہ
عربی کا معلم (اول، دوم)	بہشتی گوہر
خیر الاصول فی حدیث الرسول	تاریخ اسلام
روضۃ الادب	زاد السعید
آداب المعاشرت	تعلیم الدین
حیاء المسلمین	جزاء الاعمال
تعلیم الاسلام (مکمل)	جوامع الکلم

من منشورات مكتبة البشري الكتب العربية

كتب تحت الطباعة

(ستطبع قريباً بعون الله تعالى)

(ملونة، مجلدة)

عوامل النحو	المقامات للحريزي
الموطأ للإمام مالك	التفسير للبيضاوي
قطبي	الموطأ للإمام محمد
ديوان الحماسة	المسند للإمام الأعظم
الجامع للترمذي	تلخيص المفتاح
الهدية السعيدية	المعلقات السبع
شرح الجامي	ديوان المتنبي
	التوضيح والتلويع

☆.....☆.....☆

Books In Other Languages

English Books

Tafsir-e-Uthmani (Vol. 1, 2, 3)
Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Key Lisaan-ul-Quran (Vol. 1, 2, 3)
Al-Hizbul Azam (Large) (H. Binding)
Al-Hizbul Azam (Small) (Card Cover)
Secret of Salah

Other Languages

Riyad Us Saliheen (Spanish) (H. Binding)
Fazail-e-Aamal (German) (H. Binding)

To be published Shortly Insha Allah

Al-Hizbul Azam (French) (Coloured)

الكتب المطبوعة

(ملونة، مجلدة)

الهداية (٨ مجلدات)	منتخب الحسامي
الصحيح لمسلم (٧ مجلدات)	نور الإيضاح
مشكاة المصابيح (٤ مجلدات)	أصول الشاشي
نور الأنوار (مجلدين)	نفحة العرب
تيسير مصطلح الحديث	شرح العقائد
كنز الدقائق (٣ مجلدات)	تعريب علم الصيغة
التيان في علوم القرآن	مختصر القدوري
مختصر المعاني (مجلدين)	شرح تهذيب
تفسير الجلالين (٣ مجلدات)	

(ملونة كرتون مقوي)

متن العقيدة الطحاوية	زاد الطالبين
هداية النحو (مع الخلاصة)	المركات
هداية النحو (المتداول)	الكافية
شرح مائة عامل	شرح تهذيب
دروس البلاغة	السراجي
شرح عقود رسم المفتي	إيساغوجي
البلاغة الواضحة	الفوز الكبير